ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله ... الموفق لصواب الافهام المستفيدين على اتم هذا الكتاب
... الضرورية والمسائل الدينية التي احتاج
... الفقهاء والمفتين في استخراج
... المسائل للسائلين المستفتين

نفع المفتي والسائل

... تصانيف
... بن النبيل المفتي العلام
... الحافظ ابي الحسنات المولوي
... والعالم النحرير
محمد عبد الحي ادخله الله الجنات ... لوي محمد خادم حسين وباداره العاجز محمد عبد الواحد

قد طبع في المطبع ... سنه ١٣٠١ ... خان

CHECKED: 2004

فہرس مضامین نفع المفتی والسائل من شرح متن الغزالی

مضمون	صفحہ
کتاب الطہارۃ	۱۰
ے آداب الوضوء فیہ۔	۱۰
ے وضوء لایصح بدون النیۃ۔	۱۰
ے حلف علی الرمادۃ۔	۱۰
ے الجمع بین الوضوء والتیمم۔	۱۰
ے وضوء مکروہ فیہ الغرغرۃ۔	۱۰
ے بحیۃ تجب غسل منابتہا۔	۱۰
ے خف لایمسح۔	۱۱
مسائل متشتتۃ	۱۱
لو انغمس نقطۃ فی الماء۔	۱۱
کیفیۃ الوضوء۔	۱۱
من جاز لہ ارسال الشارب۔	۱۱
کرہ التعنیف فی ضرب الوجہ بالماء۔	۱۱
ما یتعلق بالنواقض	۱۱
ے مصل قہقہۃ ولم ینقض الوضوء۔	۱۱
ے رجل ودیۃ لاینقض الوضوء۔	۱۱
ای دمع ناقض خروج الحباب من المؤلف	۱۱
ے بول لاینقض الوضوء۔	۱۱
ے نقض الوضوء۔	۱۱
ے صلوٰۃ باقہقہۃ۔	۱۱
ے صدیۃ لاینقض۔	۱۱
ے صلوٰۃ لاتنقضہا القہقہۃ۔	۱۱
العرق ناقض للوضوء۔	۱۱
ے نوم لاینقض الوضوء۔	۱۱
المباشرۃ الفاحشۃ بین الرجلین	۱۱
وبین المرأتین من النواقض۔	۱۱
خروج الدم وعلی الوضع ولم یسل لاینقض	۱۱
ے کون الریح الخارج من الذکر	۱۱
لیس من النواقض لاختلاف المشائخ۔	۱۱
رجل بخصیۃ جراحۃ فخرج البول منہا	۱۱
ینقض الوضوء۔	۱۱
متوضئ تحلل اوستاک فوجد فی اثرہ	۱۱
الدم لاینقض مالم یعرف سیلانہ	۱۱
لاینقض کون البول فی الاحلیل لم یخرج منہ	۱۲
خرج البول من الاحلیل ویبقی فی	۱۲
طلق الاطلف ینقض۔	۱۲
الفصاد لاینقض۔	۱۲
قاء ودودۃ او حیۃ لاالبق لاینقض۔	۱۲
عاد الطعام قبل ان یصل الی المعدۃ لاینقض	۱۲
خروج العرق المدنی لیس بناقض۔	۱۲
السعوط حادمن الفمہ بعد ایام لاینقض۔	۱۲
خرج دبرہ وعلیہ نجاسۃ ثم دخل فی الخلاف	۱۳
ادخل فی الدبر شیئا وطرف منہ خارج	۱۳
واخرجہ وعلیہ بلۃ ینقض۔	۱۳
امرأۃ بہا باسور اذا جلست خرجت	۱۳
واذا قامت دخلت لاینقض۔	۱۳
خرج بعض الدودۃ ثم دخلت لاینقض	۱۳
وان ادخلہ ینقض۔	۱۳
یجوز التوضی بالماء المسخن وماء زمزم	۱۳
حکم استعمال ماء الحیاض الا	۱۳
تغیر لونہ بوقوع الاوراق	۱۳
ما یتعلق بالوضوء	۱۳
طہور بالماء المشمس۔	۱۳
تسخن رسول اللہ صلعم فی الشمس	۱۳
لم یطہر علیہ التیمم۔	۱۳
شرط فی الاغتسال۔	۱۳
اصل بنیۃ الذکر فی السرۃ۔	۱۳
ماء بخروج الولد من السرۃ۔	۱۳
ہ انہ بعد الغسل کان قد اغتسل قبل لہ لم	۱۳
بعد ان بال ثم خرج بقیۃ	۱۳
یجب الاعادۃ اتفاقا۔	۱۳
ے ولم تر دما یجب الغسل عند	۱۴
فتہ وہو الماخوذ۔	۱۴
الاجب اہل بوطی البہیمۃ ولیسۃ مالم ینزل۔	۱۴
جومعت واغتسلت ثم خرجت من	۱۴
فرجہا منی الرجل لاعادۃ۔	۱۴
امرأۃ قالت یاتینی جن فی کل لیلۃ	۱۴
ویجامعنی واجد لذۃ۔	۱۴
انتقل لہ قصۃ یخرج بغیر الشہوۃ	۱۴
یجب الغسل عند الافاقۃ۔	۱۴
یغتسل اذا جن شعرہا عندنا۔	۱۴
لو ادخل ذکرہ بہیمۃ ولیست فی الفرج	۱۴
لایجب الغسل۔	۱۴
تجرد للذکر فی انزال قبل کبرہ	۱۴
لاباس بالتمسح بالمندیل بعد الوضوء والغسل	۱۴
لاتجب علی المرأۃ ادخال اصبعہا داخل الفرج	۱۴
استدان غسل یدیہ وفرجہ وان لم یکن علیہ نجاسۃ	۱۴
صورۃ عجیبۃ۔	۱۴
امرأۃ اذا اجنبت ثم ارکہا الحیض لما الاغتسال	۱۴
فی ان غسل من الجنابۃ اولا۔	۱۴
کیفیۃ افاضۃ الماء علی سائر جسدہ۔	۱۴
الاصح ان بول الفرس۔	۱۴
الصحیح ان بولۃ	۱۴
ما یتعلق بالتیمم	۱۵
ے ارض بخسۃ یتیمم علیہا۔	۱۵
ل یتیمم الجنب لشدۃ البرد۔	۱۵
من یستحب لہ التاخیر الی آخر الوقت۔	۱۵
تغز لطیف۔	۱۵
ای مقتدٍ فسدت صلاتہ بروئیۃ امامہ الماء	۱۵
لایجوز التیمم مع وجدان الماء قدر الوضوء مرۃ مرۃ	۱۵
الاستیعاب فی التیمم فرض۔	۱۵
ای تیمم یجوز مع القدرۃ علی الماء۔	۱۵
لو فاتہ صلوٰۃ یفوت بعض کبیرۃ بجنازۃ یتوضأ	۱۵
ویسبق وان فات کلہا یتیمم	۱۵
یتیمم لجنازۃ لایفتی بجنازۃ اخری۔	۱۵
ے خنزیر طاہر۔	۱۵
ے منی طاہر۔	۱۵
ے حیوان عرقہ نجس۔	۱۵
ے انسان نجس۔	۱۵
ے بول رطوبۃ نجسۃ۔	۱۵
من سورہ نجس۔	۱۵
عرق الآدمی طاہر الاعرق من الخمر	۱۵
طبخ الطعام بالروث ونحوہ ان ظہر یجوز	۱۵
وم المسک طاہر وانخرج منہ لیس بمنی	۱۵
البیضۃ الوطیۃ التی وقعت فی المرقۃ لاتنجس	۱۵
عرق البقرۃ الجلالۃ نجس۔	۱۵
تنجس السراویل المتقذر بخروج	۱۵
من الدبر	۱۵
حکم بارقم ان	۱۵
الاصح ان عظم	۱۵
دلسک لیس بنجس۔	۱۵
عرق فی	۱۵
مسح ظاہر الروایۃ۔	۱۵
بالاشرح بغیر اللہ اکبر جہارا علی العظیم	۱۵
الاربعۃ الطرفین لکی یکرہ۔	۱۵

مضمون	صفحہ
مستعمل المتنجس بالدم اذا لاحق الطہر کل منہ	۱۶
کہ لیس بشیء۔	"
	۱۷
	"
ین زین العابدین	"
لا اقوبا ثم ترک۔	
یل بعد الخروج من الخلا رحمتی۔	"
ین الشعر فی النجاسات۔	"
ن علی البسط نجاسۃ فمطر السماء وسال	"
ومن البسط علی الثوب ان کان السماء	
وقت اصاب الماء الثوب لا ینجس	
والفقیۃ النجسۃ طاہر۔	"
ل نجس یابس فنشر الثوب المبلول	"
یہ لا ینجس مالم یظہر فیہ الاثر۔	
وۃ الفرج نجسۃ عندہما لا عندہ۔	"
ب الخمر فدام فسال من فمہا علی فراش	"
س عند الشیخین لان ریقہ قد طہر فمہ	
ۃ والصفۃ نجستان	"
ہ الذی نزل من المزاد ولم یستعمل نجس	
عد الماء۔	
ی الفرس فی الماء واتبل فرنہ وخرء	"
لہ کبعرہ لا ینضرہ۔	
غسل الدابۃ بہا	"
لط الماء والتراب احدہما	"
جس الطین فیہ اقوال۔	
الحکم اعتبار الطاہر منہما وہو یفتی۔	"
للمتفاحش طاہر۔	"
ن فاد انولدہ من النجاسۃ طاہرۃ۔	"
اک الدم عند الطاہر عند الشافعی۔	"
ہ القوارب کلہا۔	"
لموۃ بین المطہرات۔	"
ر اخاکیہ لحاطہر۔	"
الامام سجدۃ السہو	"
ہ علیہ وقایبہ القوم طہر۔	"
حتہ او بکثیر ثلث مرات مکدنث	"
لیتہ وان کانت بغیر شہوۃ	"
ہوۃ یفسد صلاتہا۔	
لے ولم یشہما لم تفسد۔	"

مضمون	صفحہ
بل یظہر بغیر انتفاش بول نعم۔	۱۷
مارم لیست نجس۔	"
مسائل متشتتہ	"
تقسیم النجاسۃ۔	"
القول فی الابوال۔	"
انی مودۃ سقطت من لحم وہی لیست نجسۃ	۱۸
ما حکم دود القز وما یخرج منہ۔	"
فی سور الاسد والنمر والذئب ونحوہ	"
من السباع والبہائم۔	
من عضہ الکلب۔	
ما یتعلق بتطہیر الانجاس	
انی بدن لیطہر بخرقات مبتلۃ بدون سیلان الماء	"
ماذا یطہر بالنخت۔	"
التذرۃ تطہر بکونہا تراباً۔	"
لای شیء یطہر بالقسۃ۔	"
لای شیء طہر کلہ بغسل بعضہ۔	"
لای جلد لا یطہر اذا دبغ۔	"
لای حیوان لا یطہر لحمہ بالذکاۃ۔	"
الثوب النجس اذا جری علیہ الماء	"
وغلب علی الظن ازالۃ النجاسۃ یطہر۔	
واقعۃ المؤلف۔	
فار فاہ فمہ ومکث ساعۃ لم یغسل فمہ	"
طہر بالبزاق۔	
شرب الخمر ومکث ساعۃ طہر۔	۲۰
نجس النجاسۃ بلسانہ طہر۔	"
فا الصبی علی الندی ثم مصہ مرارا طہر۔	"
ہلت البرۃ فارۃ وشربت الماء بعد ساعۃ لا ینجس	"
ہذا کلہ عند الشیخین۔	
شیء علی النجاسۃ متنعلا ثم مشی علی	"
التراب ومسح النعل یطہر۔	
طین نجس جعل منہ کوز بعد جفافہ فی الماء طہر	"
غسل نجس یجعل فی قدر ویصب الماء	"
علیہ ویطبخ حتی یعود الی مقدارہ الاول	
ثلاث مرات طہر عند الشیخ	"
بالنون من الماء یکفی بہ	
الی حکموا ۱۲ ما لعزیز ۱	

مضمون	صفحہ
اذا اصاب نجاسۃ فاصابہا المطر	۲۰
تلطخ حوالی النضد بالدم وبخاف من	"
اساءۃ الماء السیلان الی الثوب یسیح خلالہ	"
خرقات فظاظت ان کان الماء متعاقبا طہر	
صبغت یدہا بحنا نجس فیسلہا ثلاث	"
مرات بل الی ان یصفو الماء طہر۔	
عروۃ الحقۃ اذا اخذت بید نجس ثم صب	"
الماء علیہ طہرت ہی ایضاً۔	
یجری ماء الاستنجاء تحت رجلہا ان لم یکن	"
خفۃ تخرقہا یطہارۃ موضع الاستنجاء۔	
نزح من البیر النجس الماء یحکم بطہارۃ الدلو	"
اذا حکم بطہارۃ البیر تبعا۔	
جیبۃ نجست ان مسہا الماء الی القطن عند کل طہرت	"
المطہرات کثیرۃ	"
الاول الماء۔	"
الثانی الخل الزیل الطاہر غیر الماء۔	"
الثالث الدلک بالحک والفعل وغیرہ۔	"
الرابع الفرک۔	"
مسألۃ المنی مشکلۃ لکن اعتبر بالمنی	"
فی رسائل الارکان والقنیۃ مخالف	۲۱
لما فی التمرتاشی۔	
الخامس المسح بالتراب ذلک فی الصقیل۔	"
السادس المسح بخرقات مبتلۃ	"
موضع القصد وغیرہ۔	
السابع الطبخ والاحراق بالنار۔	۲۲
الثامن انقلاب العین۔	"
التاسع تحت الخشب۔	"
العاشر حفر الارض وجعل الاعلی اسفل۔	"
الحادی عشر التقویر مع الفارۃ۔	"
الثانی عشر الجریان۔	"
الثالث عشر اذابۃ القلعی النجس۔	"
الرابع عشر الدباغۃ۔	"
الخامس عشر الذکاۃ الشرعیۃ۔	"
السادس عشر میت	
الماء ۱۱	

مضمون	صفحہ
السابع عشر قبل قطرۃ المنی	۲۳
ل بعض الثوب عند کل	"
	"
	"
	"
	"
	"
	"
	"
	"
	"
	"
یکرہ الاستنجاء بما زمزم لا الاغتسال	"
الاستنجاء بالمسخن فی الشتاء یجوز	"
لکنہ اولی وقواہ من الماء البارد۔	
یشترط ازالۃ الرائحۃ عن المخرج والید	"
حتی الامکان۔	
لا ینبغی ان یستنجی فی محل الارض۔	"
یکرہ الاستنجاء بالعظم والروث۔	"
لا یدخل الخلاء حاسرا۔	"
کتاب الصلوۃ	"
صلی متعمدا بغیر طہارۃ ان فعل یستخفا فاکفر	
صلی لا بغیر القبلۃ او فی ثوب نجس	"
لا یکفر علی الصحیح۔	
فاقد الطہورین یتشبہ ثم یصلی	
رابعۃ صلت بغیر طہارۃ اعا	
بالاعادۃ بخلاف ما لو صلت	
من اتبع بدعۃ فی الصلوۃ	
لتم یفضل علی الصلوۃ لا یعید	
تارک الصلوۃ مثل کفر۔	
الاحادیث والاخبار الواردۃ	
حکم تارک الصلوۃ وجزائہ	
ذہب اجلۃ اصحابنا منہم	
التابعین منہم احمد الی کفر	
قال الشافعی ومالک وغیرہما	

مضمون	صفحہ
مائی مجالس الایاران الاعذارت تحسب ما طل	٢٣
المریض اخر المقدر علی الایما یجوز لہ التاخیر	″
وہل یسقط فیہ اختلاف الرای والفتوی	″
من قطعت یداہ ورجلاہ لا صلوۃ علیہ	″
قال المؤلف ہذا مخالف لما یق من لدر المختار	″
فی مسألۃ سقوط الصلوۃ عند تعذر الایماء	″
قولان الا ثلاثۃ کما فی بعض الکتب	
یجوز التاخیر بعذر [illegible] العیال	″
امرأۃ لو ارضعت ولدہا یفوت الوقت	″
والا یبشر علی الولد یجوز لہا التاخیر	
قابلۃ تخاف علی الولدان صلت جاز لہا التاخیر	″
یجوز التاخیر بخوف نفسہ ومالہ	″
مسافر تخاف [illegible] لو رفقہ جاز لہ التاخیر	″
یجوز التاخیر الی نجاء آخر	″
اذا رای یحرق یحرق جاز التاخیر لانجائہ	″
یجوز التاخیر بخوف الغرق عند التقاء الصفین	″
اخر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم	″
یوم الخندق بعض صلاتہ	
الدخول فی الصلوۃ بالسنۃ والفرض	″
حکایۃ امتحان ابی حنیفۃ ابا یوسف فی خمس مسائل	″
قصار یجد الثوب ثم جاء بہ مقصورا یستحق	″
الاجر ان قصرہ قبل الجحود والا فلا	″
طیر سقط فی القدر ان وقع بعد الطبخ	٢٥
رمی المرقۃ ویغسل اللحم ویوکل وان	
وقع حالۃ الغلیان لا یوکلان	
ماتت زوجۃ المسلم الذمیۃ حاملۃ تدفن	″
فی مقابر الیہود والنصاری [illegible]	
القبلۃ لیکون وجہ الولد الیہا	
[illegible]	″
[illegible]	
قال المؤلف فی ہذہ الحکایۃ اشارات	″
[illegible]	″
[illegible] استفادہ	

مضمون	صفحہ
الرابعۃ اللائق بحال المفتی ان لا یعجل فی	٢٥
الجواب للتلاحق فی غیر الصواب	
الخامسۃ اللائق بالمفتی ان لا یطلق	″
الجواب فی کل باب	
السادسۃ یجوز للعالم ان یمتحن من ہو ادنی منہ	″
السابعۃ اللائق للعالم ان لا یستنکف علی	″
المسائل وان شدد فی السوال	
الثامنۃ اللائق بالعالم ان یسلم الحق	″
وان قال من ہو ادنی منہ	
ای اربع رکعات رکعتان منہا فرض ورکعتان نفل	″
اعذار قطع الصلوۃ	″
ای صلوۃ تبطل بترک قراءۃ فی رکعۃ واحدۃ	″
ما یتعلق باوقات الصلوۃ	″
القول فی عشاء اہل بلغار	″
لغز عجیب	٢٦
فی الفجر یستحب التغلیس	″
فی خروج وقت الظہر الی دخول	″
وقت العصر ثلاثۃ اقاویل	
الروایات الفتوی علی قولہما	″
الاستنداد	″
اختار ارباب المتون قول الامام	″
الروایات الافتاء بہ	″
الجواب عن مستندہا	″
باب الاذان مع الاقامۃ	″
الکلام فی الاذان وصفتہ وغیرہ من	
الاقامۃ والجماعۃ	
متی یجیب [illegible] المؤذن	″
فی الاقامۃ وحدہا	
ما یتعلق بسامع الاذان	″
ما یتعلق بشروط الصلوۃ	″
فی شروط الصلوۃ [illegible]	

مضمون	صفحہ
وتحلیق الوسطی مع الابہام وتشیر المسبحۃ	٣٠
وللشافعی فی الکیفیۃ ثلاثۃ اقوال	″
رفع السبابۃ بالوجہ المذکور رواہ محمد فی الموطا	″
وذکرہ ابو یوسف فی الامالی	٣١
المتاخرون من مشایخ ما وراء النہر اضطربوا	″
شدد من افتی بالکراہۃ	″
المحققون قالوا الاشارۃ ثابتۃ قطعا	″
الاشارۃ مع التحلیق سنۃ	″
وتتمۃ فی رد المحتار	″
رجل صلی الفجر بستۃ عشر سجدۃ کیف تصور	″
ای سورۃ قرأہا الرسول علیہ السلام فی الفجر	٣٢
لای مصل لم تجز القراءۃ فی الصلوۃ	″
الصحابۃ علیہم الرضوان لم یقرؤا خلف الامام	″
ای صلوۃ یخیر فیہا بین الجہر والسر ثم یجب الجہر	
ای مصل یجہر الصلوۃ بالخیار	″
من لا تجب علیہم سجدۃ التلاوۃ بعد ان	
سمعوہ فی الصلوۃ	″
[illegible] سجدۃ تتأدی بالرکوع	″
ہل من امرأۃ تؤم الرجال	
لا یجوز ترک القیام بلا عذر فی الفرض	″
ادرک [illegible] الصلوۃ الجہریۃ یجہر لا یاتی	″
بالثناء [illegible] فی صلاۃ	″
کبر للتحریمۃ	″
لا باس [illegible] تکبیر الرکوع او التحریمۃ	″
الاولی ان یکون بین القدمین فصل اربع	″
اصابع فی القیام	
صلوۃ النفل یجوز قاعدا بغیر عذر والنصف الاجر	
ولا یجوز الفرض الا بالعذر وحینئذ لہ کل الاجر	″
ما اعتادہ الناس بنفل الشفعتین قاعدا	
بعد رکعتی الظہر باطل	″
کبر المؤتم قبل تکبیر الامام لا یکون شارعا	″
صلاتہ لا فی صلوۃ نفسہ علی المعتمد	″
تصلی فی الجبۃ وغیرہ [illegible]	″
ان کان الی القیام اقرب [illegible]	″
التاسع [illegible]	٣٣
[illegible]	
ظاہر الروایۃ	
[illegible]	
عند الطرفین تکرہ	

مضمون
[illegible] عریانا
[illegible] سنۃ بلوت مولانا
[illegible] مع الرجل الیسری
الی القبلۃ
یجوز علیہ السجود
[illegible]
[illegible] السجدۃ الثانیۃ [illegible]
[illegible] الثانیۃ وما ذہب
[illegible] ین فی القومۃ
[illegible] صلی قاعدا
[illegible]
[illegible] سجد علیہ [illegible]
مع السجود بقدر لبنۃ او لبنتین
قبل نزول التشہد یسلم
جبرئیل شی علی میکائیل
المؤلف من سالہ
من السجدۃ [illegible]
ثم سجد اخری جازت و [illegible]
قبل فراغ المقتدی من الصلوۃ
[illegible] لم یفرغ من التشہد تمہ
[illegible] فی الاشارۃ بالسبابۃ
[illegible]
[illegible] عدم الجواز والکراہۃ
[illegible] سنیۃ
[illegible]
[illegible] اشارۃ سنۃ
[illegible] بعض المختصر النفس

مضمون	صفحہ
...ق بما یفسد الصلوۃ وما یکرہ فیہا	۳۵
...امام سجدۃ التلاوۃ وسجود سہو المؤتم	//
...د صلاتہ ان لم یسجد اخرے	//
...بن اللغۃ الباقیۃ نے الصلوۃ تفسد	//
...غیر مفسد ان لم یظہر بالحروف بلا ضرورۃ	//
...تخراج المؤلف فی انہ اذا فتح المؤتم امامہ ...ح المصحف فسد صلاتہما۔	//
...افتتح لمن لیس فی الصلوۃ فسد صلوۃ المستفتح	//
...افتتح المصلی من یصلی صلوۃ اخری یفسد صلاتہما	//
...افتتح المؤتم سمیعہ من الغیر الخارجی یفسد صلاتہما	//
...ر المصلی من المصحف فسدت عندہ۔	//
...یل ما روی ان ذکوان یؤم عائشۃ ...ان یقرأ من المصحف۔	//
...تلقن من الغیر مفسد۔	//
...اخذ من المصحف کالاخذ من الغیر۔	//
...الی فرج المرأۃ المطلقۃ طلاقا رجعیا بشہوۃ یفسد	//
...یخ تعیین الصوت والتنغیۃ الحق من ...زاق اولا علام غیرہ انہ فی الصلوۃ اولا علام ...امام خطأہ وغیر ذلک ہل یفسد صلاتہ ...تلف فیہ اختلافا کثیرا۔	//
...طاس لا یفسد مطلقا۔	//
...متے یتنخ۔	//
...عال یفسد۔	//
...عاس وبخار لا یفسد وان حصل بہ حروف	//
...ذا المؤلف فی باب التنخ ان الاحتیاط التحرز عنہ	۳۶
...المتون ہو افساد التنخ الابعذر۔	//
...ن فی دار بین کونہ مستحبا وحراما یحرم۔	//
...اک الدراہم ونحوہ مکروہ فان منعت ...بالقراءۃ تفسد۔	//
...صلوۃ بغیر قمیص مکروہ۔	//
...ر رافعا کمیہ الی مرفقیہ کرہ۔	//
...عد الامام سجدۃ التلاوۃ من غیر ان ...ہ علیہ وتابعہ القوم فسدت صلاتہ	//
...حتہ او بکلمۃ مرات فسدت۔	//
...لمیتہ وان کانت بغیر شہوۃ ...ہوۃ یفسد صلاتہما۔	//
...ملے ولم تشتہہما لم تفسد۔	//
...قال ابن الہمام واللہ اعلم لوجہ الفرق بین المسألتین	۳۶
...افاد قالمؤلف ان الفرق وجیہ واللہ اعلم	//
...طلب من المصلی شیأ فاومأ بیدہ او راسہ نہم ...اولا لا تفسد ویکرہ۔	//
...یکرہ مد نفسہ التاوہ فی الصلوۃ اذا اشتغل قلب المصلی بہ	//
...ای مصل اجاب فی الصلوۃ ولا بأس علیہ۔	//
...من لا یفسد صلاتہ بالتاوہ والانین۔ ...عنہ ان یرے۔	//
...من تکون زوجتہ بالنظر الیہا۔	//
...ماذا یحرم خارج الصلوۃ ولا یفسد ہا فیہا۔	//
...ماذا حمل رد نے الصلوۃ تفسدہا۔	//
...ماذا لا یفسد الصلوۃ ابتلاعہ۔	//
...ہل من کلام اللہ تفسد الصلوۃ بقراءتہ۔	۳۷
...ہل من سلام یفسدہا سمع ان السلام لا یفسد	//
...ہل من اعلام لا یفسدہا۔	//
...العمل الکثیر ما ہو۔	//
...ہل من عمل ناب من الامام یفسد صلوۃ غیرہ	//
...ہل من مصل یبسط ذراعیہ بسط الکلب او الایکرہ۔	//
المکروہات المتفرقۃ	//
یکرہ التربع مستدلا بالآثار۔	//
لا بأس لو قتل القملۃ فی الصلوۃ الی ثلث	//
ما یفعل اذا لم یجد فی الصف فرجۃ۔	//
لا یذب الذباب الا کبہ۔	//
ہل تکرہ الصلوۃ بغیر عمامۃ۔	//
...فی الے ثیاب تکرہ الصلوۃ۔	۳۸
...فی الے الاکمۃ تکرہ الصلوۃ۔	//
ما یتعلق بالجماعۃ	//
من صلی منفردا بلا عذر مع قدرتہ علی الجماعۃ	//
تحقیق جواز الصلوۃ بدون الجماعۃ۔	//
احادیث تفضیل صلوۃ الجماعۃ علی صلوۃ الفرد	//
لا تعارض بین حدیثی التفضیل۔	//
من اشتری شیأ بعشرۃ واخر انہ اشتراہ بخمسۃ لا یکون کذبا۔	//
دلالۃ احادیث التفضیل علی جواز الصلوۃ بدون الجماعۃ۔	//
لو صلی الامی وحدہ والقاری وحدہ جاز فی الصحیح	//
سئل المؤلف عن رجلین فی خلا المسجد للصلوۃ	۳۸
وصلی کل واحد منفردا مع القدرۃ علی الجماعۃ	//
قیل ان الجماعۃ فرض کفایۃ وقیل فرض عین ...تاویل الاصلوۃ لجار المسجد ولا صلوۃ للعبد	//
الآبق والمرأۃ الناشزۃ ولا صلوۃ الا بفاتحۃ ...الکتاب ولا وضوء لمن لم یسم ولا وضوء الا بالسواک	//
توجیہ جواب ابن عباس انہ نفی الثناء اذا سأل	۳۹
عن رجل یصوم ویصلی ویترک الجماعۃ۔	//
من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب الاقتل توبتہ	//
عند ابن عباس وعندنا یقبل قتل علیہ الآیات	//
ہل تارک الجماعۃ یدخل النار۔	//
عند العامۃ الجماعۃ واجبۃ ولم تشہد سنۃ	//
موکدۃ قریبۃ من الواجب۔	//
احادیث تارک الجماعۃ۔	//
امام یصلی الفرض والمقتدون یتنفلون	//
لا یکرہ ہذا بجماعۃ۔	//
منشأ قول الفقہاء جماعۃ النفل مکروہۃ۔	//
رجل دخل المسجد وصلی ثم اقیم اذان یقتدی	//
فی زماننا الفتوی علی حرمۃ خروج المرأۃ ...شابۃ کانت او عجوزۃ فی جمیع الصلوات۔	//
یکرہ حضور النساء فی مجالس الوعظ۔	//
قول عائشۃ لو علم الرسول ما احدثت النساء ...من الفتنۃ لما اجاز للخروج۔	//
منشأ قول ام المؤمنین وشکہ شکہا۔	//
رجل ینقض طہارتہ ذہب الی المسجد یعید	//
ای جماعۃ آخر صفوفہا افضل من اولہا۔	//
اذا کان للرجل منزل بعید ویخاف ...فسادہ ثیابہ بالمطر ان یصلی فی بیتہ	//
ینعقد الجماعۃ بالجان۔	//
الجماعۃ تحصل بالملائکۃ۔	//
صلی فی المفازۃ بالاذان والاقامۃ	//
فحلف انہ صلی بالجماعۃ لا یحنث۔	//
ما یتعلق بالامامۃ والاقتداء	//
لا یجوز امامۃ الصبی فی الفروض واختلف ...التصحیح فی امامتہ فی التراویح۔	//
روایات تصحیح عدم الجواز۔	//
اقتداء المرأۃ بالصبی لا یجوز۔	۴۰
اقتداء الصبی بالصبی یجوز۔	۴۰
لا یقتدی بالصبی فی صلوۃ الجنازۃ۔	//
لا بأس باقتداء البالغ غیر متنح۔	//
روایات تصحیح الجواز۔	//
سئل المؤلف اسمع لامن جد من الصبیان بالجواز۔	//
یکرہ امامۃ العبد والاعرابی وولد الزنا والفاسق ...والاعمی اذا وجد افضلہم والاقیموں۔	//
امام اتم وہو محدث او جنب یلزم علیہ اخبار ...المقتدین لو کانوا منفعلین علی الاصح۔	//
الشروح مقدمۃ علی الفتاوی۔	//
اقتداء الانسان بانثی مع غیر صحیح ...وبالعکس صحیح وبالمساوی صحیح الا ...ثلثۃ المستحاضۃ والمتیمۃ والمتنفلۃ۔	//
یصح اقتداء الاخرس بالاخرس۔	//
اقتدی بعد لفظ السلام قبل علمہ لا یصح اقتداؤہ	//
مسائل اقتداء المقتدی وفساد صلوۃ الامام ...والمأموم لفساد صلوۃ احدہما۔	//
ما یتعلق بقضاء الفوائت	//
صبی احتلم بعد ما صلی العشاء واستیقظ ...بعد طلوع الفجر العشاء وکذا ...اذا استیقظ قبل طلوع الفجر۔	//
ہذہ واقعۃ محمد رحمہ اللہ تعالی۔	//
یقضی فوائت الصحۃ فی المرض بالتیمم والایماء کفی۔	//
شربت دواء فحاضت لم تنقض الصلوۃ۔	//
ہذا مستخرج من قاعدۃ من استعجل بشیء ...قبل اوانہ عوقب بالحرمان۔	//
دمنا لو قتلت ام الولد سیدہا عتقت۔	//
باع مال الزکوۃ فرارا عنہا صح ولا یجب۔	//
شربت دواء لاسقاط الولد فحنفت لم تنقض الصلوۃ	//
من یقضی صلوات عمرہ احتیاطا یصلی المغرب ...والوتر اربعا بثلاث قعدات۔	//
یجب تعیین الصلوات عند القضاء لو کثر ...طریقۃ التعیین۔	//
ولا یجب الت...	//
صلی وا...	//
صلوۃ	//

صفحہ	مضمون
۴۰	صلے الجہر متذکر ان علیہ الفجر لا یجوز۔
۴۱	لمتے القنیۃ لیس بصحیح۔
"	والترتیب یسقط لضیق الوقت والنسیان
"	وکثرۃ الفوائت۔
"	مسألۃ وجب القضاء یقطع الصلوٰۃ الافرض والسنۃ
"	**ما یتعلق بالاعذار المسقطۃ**
"	امراۃ خرج راس ولدہا وخافت فوت الوقت
"	ولا تقدر علی القیام والقعود کیف تصلی
"	رجل یمر بالمارکیف یصلی۔
"	مسافر لم یجد مکانا نزل فیہ من الدابۃ
"	للصلوٰۃ بسبب کثرۃ الطین کیف یصلی
"	رجل ان صلی قائما عشرۃ مثلا فی الصلوٰۃ یصلی قاعدا
"	من تعذر ایماءۃ سقطت عنہ الصلوٰۃ
"	ان قدر علی القیام متکئا لا یجزیہ القعود
"	مریض عاجز عن الوضوء ان وجد من یضع علیہ یجوز یتیمم
"	لو صلی قائما فانکشف ربع عورتہ وصلی
"	قاعدا لا ینکشف یسقط القیام۔
"	رجل ان صلی قائما یسیل جرحہ ون
"	یصلی مستلقیا لا یسیل یصلی قائما۔
"	شیخ عجز عن القراءۃ لو قام صلی وعد قارئا
"	ذکر فروع قاعدۃ من التی بلیتین یتحارا یہو تہما
"	العاری وجد ثوبا رطبا طاہرا یصلی فیہ۔
"	العاری اذا وجد ثوب حریر ا یصلی معہ۔
"	لو کان لہ ثوبان نجسان کفایۃ احدہما اقل یصلی مع
"	من لم یجد سترۃ یترک الاستنجاء۔
"	الاحدب الذی قیامہ رکوعہ رجوعہ یومئ للرکوع
"	ان صلی فی المسجد لم یستطع علی القیام وان صلی
"	الی المسجد
"	بۃ قائما۔
"	ت فاقعد
"	ی زوال العذر۔
"	ما مقدار التحریمۃ
"	اقال کھوتے
	ا التوضیح مع الکتاب۔
	ہ بخفیفۃ ہیئۃ
	الاعلی ہو تحت یجب

صفحہ	مضمون
	ولو کان یعلم عدد قضایاتی یمر فی کل رکعۃ
۴۲	العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال
	یخاطب دون العکس۔
"	لا یقدر علی توجہ القبلۃ ومشہ من یوجہ
"	ولم یامرہ یجوز عند الامام خلافا لہما۔
"	ومن جنس ہذا مسائل۔
"	السجدۃ علی الوسادۃ الموضوعۃ بسبب المرض تجوز
"	امرہ الطبیب بالاستلقاء یصلی مومئا۔
"	الایماء بالرکوع والسجود یجوز قائما وقاعدا
"	وہو المذہب۔
"	بحلقہ قرح ان سجد سال الا الا عنہما سجد وعند
"	مسافر لا یقدر علی القعود والسجود بسبب
"	الطین والمطر یومئ قائما۔
"	بہ وجع السن لا یمکن الاذان یمسک
"	فی فیہ شیئا یصلی بغیر قراءۃ۔
	ما یتعلق بالشک فی نجاسۃ الاوانی والثیاب
"	سال انا عن الکنیف یوم المطر لا یجب
"	غسل ما اصابہ الا ما یتیقن النجاسۃ۔
"	وکذا الحکم فی کل موضع وفیہ حکایات۔
"	رای فی ثوبہ فیہ لا یجب الا ما یتیقن نجاستہ۔
"	اشتری من مسلم ثوبا یصلی علیہ وان کان ثوب خمر
"	ما لم تتن وقع الشک فی ان نتنہ بسبب الملک
"	او النجاسۃ یجوز الوضوء بہ۔
	ما یتعلق بالجمعۃ
"	ذکر نجلقارہ والصلاۃ فی الخطبۃ الثانیۃ یستحب
"	ما یفعلہ الخطباء من تعریف حمزۃ وثعالبۃ علی عدم
"	الالتفات جہل وکذا تعریف العباس وتکبیرہ
"	ما اصل قراءۃ ابن العبد امر فی اخر الخطبۃ الثانیۃ
"	یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعۃ۔
"	اذا وقع العید یوم الجمعۃ لم یلزم الا صلوٰۃ واحدۃ
"	یکرہ الصلوٰۃ بعد الخطبۃ قبل الصلوٰۃ ایضا
۴۳	یجوز امامۃ المسافر والعبد فی الجمعۃ۔
	اذا حضر الامام فی اثناء سنۃ الظہر رکعۃ قرب
	رب السنۃ۔
	فی ہذہ البقعۃ فی احد الاوقات ہل یجب
	وفیہ بیان ما یتعلق بکل من ایام التشریق ایضا

صفحہ	مضمون
	اجابۃ الاذان سنۃ والحدیث بین یدی
۴۳	الخطیب مکروہۃ عند الامام۔
"	لا یکرہ قضاء الفائتۃ عند الخطبۃ۔
"	یجوز الخطبۃ قاعدا۔
"	یسقط سنۃ الجمعۃ من رجل جاء عند الامام
"	فلا یقضیہ بعد صلوٰۃ الجمعۃ۔
"	الفتوی علی تعدد الجمعۃ فی مصر واحد فی مواضع
"	اغتسل ثم احدث لا یکون متیمما للسنۃ علی الصحیح
"	من لم یجمعۃ علیہ الا غسل علیہ علی الصحیح۔
"	من اغتسل بعد الصلوٰۃ لا یکون متیمما للسنۃ
"	السلطان اذا طاف لا یجب الجمعۃ علیہ ان کان مسافرا
"	ای صلوٰۃ یجب اداؤہا ویحرم قضاؤہا۔
"	ای محل لا یجوز صلاتہ فی الوقت بنیۃ فرض الوقت
"	عامۃ المشائخ علی وجوب استماع الخطبۃ بتمامہا
۴۴	**مسائل متفرقۃ متعلقۃ بالجمعۃ**
"	انصات یشمل الجمعۃ فہل یجوز لمن لم یجمعۃ
"	عن الظہر۔
"	لا یجوز الجمعۃ بالقرے۔
"	این تقام الجمعۃ تصلی اربع الظہر بعدہا۔
"	قول المولف فیہا۔
"	ماذا ینبغی للامام۔
"	لو خطب مضطجعا۔
"	الترقیۃ فی العرب حرام۔
۴۵	ماذا ینبغی لحاضری الجمعۃ۔
	ما یتعلق بالعیدین
"	ای صلوٰۃ یجب اداؤہا ولا یجب قضاؤہا۔
"	ای صلوٰۃ الضحی تجب۔
"	اقتضاء بعد افساد صلوٰۃ العید مختلف فیہ
"	کیفیت الاکل قبل صلوٰۃ الضحی۔
"	صلوٰۃ الضحی قبل صلوٰۃ العید
	للنفل ایضا مکروہ۔
	ہل علی النساء صلوٰۃ العیدین
	ذہب للنساء التضحیۃ قبل صلوٰۃ عید الاضحی
	للمولف ان التنفل المعتاد
	بیت لیام التشریق یکرہ یوم العید
	قبل صلوٰتہ
۴۳	**کتاب الحظر والاباحۃ وما یتعلق بالاکل والشرب**
"	بقرۃ الغارۃ اذا وجدت فی الخبز ان کان
"	یکرہ ان یاکل وسط الخبز ویترک
"	السنۃ ان یقبل الیدین الی الرسغ
"	الطعام فالتجری بالنفس بعد الجہا
"	غسل الفم لیس بسنۃ۔
"	یکرہ اکل الخبز الذی عجن بعضہ بالخمر
"	یجوز غسل الیدین بالسویق وا
"	بعد الفراغ من الطعام۔
"	یکرہ اکل الطعام حارا۔
"	بقرۃ الغارۃ طحنت مع الحنطۃ یوکل
۴۴	الان یظہر اثرہ۔
"	یجوز اکل البیضۃ التی التقطت من الدجاجۃ
"	اکل اللحم یزید قوۃ۔
"	الذ الاشیاء اربعۃ۔
"	المداومۃ علی اللحم تورث القساوۃ۔
"	الفرقۃ اذا تغیرت تغیرا فاحشا یحرم اکلہا۔
"	المستحب الا یستعین بغیرہ فی غسل الید
"	شم الطعام یکرہ۔
"	شاۃ سقطت الخرقذ بحت من ساعتہا حکم لحمہا
"	اکل الطعام مکشوف الراس لا باس فیہ۔
"	لا ینتظر الادام اذا حضر الخبز الا فی الضیافۃ۔
۴۵	لا یضع القصعۃ علی الخبز۔
"	الاکل علی الطریق یکرہ۔
"	مسح الید بالخبز یجوز ان اکل ما مسحہ والا یکرہ۔
"	الخبز الذی کسرتہ الفارۃ یجوز اکلہ۔
"	راس الشاۃ اذا تلطخ بالدم اذا احرق وتخذ منہ الترمس یحل
"	یجوز ان یستعین بیسارہ فی الاکل۔
"	المستحب ان یاکل بالاصابع الثلاث
"	یمسح الوجہ والیدین بالیدین بعد غسلہما بعد الطعام
	یجوز اکل دودا التفاح معہ۔
"	استعمال لبن المرأۃ دواء جائز ولغیرہ محل الاختلاف
"	یوکل لبن الشاۃ المیتۃ۔
"	یکرہ لبن الاتان۔
	یجوز اکل النورۃ فی التنول۔
	اکل الطین ان کان قلیلا او احیانا لا یجوز۔

صفحہ	مضمون
۴۶	التعقل للمؤلف فی نوتہ التنزل۔
//	لایباح للطفل لبس المرأۃ اذا استغنی۔
//	امی ما یحرم بیعہ یحرم لبسہ ولا یجوز شراءہ۔
//	الاکل مع الکافر یجوز مرۃ او مرتین ویکرہ بالمداومۃ۔
//	**ما یحل لبسہ وما لا یحل**
//	تحقیق حکم استعمال النعل المفرق بالذہب والفضۃ المروج فی الکتوبخیرہ من بلاد الہند ما افتی بہ مولانا عبد الحی اللکھنوی انہ من قبیل الحلی باطل۔
//	الحق انہ من قبیل اللباس فیاخذ حکمہ فیکرہ المفرق مخاصمۃ احد مع المؤلف فی جعلہ کالثوب۔
//	الدلیل علی کونہ من قبیل اللباس العرف وجدت تصریحہ۔
//	یکرہ استعمال النعل الذی یکون فیہ حلقۃ طلسا او حریر الا ضا
//	لا یلبس المرأۃ رقیق اللباس۔
//	لبس النعل الصفرا استحسن۔
//	اہل الحرمین یلبسون النعال الصفراء۔
//	ما یحرم علی الرجال یحرم علی الصبیان والعلمان والاثم علی ملبسیہم۔
//	یجوز لبس الخاتم الذی فی فصہ مسمار الذہب استفسارہم فی ان الثوب الذی یکون فیہ اربع اصابع من الحریر قدر اربع اصابع علی اجازۃ انتفاء
//	جواب من المؤلف مطابق لما فی نصاب الاحتساب
//	یکرہ ان یکفن الرجل فی الحریر وغیرہ۔
//	قال المؤلف ان الکفن بما یعمہ یتبع بما یحیا
//	ولذا قدم التکفین علی الدین۔
//	یجوز لبس کسوۃ الکعبۃ للجنب۔
۴۷	الصحیح ان الکمۃ من الحریر یکرہ قیل ہو علی الخلاف وقیل متفق علیہ۔
//	عندہ لا یکرہ بساط الحریر وتعلیق ستار الحریر
//	وعندہما یکرہ وبہ اخذ اکثر المشایخ۔
//	قبل استعمال الحریر حرام وان لم یکن لابسا
//	فیحرم موے بند من الحریر
//	قال المؤلف فیحرم مزر القمیص یعنی کھنڈی لقمیص من الحریر۔
//	یص لانہ تبع۔
۴۷	یجوز وضع ملأۃ الحریر علی عہد الصبی۔
//	لا یجوز ان یکون عصابۃ المقصد حریرا۔
//	یکرہ لبس الثوب الذی فیہ تصاویر خارج الصلوۃ
//	امرأۃ لہا صندلۃ فی قدمہا سمک من الذہب قیل یکرہ وقیل لا۔
//	النقشۃ فی المکاعب خلافیۃ۔
//	اسبال الازار ان لم یکن للخیلاء یکرہ تنزیہا۔
//	اتخاذ النعل من الخشب بدعۃ۔
//	لا یکرہ لبس الثوب الذی کتب علیہ بالذہب او الفضۃ
//	لبس الحدید اکثر اثما من لبس الذہب۔
//	امی انا من غیر المقتدین مملوک لا یحرم استعمالہ۔
//	لا یجوز لبس الحریر وان کان بحائل علی الصحیح۔
//	روایۃ الجواز بالحائل عن الامام غیر ثابتۃ وغیر مفتی بہا
//	فی ہذا رخصۃ عظیمۃ۔
//	**ما یتعلق بالنظر واللمس والاستمناء**
//	یجوز النظر الی الاجنبیۃ اذا اراد النکاح بہا وبیان اصلہ
//	لا یجوز النظر الی وجہ الامرد وبیان التعقل فیہ
//	تحقیق الاستمناء بالید وغیرہ۔
//	یفسد الصوم بالاستمناء۔
۴۸	لا یجوز النظر الی عظام المرأۃ الاجنبیۃ بعد موتہا ایضا
//	امرأۃ صارت مسکاہا واحدا لا یجوز الوطی بہا۔
//	یجوز للمسافر جماع زوجتہ وان علم عدم الماء فیتیمم
//	الاصح ان الشعر المرسل من المرأۃ عورۃ۔
//	لا یجب غسل المرسل فی غسل الجنابۃ علی المرأۃ۔
//	یجتنب الزوج من الوطی الی انقضاء العادۃ
//	اذا طہرت المرأۃ من الحیض قبلہا۔
//	یجوز النظر الی وجہ الاجنبیۃ لغیر الشہوۃ
//	لکن یکرہ بغیر حاجۃ۔
//	یکرہ الوطی عند ہیجۃ اوانم وغیرہ۔
//	وجہ تسمیۃ العورۃ عورۃ۔
//	اختلف التصحیح فی کون ظہر الکف عورۃ۔
//	فی کون القدمین عورۃ ثلثۃ اقوال واختلف التصحیح۔
//	فی کون صوت المرأۃ عورۃ اختلف۔
//	یجوز النظر الی شعر امرأۃ وشعر عانۃ الرجل بعد الانفصال۔
//	فی کون الذراع للمرأۃ عورۃ اختلاف۔
۴۸	**ما یتعلق بتعظیم اسم اللہ وحبیبہ صلعم وغیرہ**
//	اتخاذ الثوب الذی کتب فیہ سورۃ الاخلاص
//	علی قبور الصلحاء استعانۃ بالقرآن۔
//	واشنع من ہذا افعلۃ اہل الدکن۔
//	یجب علی من سمع اسم اللہ ان یتلفظ کلما سمع
//	یکرہ بسط البساط الذی کتب فیہ اسم اللہ تعالی
//	مصلے کتب فیہ سبحان اللہ ونحوہ لا یبسط
//	حکایۃ بعض الصلحاء من ہذا القبیل
//	الرسائل التی یستفتح عنہا وفیہا اسم اللہ یتعمل بہا
//	افادۃ المؤلف ان کل ما ہو مناف للتعظیم
//	یکرہ وفیہ الاشتباہ۔
۴۹	الاولی الترضی بعد اسم الصحابی والترحم علی التابعین وحکمہ جاز۔
//	یکرہ محو اسم اللہ والبراق والاکتب عنہ غافلون
//	ما رأی المؤلف شیخہ شیخ الدلائل اذا ذہب فی البقعۃ المبارکۃ۔
//	ما یفعل اذا سمع النبی صلعم مرارا فی مجلس واحد۔
//	ما یفعل قارئ القرآن اذا مر علی اسمہ المبارک۔
//	یستحب الرضوان عند ذکر الصحابۃ۔
//	اذا سمیت الاولاد باسماء الانبیاء او اسم اللہ
//	کیف تنادیہم وماذا ینبغی علیک۔
//	لا یکرہ استقبال القبلۃ واستدبارہا فی الاستنجاء
//	ویکرہ فی البول والغائط۔
//	کاغذ فیہ اسم اللہ وضعہ تحت الفراش ہل یصح
//	قال المؤلف ان للحفظ فلا کراہۃ والا فلا۔
//	**ما یتعلق باطاعۃ النساء للازواج**
//	یجوز للزوج ان یاذن الزوجۃ للخروج۔
//	قال المؤلف فیہ۔
//	اذا احتاجت الی حادثۃ وزوجہا جاہل
//	ولا یسأل عن عالم ایضا بل تخرج۔
//	لیس للزوج ان یمنع ابویہا من الدخول علیہا
//	یجوز للزوج ضرب نہائی اربعۃ امور وما فی معناہا
//	لا یجب تطلیق الناشزۃ۔
//	ما یقتضیہ التقوی ان التطلیق اذا قدر علی ایراد
//	فیہ حکایۃ واقعۃ۔
//	قال المؤلف فی ہذہ الحکایۃ تنبیہات۔
۴۹	لا ینبغی نعتہا عنہ وان علم بمضرۃ الفعل۔
//	لا یجب علی الزوج ان یوضئ امرأتہ
//	ویجب علی المولی ان یوضئ مملوکہ۔
۵۰	**ما یتعلق بالنساء من الحیض والنفاس**
//	الفتوی علی ان لا یخرجن الی المساجد۔
//	لو ولدت من السرۃ لا تکون نفساء۔
//	الحکمۃ فی ان الحائض لا تقضی الصلوۃ وتقضی الصوم
//	حکایۃ حیض ام الناس حواء۔
//	استخراج لطیف من المؤلف ان فی الحکایۃ
//	المذکورۃ رموزا۔
//	الرمز الاول الواجب علی الزوجۃ سوال
//	کل حاوٍ فیہ عن زوجہا۔
//	الثانی لا ینبغی للمفتی ان یتجاسر فی کل باب
//	سکت ابو حنیفۃ فی مسألۃ الخنثی۔
//	الثالث ان المجتہد قد یخطی۔
//	الرابع ان العبد اذا خالف المولی عاقبہ بما یشق علیہ
//	عن ضحیم عوقبت بذنب بفوات صلوۃ الصبح ایاما
//	غلبۃ الشیطان لا یکون الا علی القلب المنکدر۔
//	مثل الشیطان کمثل الکلب۔
//	کان الشیطان یفر من ظل عمر رضی اللہ عنہ۔
//	ان بنیا اعلم الشیطان علی یدیہ۔
//	ما ذکر آدم من مناقب۔
//	سبب غلبۃ الشیطان علی آدم۔
//	لا ینبغی للمرأۃ الصالحۃ ان تنظر الیہا الفاجرات
//	اسقاط الولد لا یجوز۔
//	الدم بعد الاسقاط استحاضۃ۔
//	اختوانی زماننا یجوزہ وان کان مستبین الخلقۃ
//	حرم علی المرأۃ ان تضع التعویذ لیصیبہا زوجہا بعد
//	ما کان ینفضہا۔
//	العادۃ فی الحیض ثبت بمرۃ وعلیہ الفتوی
//	یستحب لمرأۃ ان تتخذ لمحیضہا الوقت لہا
//	حائضا۔

صفحہ	مضمون
۵۰	یجب تطلیق الزوجۃ اذا امرالوالد بہ۔
//	لایجب قطع الفرض بنداء احد ابویہ۔
۵۱	اذا تعذر اداء جمیع حقوق الوالدین کدین یجب تعجیل قضائہ
//	امرأۃ لہا اب ومن لیس من یقوم علیہ الزوج
//	للولد ان یخرج الی السفر وان تعصیہ وتخرج
//	لایسقط الامر بالمعروف والنہی عن المنکر
//	بحق الابوۃ والامومۃ لکن لایعنف علیہما۔
	مایتعلق للاولاد علی الابوین
//	تسمیۃ الاولاد باسماء اللہ تعالی للباس بہ۔
//	حلق شعر المولود یوم السابع عقیقۃ مستحب لاواجب والسنۃ
//	فطر رأس الصبی یوم السابع عقیقۃ من عمل الجاہلیۃ
//	ولد ولدہ وتسہل فہمات الاولی ان یسمیہ۔
//	تسمیۃ الاولاد بما لیس مذموما فی الشرع وما سبقت
//	المسلمون الاولی ان لایفعلہا۔
//	التسمیۃ بنحو عبد الرسول وبندۂ رسول لایجوز
	مایتعلق بتلاوۃ القرآن
//	استماع القرآن فرض کفایۃ۔
//	یجوز قراءۃ القرآن عند القبور۔
//	لایتوضأ عند اجتماع امرد وتیوضأ عند قراءۃ القرآن
//	قراءۃ الآیات المختلفۃ کما تعارفت عند ختم
//	مالا اصل لہ بل کرہ۔
//	القرآن من الاعمی مکروہ۔
//	صحف۔
//	علی المصاحف وعلی صنادیقہا
//	صیانتا فیہ یجوز فی زماننا۔
//	فرجہ وتعہ ن۔
۵۲	وقعت امرأۃ اجنبیۃ فی طین ورفعت بحیل
//	اخذہا بحائل ولو ثبتت حرمۃ المصاہرۃ منہا
//	تحقیق حکم مس المصحف بالمندیل المعلق فی العنق
//	قام فی صلاتہ علی نجاسۃ مغترشا فعلیہ جازت
//	من صلی وعلیہ عمامۃ فیہ نجاسۃ مانعۃ ان کان
//	القاہ وہو یتحرک لاتجوز۔
//	تحلیۃ الصبی وملابسۃ الخلخال ونحوہ حلی
//	الرجال یحرم علی الصبیان۔
//	الصحیح انہ لایمنع من دفع المصحف الی الصبیان
//	یجوز للجنب النظر الی المصحف۔
//	یکرہ السفر بمع المصاحف الی اراضی العدو
//	الا فی جیش یومن علیہم۔
//	تقبیل المصحف تعظیما لہ من الدیانۃ۔
//	وقد روی ذلک عن عثمان وعمر رضہ۔
//	القرآن افضل الاذکار۔
//	الاوقات التی نہیت الصلوۃ فیہا الافضل
//	التسبیح والصلوۃ والدعاء عن القرآن۔
//	یکرہ قراءۃ القرآن فی الطواف۔
//	یجوز کتابۃ آیۃ او آیتین بالفارسیۃ لالاکثر۔
//	فی زماننا یجوز اخذ الاجرۃ علی تعلیم القرآن۔
//	یکرہ قراءۃ القرآن عند المجالس۔
//	یکرہ قراءۃ القرآن منکوسا۔
۵۳	قرأ فی الرکعۃ الاولی المعوذتین فی التراویح
//	یستحب ان یقرأ فی الثانیۃ شیأ من البقرۃ۔
//	ختمت سورۃ الاخلاص ستۃ بعض الشیوخ الی آخرہ
//	یجب سجدۃ التلاوۃ بتہجی آیۃ السجدۃ۔
//	تجب السجدۃ بسماع من لیس من اہل القراءۃ کالکافر والفاسق وغیرہ
//	قرأ الامام آیۃ السجدۃ فاخبر عنہ یجب علیہ وہو الصحیح
//	سمع من لسانہ یجب علیہ علی الصحیح۔
//	مکارا کبا یجری الی یمار للسجدۃ استحسانا۔
//	تالیا علی الارض لایتادی بالایماء۔
//	قرأ السجدۃ علی الدابۃ مرارا ومعہ سائق یسوقہا
//	یجب علی تالی الواحدۃ وتتعدد علی السامع
//	تجب علی الحائض بقراءتہا۔
//	بالسماع عن طوطی وہو المختار۔
//	یجب ان یتسبح فیہا فی الصلوۃ۔
//	ختم القرآن فی مجلس واحد علیہ بقیۃ عشر سجدۃ
//	الافضل ان یقوم فیسجد۔
۵۴	سمع آیۃ السجدۃ بالقاری جماعۃ علی الصحیح
//	المختار ان یکبر ابتداء وعند السجدۃ۔
//	قرأ فی وقت کرہ وسجد فی آخر وقت الظہر یجوز
//	الاصح ان تاخیر السجدات القراءۃ یکرہ
//	مطلقا والکراہۃ۔ صلوۃ تنزیہیۃ
//	للسجدۃ بقراءۃ الی الرکوع والسجود۔
//	قال رحمہ اللہ عادتی ادے فیہ۔
//	قال المؤلف
//	لاشرط نیۃ۔
//	المعتبر تلاوۃ اکثر حرف السجدۃ
//	اختلف مجلس التالی وسامع لاتجب وجوبہا علیہ
//	مسائل استحاد او اختلافہ۔
	مایتعلق بالمساجد
//	اذا دخل المسجد ان یجلس ولاینتظر قائما
//	رجل لم یدر کم صلی ان الصلی منفردا فی المسجد
//	تحقیق تکلم الدنیا فی المساجد۔
//	یکرہ التخلی فوق المسجد۔
//	یجوز وخہا لذی المسجد عندنا۔
//	سعی فی اماۃ المشرکون نجس الخ۔
//	فی تزیین المساجد اقوال ثلثۃ۔
//	لایجوز البیع ہم المسجد الغیر المنہدم
//	للبناء للحکم الاان یحتاج الہدامہ
//	فیجوز نقل الحصیر ونحوہ الی مسجد آخر
//	جنب مسجد فیہا ولم یجد غیرہ تیمم لدخول المسجد للغسل وقرأ
//	احتلم المجنب لایخرج بالظلمۃ وغیرہ یستحب لہ التیمم
//	یجوز مبیت الصبی فی المسجد بشرط یراحہ آخر۔
//	الصحیح ان للمفسوق فی المسجد بل یخرج اذا احتاج
//	دخل المسجد تصلح الفرض اجزاہ عن التحیۃ۔
//	فرع اذا تبع شیأ متحد بالمسجد والمتصور منہ اخلاء
//	قال المؤلف۔
//	یکرہ الظہور والصلوۃ علی سطح المسجد۔
۵۵	**مایتعلق بالغیبۃ واللعنۃ**
//	لایجوز غیبۃ الفاسق ذی بلیۃ وغیرہ الا فی امور الفسق
//	ترک غیبۃ الثوب من اداء الصلوات۔
//	افادۃ المؤلف فی وجہ جواز غیبۃ الفاسق۔
//	احادیث فساد الصوم بالغیبۃ اجتمعا موضوعۃ وبعضہا مرفوعۃ
۵۵	حقیقۃ حدیث افطر الحاجم والمحجوم۔
//	احادیث الباب مؤولۃ باجماع۔
//	وجوہ التاویل۔
//	ایراد المؤلف علی الفقہاء القائلین بکونہا
//	مؤولۃ بالاجماع بخلاف الثوری الذہبی ہو
//	من المجتہدین وعلی ابن الہمام وشامی القائلین
//	بانہ عالم یذہب الیہ الارباب الظاہر۔
//	وجہ الصحیح لاقوال الفقہاء۔
//	الغیبۃ لیست من نواقض الصوم نعم یستحب بعدہا
//	ماورد فی ہذا الباب مؤول۔
	مایتعلق بالحیوانات وفیہ الصید والذبح
//	للقملۃ ان لم تبتدئ بالاذی یکرہ قتلہا۔
//	قتل القملۃ یجوز بکل حال۔
//	الغیق یلقی فی الشمس لیموت الصیدان جاز۔
//	یجوز احراق حطب فیہا نحلۃ۔
//	رکوب النور مشروع۔
//	قتل الغراب فیہ ثواب لانہ کان ینفخ النار علی ابراہیم خلیل اللہ
//	الحکمۃ فی ان اللسان لم یحلل للسمک۔
//	ترک الفعل حیا مکروہ۔
//	لحن الحنظلۃ بالدواب مکروہ۔
//	یجوز قتل الجراد۔
//	یکرہ احراق النمل والعقرب۔
//	لایجوز حمل الہرۃ علی الغارۃ بل یجوز العکس۔
//	لایجوز افطار القملۃ بعد قتلہا فی المسجد۔
//	میتۃ النمل والبرغوث والبق لاتفسد الماء۔
//	تدخل فی الحنطۃ ثلث عشر من الحیوانات
//	لایجوز ان یسقی الفرس خمرا۔
//	مذاکرۃ الاحباب وجواب المؤلف۔
//	لایجوز ان یوکل المیتۃ۔
//	طریقۃ سقی الخمر الدواب۔
//	یکرہ ذبح الشاۃ المشرفۃ علی الولادۃ۔
//	وجہ صیاح دیوک الارض عند الصبح۔
//	یحل ذبیحۃ المرأۃ والاقلف وغیرہما۔
//	یجوز ذبح الاخرس۔
//	یجوز الصید حرفۃ۔
//	قد تجاسر فیہ فی الاشباہ فقال بحرمتہ۔
//	الصحیح ان جمیع انواع الکلب مباح۔

صفحہ	مضمون
۵۶	کفایۃ محل البرازیۃ علی کراہۃ التنزیہ وجوہ ہیضا
//	خلافت الصحیح فالتفریع بالکراہۃ تصحیح۔
//	ارسل ملکہ واجاہ لایمکنہ بالاستیلاء۔
۵۷	**ما یتعلق بالانتفاع بالاشیاء النجسۃ والمحرمۃ**
//	یجوز الاستصباح بالدہن النجس۔
//	والاظہر طعام النجس صبیا ولاجیرانا کلوا اللحم
//	الثوب النجس یطہر بغیبۃ ان لایقیسہ فی خیر الصلوۃ
//	استعمال العذرۃ لایجوز لارباب الذرع
//	الااذا غلب التراب علیہا۔
//	الامتشاط بمدری الخمر لایجوز۔
//	الانتفاع بالنجس بالاستہلاک جائز۔
//	**ما یتعلق بالنوم والقیام ومن افعال العباد**
//	یکرہ الکلام خلف الجنازۃ۔
//	یکرہ ان یدعو الرجل باہ باسم الزوجۃ بہم زوجہا
//	یجوز ثقب اذن البنات وختان النساء
//	وافادۃ المؤلف فی بیان اصلہ۔
//	لایجوز ثقب اذن الذکر الصغیر
//	قیل یجب ترک الکحل یوم عاشورا۔
//	القنیۃ لیست من کتب المذہب المعتمدۃ
//	فان مصنفہ معتزلی۔
//	ماشتہر ان یزید استحل یوم الحسین وان ام یزید صات
//	یوم عاشورا فرحا لقتلہ من اکاذیب الروافض
//	الحق ان الاکتحال یوم عاشورا لاباس بہ۔
//	تذکیر شہادۃ الحسین یجوز لمن ذکر شہادات الخلفاء
//	وغیرہم ایضا ویعتاد ذلک الامر شبہ بالروافض
//	تخصیص سیاہ بعشر المحرم وجمع المجلس شبہ الروافض

صفحہ	مضمون
۵۷	الجلوس متربعا یکرہ تکبرا وافالا۔
//	النوم بعد صلوۃ الصبح وبین العشائین یکرہ
//	الحق جواز عیادۃ الفاسق بل الذمی بل المجوسی
//	تحقیق جواز القیام تعظیما۔
//	نشر السکر واشالہ بعد النکاح مما لاباس بہ۔
۵۸	ایسراج السراج الکثیر لیلۃ البراۃ بدعۃ۔
//	التعصر خارج الصلوۃ یکرہ۔
//	یکرہ الکلام فی اثناء الخلاء وحالۃ الجماع۔
//	یجوز الکلام المباح من الاجنبیۃ۔
//	یکرہ مد الرجلین الی القبلۃ فی النوم وغیرہ۔
//	لاباس بانتہاب السکر وغیرہ وتناثرہ بعد النکاح
//	العبث فی الصلوۃ مکروہ تحریما۔
//	ان اللہ یکرہ لکم ثلاثا۔
//	قال فی الہدایۃ ان العبث خارج الصلوۃ حرم
//	ماخطر ببال المؤلف من النظر فیہ قد
//	ظفر بہ فی الغایۃ للسروجی۔
//	العبث خارج الصلوۃ بثوبہ او بدنہ لیس بحرام
//	نعم ہو خلاف الاولی۔
//	تقبیل الخبز لان یجوز ویکرم الخبز تقبیلہ یا یمکنہ
//	تقبیل الارض بین یدی السلطان حرام۔
//	تقبیل ید العالم للتبرک جائز۔
//	التقبیل علی خمسۃ اوجہ۔
//	تقبیل عتبۃ الکعبۃ جائز۔
//	یکرہ سوال الرجل المراۃ وعکسہ یعنی الاجانب
//	مسح الوجہ بالیدین بعد الدعاء عبر کثیر من المشایخ
//	مایلعب بہ الشبان ایام العید بالمطبخ
//	مباح کان فی الصدر الاول۔
//	حلق الشارب بدعۃ۔

صفحہ	مضمون
۵۸	وضع الیمین علی الیسار ان علم الاشعار یجوز۔
//	تعلیق الاجراس فی عنق الفرس لایجوز۔
//	اذا کان فی تعلیق الجرس منفعۃ یجوز والا لا۔
//	اتخاذ سنۃ للنساء مکروہ للرجال۔
//	ماحرم اخذہ حرم اعطاؤہ کاجرۃ النائحۃ والمغنیۃ والربا وغیرہ۔
//	یستحب ان یجمع اہلہ وولدہ وعند ختم القرآن للدعاء۔
//	الاجتماع عند ختم القرآن فی التراویح للدعاء متوارث لکنہ بدعۃ۔
//	الافضل ان یصلی کفیہ ویکون بینہما فرجۃ عند الدعاء
//	یندب القیام عند سماع الاذان۔
۵۹	لایجوز حلق اللحیۃ۔
//	**کتاب الجنائز وما یتعلق بہا**
//	اے شئ یکرہ تمناہ۔
//	اے محتضر لاتوجہ الی القبلۃ۔
//	ای سورۃ تستحب قراءتہا عند المحتضر۔
//	ای رجل نطق کلمات الکفر ولایحکم بکفرہ۔
//	ای محتضر لایوجہ الی القبلۃ وہو لایشق علیہ
//	اے میت یشق بطنہا۔
//	اے میت غیر الشہید لایغسل۔
//	اے غسل لایحصل بالغرق فی المار۔
//	ای میت لایغسل ولایصلی علیہ ومن یغسل ولایصلی علیہ ومن یصلی علیہ لایغسل ویصلی علیہ
//	اے شہید یغسل علیہ۔
//	اے میت لایوضأ۔
//	اے غسل لامسح فیہ للرأس۔

صفحہ	مضمون
۵۹	اے غسل یفضل بالماء الکثیر۔
//	اے غسل یستحب فیہ البدایۃ بغسل الوجہ
//	اے وضوء لایعاد بعد خروج الحدث۔
//	اے زمان یحرم مس الزوجۃ للزوج۔
//	اے رجل یغسل بعد تغسیلہ غیرہ۔
//	اے ثوب فیہ یکرہ کفن المیت۔
//	اے لون یستحب فی الکفن۔
//	اے میت لایکفن بل یلف فی
//	خرقۃ واحدۃ کم اموات یکفنون۔
//	اے صلوۃ تشترط فیہا طہارۃ مکان
//	غیر المصلی غیر طہارۃ مکان المصلی۔
//	اے صلوۃ تحرم فیہا المصلی البالغ والایصح
//	الوضوء ولا الصلوۃ۔
۶۰	اے صلوۃ تفسد بجاذاۃ المرأۃ الرجل
//	فیہا بغیر ائتمام۔
//	اے صلوۃ اقتدی الرجال فیہا
//	بالنساء وصحت الصلوۃ۔
//	اے صلوۃ یکرہ الدعاء بعدہا۔
//	ای صلوۃ یشترط فیہا محاذاۃ المصلی فی شئ آخر
//	اے میت وجد فی یدہ صحف
//	وفی عنقہ زنار فلا یصلی علیہ۔
//	ای میت یصلی علیہ من دون اصلم بجاللہ
//	ای صلوۃ حلف لایصلیہا ثم صلاہا لم یحنث بہا
//	اے میت یغرق۔
//	اے جماعۃ مناللہ یصلی علیہم
//	ویدفنون فی مقابر المشرکین۔
//	اے شئ یکرہ حلیہ حمل الجنازۃ۔
//	اے تلقین لایستحب حتما۔

قطعۂ تاریخ وفات مصنفِ این کتاب وصنعتِ صوری ومعنوی از مولانا مولوی محمد عبد العلی رامی متخلص بہ رامی

حضرتِ مولوی ابو الحسنات — از جہان رفت سوی دارِ قرار — شبِ سلخ ربیع الاول بود — سنۂ یکہزار و سہ صد و چہار

حیف صد حیف صد دریغ افسوس — کاین چہ رد و چخ چرخِ چرخ رفتار — آہ این نسخہ کرمے بینے — از تصانیفِ اوست امی نظار

انطباعش ہنوز ختم نشد — ختم گردید عمرِ آن عمار — کار طبع اختتام را نرسید — کار باقی ست رفت را

سینہ شد چاک چاک ازین ماتم — گشت ازین غم جگر فگار فگار — بلکہ این نسخہ از زبانِ حال — حالِ این

تیر و شد دہر ازین الم بہمات — روز روشن نمود چون شبِ تار — شد بلند آہ نالۂ مردم — از

رفت ناگہ ز مہرگان بر باد — آن گلِ گلستانِ تازہ بہار — زد اجل شیشۂ دلش بر سنگ — زو خزان

حافظ و متقی و مدرس — واعظ خوش بیانِ خوش گفتار — آخرش مدفن آمد از رضوان — روضۂ باغ حضرتِ انوار

اوجل اللہ روحہ — جنۃ العدن تحتہا الانہار — صوری ومعنی — سنۂ ۱۳۰۲ھ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی رفع درجات حملۃ الشرع المبین ومن اراد بہ خیرا فقہہ فی الدین اشہد انہ لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ فی الدنیا والدین فنعبدہ وایاہ نستعین واشہد ان سیدنا ومولانا محمدا عبدہ ورسولہ الذی ارسلہ اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ ومن تبعہم صلوۃ دائمۃ بدوام اللہ وبعد فیقول الراجی عفو ربہ القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی تجاوز اللہ عن ذنبہ

حافظ محمد عبد الحلیم خلد اللہ دار النعیم ہذہ مجموعۃ نافعۃ مشتملۃ علی مسائل متفرقۃ بعضہا متعلقۃ بافضل العبادات وہی الصلوۃ وبعضہا متدرجۃ تحت الحظر والاباحۃ بعید آبادہ الدکن نقاہا اللہ عن البدع ونفخ فیہا نسیم عن رسمہا وہو نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل جمعہا تبصرۃ للمتبصر وتذکرۃ للمتذکر وتکرمۃ لمن یرہا کاملون فسوف تنتفع بہا طلبۃ العلم السالمون ومثل ہذا فلیعمل العاملون وان حسدہا الحاسدون وقبحہا الکاسدون وکان الابتداء فی جمعہا والفراغ عن تالیفہا فی ذی الحجۃ ختام السنۃ السابعۃ والثمانین بعد الالف والثلثین من الہجرۃ علی صاحبہا افضل الصلوۃ وازکی التحیات وہذا اوان الشروع فی المقصود متوکلا علی الولی المعبود راجیا من اللہ الودود ان یکمل بہذہ الرسالۃ نافعۃ لعبادہ ورزاوالی فی الیوم الموعود

کتاب الطہارات

تعلیق بالوضوء ای ان طاہر من غیر المتقدین غیر منصوب بکرہ الوضوء فیہ **اقول** ہو الاناء الذی خصہ لنفسہ ولا یجوز ان یستعمل کذا فی الغنیۃ والاشباہ **ای** وضوء لا یصح بدون النیۃ عندنا **اقول** ہو الوضوء بنبیذ تمر نص علیہ المحقق مولانا الدادبجونفوری فی حاشیۃ الہدایۃ اقلا عن القدوری وذلک لان نبیذ التمر لیس بماء یتقتل ہو بدل عن الماء فصار کالتیمم فکما انہ لا یصح التیمم بدون النیۃ کذلک لا یصح ہذا بدونہا **ای** بل حلف ان توضأت من الرعاف فزوجتی طالق فرعف وتوضأ ولم یقع الطلاق علیہا **اقول** ہو من بال ثم رعف ثم توضأ علی ما روی عن محمد رح انہ اذا اجتمع الحدثان الموجبان للوضوء فالوضوء من الاول دون الثانی لانہ اذا توضأ فی ہذہ الصورۃ فقد توضأ من البول لا من الرعاف فلم یقع الطلاق واما من قال ان الوضوء یکون منہما جمیعا فلا تصویر لہ کذا فی حاشیۃ الحموی علی الاشباہ فی القاعدۃ الثامنۃ من الفن الاول **ای** وضوء یجمع بینہ وبین التیمم **اقول** ہو الوضوء بسور الحمار فان الرجل اذا لم یجد ماء سوی ما یلزمہ ان یتوضأ بہ ویتیمم وایاہ قد جاز کذا فی کنز الدقائق وذلک لان سور الحمار مما تعرضت فیہ الاحادیث الاخبار والاقیسۃ اما الاحادیث فقد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن اکل لحومہا وامر بالقاء القدور وروی انہ سئل رجل وقال لم یبق من مالی الا حمیرات فقال کل من سمین مالک فالاول یدل علی حرمۃ لحم الحمر الاہلیۃ فیتنجس السور ایضا لان نجاسۃ وطہارۃ معتبرۃ بطہارۃ اللعاب ونجاستہ وطہارۃ سئیر الاجزاء فلما کان لحمہ نجسا یحکم بنجاسۃ اللعاب المستلزمۃ لنجاسۃ السور والثانی یدل علی ان لحمہ المستلزمۃ لطہارۃ اللعاب المستلزمۃ لطہارۃ سورہ وایضا روی عن جابر رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل انتوضأ بما فضلت الحمر فقال نعم وروی الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن لحوم الحمر الاہلیۃ وقال انہا رجس وہذا یوجب نجاسۃ سورہا اما الاخبار فقد نقل ان ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما کان یکرہ التوضی بسور الحمار وکان ابن عباس رضی اللہ عنہما یقول لا بأس بہ واما الاقیسۃ فلانہ لا یمکن ان یکون نجسا قیاسا علی لعینہ لکثرۃ الضرورۃ فی السور وقلتہا فی اللعین ولا یمکن ان یکون طاہرا قیاسا علی عرقہ فانہ ظاہر لکثرۃ الضرورۃ فی العرق ولا کذلک فی السور وایضا لا یمکن قیاسہ علی سور الکلب فیکون نجسا وعلی سور الہرۃ فیکون طاہرا لتعارض الاعتبارات بعد کثرۃ الضرورۃ وقلتہا فلم تعارضت الادلۃ وجب تقریر الاصول کما ہو مقرر فی الاصول فتقول ان سور الحمار طاہر کما کان والمتوضی محدث کما کان فیجمع بین الوضوء والتیمم کذا فی الشرح ومن ہہنا یعلم ان قول فقہاء سور الحمار مشکوک ہو اذکر لانہ لا یحکم علیہ بالطہارۃ والنجاسۃ فیکون مشکوک الحکم فانہ یستلزم ان یکون شئی من المسائل الفقہیۃ مشکوکا فیہ ثم ہل یحتاج فی التوضی بسور الحمار الی النیۃ فی الفتاوی سئل عن ہذا السید الحامی فصحح ای ضیاء الایمۃ النیۃ لیست بشرط فی التوضی بسور الحمار انتہی وفی الخلاصۃ الاحوط ان ینوی **ای** متوضئ تکرہ لہ الغرغرۃ فی المضمضۃ **اقول** ہو الصواب کما فی حاشیۃ یوسف پلی علی شرح الوقایۃ **ای** ملتح متوضئ یجب علیہ غسل منابت اللحیۃ فی الوضوء **اقول** ہو من کانت لحیتہ قلیلۃ الشعر بحیث تبدو منابت نفس

علیه البرجندی فی شرح النقایة واما من کانت لحیته ساترة للبشرة لا یکفی لان غسل جمیع اللحیة وما عداه ذا من روایة مسح ربع اللحیة وروایة مسح ما یلاقی البشرة من اللحیة وروایة عدم وجوب الغسل والمسح مرجوع عنه قال فی البحر الرائق الصحیح وجوب غسلها بمعنی افتراضه کما صرح به فی السراج الوهاج وعلیه الفتوی کما فی الظهیریة وفی البدائع ان ما عدا هذه الروایة مرجوع عنه والعجب من اصحاب المتون انهم ذکروا المرجوع عنه وترکوا المرجوع الیه الصحیح المفتی به مع دخولها فی حد الوجه المتقدم انتهی وقال فی الدر المختار غسل جمیع اللحیة فرض یعنی عملیا علی المذهب الصحیح المرجوع الیه وما عدا هذه الروایة مرجوع عنه کما فی البدائع ثم لا خلاف فی ان المسترسل لا یجب غسله ومسحه وبین کذا فی النهر انتهی وفی مواهب الرحمن ووجوب غسل ظاهر اللحیة الکثة صحح ما یفتی به والاکتفاء بشعیراتها ولو ربعها غسلا او مسحا مترک انتهی **امی** مسح یسقط فرضیة غسل الرجلین ویجعله عزیمة فی حق المتوضی **اقول** هو مسح الخفین **امی** خف لا یجوز علیه المسح **اقول** هو المتخذ من حدید او زجاج او خشب او کرباس او نحو ذلک کذا فی البنایة **امی** مسح لا یشترط فیه شد الممسوح علیه مع الوضوء **اقول** هو مسح الجبیرة کما فی الاشباه **امی** رجل لا یجوز له المسح علی الخفین **اقول** هو الجنب کما فی الکنز وغیره

مسائل متشتة فی افعال الوضوء وکیفیته لو انغمس فی الماء بدون نیة الوضوء وکیفیته ذلک عندنا کذا فی الکفایة لغرغرة حالة المضمضة مستحبة وعدها فی التحفة من السنن الا فی حالة الصوم فتکره کذا فی حاشیة یوسف چلبی علی شرح الوقایة لا یجب ان یدخل اصبعه فی الانف عند الاستنشاق ولکن یستحسن کذا فی جامع الرموز عن المحیط لو ترک غسل البیاض الذی بین العذار وشحمة الاذن لا یجوز الوضوء کذا فی السراجیة تخلیل اللحیة قیل هو سنة عند ابی یوسف حسن عند محمد رجح عند محمد کذا فی الهدایة والمختار قول ابی یوسف کذا فی السراجیة اختلفت الروایات فی غسل اللحیة ومسحها ففی البرجندی قیل ان مسح ربع ما یستر البشرة فرض عند ابی حنیفة رح قیاسا علی مسح الراس وعن ابی یوسف فیه روایتان احدهما انه یفرض مسح کلها وثانیتهما انه یسقط مسحها وفی الخلاصة ان فی روایة عن ابی حنیفة رح انه ان مسح ربع لحیته او ثلثه جاز انتهی وفی تبیین الحقائق روی الحسن عن ابی حنیفة انه یجب مسح ربع اللحیة وروی عنه غسل ربع اللحیة وعن ابی یوسف لا یجب غسله ولا مسحه انتهی قال الاصح ان غسل جمیع ما یستر البشرة فرض ولا یجب غسل المسترسل ففی خزانة الروایات عن الظهیریة ومسح ما یلاقی البشرة من اللحیة واجب هو الصحیح والی هذا اشار محمد رح فی باب الجنابة وعلیه الفتوی وعن ابی حنیفة وزفر ان مسح الربع فصاعدا اجزاه وعن الغیاثیة وعلی قول محمد والشافعی یمسح کلها لان اللحیة یواجهها الناس فکانت من حد الوجه کالحاجبین وهو الاحتیاط وعلیه الفتوی ای وما هو المعتمد الصحیح هو ان غسل جمیع ما یستر البشرة فرض لا مسحه علی ما ذکر توضأ ولم یصل الماء تحت شعر شاربه او حاجبه جاز ذلک کذا فی جامع المضمرات وفی مطالب المؤمنین ینبغی ان یاخذ من شعر شاربه حتی یصیر مثل الحاجب وقد استدل بعض مشایخنا بهذه المسالة فقالوا رجل توضأ ولم یصل الماء الی ما تحت شاربه یجوز لانه رخص فی قدر الحاجب ولو لم یصل الماء الی ما تحت حاجبیه یجوز فکذا هذا وبه ناخذ وما به یفتوی هذا فی غیر الغازی اما فی الغازی فینبغی تطویل الشارب لیکون اهیب فی نظر العدو کذا فی الذخیرة انتهی غسل باطن العینین لیس بفرض کذا فی جامع الرموز ما لم یتم من الشفتین عند الانضمام الطبعی لا یجب غسله وما تحته یجب غسله لانه تبع للوجه کذا فی ذخیرة العقبی لا باس ان یغسل وجهه مغمضا عینه کذا روی عن ابی حنیفة رح وعن الفقیه احمد بن ابراهیم لو بالغ فی الغمض لم یجز کذا فی خزانة الروایات عن الغیاثیة لو اجتمع رمصها فی جانب العین اذا ردت یجب ایصال الماء الی ما بقی خارجا تغمیض العین کذا فی البحر الرائق السواک سنة موکدة وینبغی ان یکون من اشجار مرة ویکون فی غلظ الخنصر وطول الاصبع المنصر ویتاک طولا لا عرضا وذکر فی تحفة الفقهاء وزاد الفقیه انه سنة حالة المضمضة وفی کفایة الشعبی والوسیلة والنقایة ان السواک قبل الوضوء کذا فی الکفایة مسح الرقبة قال ابو جعفر انه سنة کذا فی الخلاصة وفی فتاوی قاضیخان انه لیس بسنة وفی الخزانة ان فعله اولی من ترکه کذا فی حاشیة البرجندی وقد ورد فیه حدیث الرقبة امان من الغل یوم القیمة رواه الدیلمی فی مسند الفردوس قال النووی انه موضوع وکلم ابن حجر بانه لیس بموضوع انتهی قلت وسیحقق هذا البحث فی رسالتی تحفة الطلبة فی مسح

استار الله تعالی ویکره فی الوضوء کشف العورة والتعنیف فی ضرب الوجه والاستعانة بالیمین وانتظار العورة والاستنشاق والمضمضة بالیسار کذا فی مطالب المؤمنین ویستحب تجاوز حد الوجه والیدین والرجلین لیستیقن غسلها وتطویل الغرة کذا فی البحر ویکره فی الوضوء ان تنفض یده کذا فی البنایة ویستحب ایضا ان یستحب للوضوء قبل الوقت وترک الاسراف والتقتیر وکلام الدنیا انتهی ولا یتوضأ فی مواضع النجاسة لان اسم الوضوء حرمة کما فی مطالب المؤمنین عن مفاتیح اسائل **ما یتعلق بالنواقض امی** رجل قهقه فی الصلوة ولم ینقض وضوءه **اقول** هو الصبی فانه اذا قهقه فی الصلوة تبطل صلاته ولا ینقض وضوءه کما فی الاشباه فی احکام الصبیان وقال البرجندی علیه جمهور المشایخ انتهی وقال الحموی فی حاشیته اقول ذکر احمد ابو السراج الاجماع علی عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفیه نظر فقد ذکر الاسترو شنی فی جامع احکام الصغار اقوالا وقصر ذکر فی التجنیس الصبی اذا قهقه فی الصلوة ذکر فی النوادر انه لا یفسد الوضوء لان فعل الصبی لا یوصف بانه فعل فیه بالقیاس وفی فتاوی ظهیر الدین الصبی اذا قهقه فی الصلوة قیل لا ینقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسی انه فی الصلوة فقهقه قال شداد قال الامام تفسد صلاته ولا یفسد وضوءه لان السنة وردت فی یقظان وهو لیس فی معنی المستیقظ وقال الحاکم وعبد الواحد یفسد الوضوء الصلوة لوجود القهقهة فی الصلوة انتهی وتکلم فی معراج الدرایة وبهذا تبین ان دعوی الاجماع ممنوعة اللهم الا ان یقال الاخیران ضعیفان فکانا کالعدم انتهی **امی** رجل ودیه لا ینقض الوضوء **اقول** هو من یسلس البول ومن جنس البول فکما ان بوله لا ینقض الوضوء فی الوقت کذلک ودیه کذا فی الغنیة عن شیخه امی شرف الائمة المکی وقع امی القاضی عبد الجبار وفیها عن شمائی شرح بکر خواهر زاده ینقض لانه حدث آخر وقد ذکرت فی اکثر الکتب الفقهیة الروایة الثانیة **امی** رجل دمعه ناقض **اقول** هو من بعینیه رمد صرح به فی الدر المختار عن المجتبی وقال الناس عنه غافلون وعلیه یتفرع ان دمع من بعینیه رمد نجس

لما انهم صرحوا ان کل ما یعین بنجس لیس بحدث واللہ اعلم ای رجل ظهر علی رأس احلیله بول ولم ینقض وضوءه اقول ہو من لا حلیله رأسان یعتاد البول من احدهما فظهر بوله علی الآخر فانه لا ینقض الا ان یسیل لان الذی لا یاتی منه البول بمنزلة الجرح فیصیر الخارج منه بمنزلة الخارج من الجرح فلا ینقض الوضوء بما لم یسیل واما الرأس الذی یاتی منه البول ینقض الوضوء ظهور البول علیه فحسب لا یشترط له وللاغلف السیلان کذا فی جامع المضمرات عن الشیخ ابی علی الدقاق ای متوضئ لا ینقض وضوءه بالریح الخارجة منه اقول ہو المرأة المفضاة التی صارت مسلکا واحدا فانها اذا خرجت من قبلها ریح منتقضة لا ینقض وضوءها نعم یستحب کذا فی السراجیة ای وضوء لا ینقض لبقیة البالغ فی الصلوة الکاملة اقول ہو وضوء من اغتسل علی ما فی المحیط قال الزیلعی فی شرح النقایة وینقض علی ما فی المضمرات واطلاق کلام المصنف یدل علی انه اختار روایة المضمرات انتهی وقال الحصکفی فی الدر المختار رجح فی الخانیة والفتح والنهر النقض عقوبة له وعلیه الجمهور کما فی الذخائر الاشرفیة انتهی ای صدید لا ینقض الوضوء اقول ہو الصدید الذی خرج من الاذن بدون الوجع فان کان مع الوجع ینقض لانه دلیل الجرح کما فی الحلوانی کذا فی البنایة ای وقت لا ینقض فیه الوضوء لبقیته فی الصلوة اقول ہو احد الاوقات التی ورد النهی عن الصلوة فیها قال فی البنایة فان قلت اذا لم تجز الفرائض فی هذه الاوقات فلو شرع فیها ثم قطعها هل ینقض وضوءه قلت لا ینقض لان شروعه لم یصح فلا تصاد القطعه صلوة مشروعة وقال فی نوادر الصلوة لو طلعت الشمس وهو فی خلال الصلوة ثم قطعه قبل ان یسلم فلیس علیه وضوء الصلوة اخری انتهی ای رجل عرقنا ض للوضوء اقول ہو مدمن الخمر وهذا مبنی علی ان عرق مدمن الخمر نجس وکل نجس خارج حدث اما الکبری فظاهرة واما الصغری فقد صرح بها فی تنویر الابصار واشار الیه فی جامع الرموز ایضا ولصاحب الدر المختار فی صحته کلام حیث قال یحتاج الی اثبات الصغری وحاصله ما فی الذخائر الاشرفیة لابن الشحنة معزیا للمجتبی عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعلیه فرق مدمن الخمر نجس بل اولی ثم قال وما یسیح من کان عرقه کعرق الکلب والخنزیر قال ابن العز رح فینقض الوضوء وهو فرع غریب وتخریج ظاهر قال المصنف وظهوره عولنا علیه قلت قال شیخنا الرملی حفظه الله کیف یعول علیه وهو مع غرابته لا تشهد له روایة ولا درایة اما الاولی فظاهر اذ لم یرد عن احد ممن یعتمد علیه واما الثانیة فلعدم تسلیم المقدمة الاولی ویشهد لبطلانها مسألة الهندی اذا غذی بلبن الخنزیر فقد علموا حل اکله بصیرورته مستهلکا لا یبقی له اثر فکذلک نقول فی عرق مدمن الخمر انتهی الاستفسار ای نوم لا ینقض الوضوء الاستبشار هو نوم من یزایل ریح کذا فی رد المحتار الاستفسار المباشرة الفاحشة بین الرجلین وبین المرأتین هل تنقض الوضوء الاستبشار نعم فی القنیة قال ابو ذر فی شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بین الرجلین او المرأتین تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رح الاستفسار اذا خرج الدم من موضع وعلا راس الجرح ولم یسل کما اذا غرز بابرة فارتقی الدم وقام علی راس الموضع ولم یسل هل ینقض به الوضوء الاستبشار عند محمد ینقض وعند ابی یوسف لا ینقض فی خزانة الروایات عن العتابیة المختار قول ابی یوسف وعن الذخیرة الفتوی فی جنس هذه المسائل علی قول ابی یوسف رح وفی ذخیرة العقبی ینقض علی اختیار مجموع النوازل واما علی اختیار الجامع الصغیر لا ینقض ان علا فصار اکثر من راس الجرح کذا فی الخلاصة انتهی الاستفسار الریح الخارج من قبل المرأة ومن الذکر هل ینقض الوضوء الاستبشار فیه اختلاف المشایخ کما فی شرح الوقایة وفی الهدایة انه لا ینقض لانها لما تبعث عن محل النجاسة فان قیل ان قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین سئل من الحدث کل ما یخرج من السبیلین عام یقال المراد منه کل نجس یخرج من السبیلین باجماع المجتهدین کذا فی حاشیة الهداد ابجو نفوری وفی خزانة الروایات فی الخلاصة رجل خرج من ذکره ریح او خرج من قبل المرأة یجب الوضوء وعن محمد رح انه یجب وفی التتارخانیة امرأة خرج من فرجها دودة او ریح فهو بمنزلة الحدث وعلیه الفتوی انتهی وفی الکفایة وقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کل ما یخرج من السبیلین لیس بعام فان الریح الخارج من القبل والذکر لیس بناقض انتهی وفی شرح البرجندی وقد صرح فی الکافی والخلاصة بانه روی عن محمد انه یجب الوضوء فی الریح الخارجة من القبل والذکر انتهی واختار فی تنویر الابصار عدم النقض بریح الذکر لانه فی الحقیقة اختلاج وفی فتاوی قاضیخان انه لا ینقض ریح الذکر والقبل انتهی وفی البحر الرائق الصحیح ان الریح الخارج من الذکر والقبل لا ینقض الوضوء لان الخارج منهما اختلاج ولهذا فلیست بمنتقضة عن محل النجاسة والریح لا تنقض الا لذلک لان عینها لیست بنجسة علی الصحیح انتهی وقال العینی فی البنایة من المحیط حکی الکرخی عن اصحابنا انه لا ینقض الوضوء انتهی وفی البنایة فی مقام آخر ان الریح الخارج من الذکر وقبل المرأة لا ینقض به الوضوء فی اصح الروایتین انتهی وفی مواهب الرحمن وینقض الوضوء ما یخرج من السبیلین الا الریح القبل فی الاصح انتهی الاستفسار رجل خصیته جراحة فاستحال البول الیها وظهر منها هل ینقض وضوءه الاستبشار نعم نزفه صار کالدم کذا فی جامع المضمرات شرح القدوری الاستفسار تخلل اسناک فوجد فی فمه بقیة الدم هل یحکم بانتقاض الوضوء الاستبشار لا ینقض لم یعرف السیلان کذا فی السراج المنیر عن خزانة المفتین الاستفسار نزل البول من المثانة الی الاحلیل ولم یظهر علی راس الاحلیل هل ینقض الوضوء الاستبشار لا ینقض بخلاف ما اذا کان اقطع وخرج البول من احلیله وبقی فی قصبته هل ینقض وضوءه کذا فی فتاوی قاضیخان الاستفسار النعاس هل ینقض الاستبشار کما فی فتاوی قاضیخان وهو قلیل نوم یشتبه سماع اکثر اتیال عنده الاستفسار قاعد ودة کثیرة واوجبه کثیرة هل ینقض وضوءه الاستبشار لا ینقض کذا فی القنیة عن شمس الائمة الحلوانی [illegible] الاستفسار اکل فعاد بعض الطعام قبل وصوله الی المعدة هل ینقض الاستبشار لا ینقض کذا فی خزانة الروایات عن مجموعة الروایات الاستفسار خروج العرق المدنی الذی یقال له فی الفارسیة رشته وفی الهندیة ناروا هل ینقض الوضوء الاستبشار هو کالدودة لا ینقض الوضوء کذا فی السراجیة عن الملتقط الاستفسار السعوط عاد من انفه بعد ایام

هل ينقض الوضوء **الاستبشار** لا ينقض وكذا الدهن صبه في اذنه فعاد بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** لو خرج وبرء وعليه نجاسة ثم دخل هل ينقض **الاستبشار** فيه خلاف قع
اے قاضی عبدالجبار لا ينقض ظاهر مرغيناني ينقض كذا في التتمة **الاستفسار** او خل في دبره شيأ وطرق منه خارج ثم اخرجه وعليه بلة هل ينقض الوضوء **الاستبشار** نعم وان لم يكن عليه
بلة لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** لو امرأة بها باسور اذا جلست للطهارة خرج شئ منها واذا قامت دخلت هل ينقض وضوءها بها **الاستبشار** لا يبطل وضوءها كذا في الحاوي في باب الصوم
الاستفسار خرج بعض الدودة من الدبر ثم دخلت هل ينقض **الاستبشار** ان دخلت بنفسها فلا ينقض وان دخلت ينقض كذا في الدر المختار **باب ما يجوز به التوضي وما لا يجوز به وما يتعلق به**
الاستفسار هل يجوز التوضي بالماء المسخن وما رز مزم **الاستبشار** نعم كما في مجمع البركات عن خزانة الروايات **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء الحياض الذي تغيروا بالاوراق الواقعة فيه في
ايام الخريف حتى يظهر لونه على الكف اذا رفع الماء فيه **الاستبشار** قيل يجوز لان السلف كانوا يتوضؤون من ماء تغير لونه وطعمه وريحه بسبب وقوع الاوراق فيه كذا في مجمع البركات عن المعدن وفي الهداية
ويجوز التطهر بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه انتهى وفي الغاية فيه اشارة الى انه اذا تغير الوصفين لا يجوز التوضي بقال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤون منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن شرطان يكون باقيا على رقته انتهى وفي الكفاية بعد ذكرها في النهاية ولكن
ذكر في اول تتمة الفتاوى ما يوافق الاشارة المذكورة في الكتاب هو انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل
يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كالماء الباقلي انتهى وفي المضمرات شرح القدوري
واما في حالة الضرورة فيجوز التوضي وان تغير لونه او طعمه باستراج غيره بان وقعت اوراق الشجر في الحياض حتى اخضر لونه او اسود ذلك الماء بالتراب انتهى **الاستفسار** هل يجوز التوضي بالماء المشمس **الاستبشار**
لا يكره عندنا وفي التبيين مح اي محسن ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي للكراهة الا من جهة الطب انتهى وفي مجمع البركات عن خزانة الروايات يكره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لعائشة حين سخنت الشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص انتهى قلت الحديث المذكور لا يحتج به فقد رواه ابو نعيم في الطب عن عائشة وقال في اسناده خالد بن اسمعيل لا يحتج به وقال الدارقطني متروك ورواه
الدارقطني من طريق آخر فيها الهيثم بن عدي كذاب واخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب قلت طرق لا تخلو من كذاب او مجهول **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء اختلط بالبزاق
او الخاط **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** هل يجوز التوضي بماء انتن بسبب المكث **الاستبشار** نعم **باب ما يتعلق بالغسل** **الاستفسار** جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة
ولم يدخل الماء تحتها هل تفي غسله ام لا **الاستبشار** لا فان استيعاب جميع اجزاء البدن في الاغتسال شرط الطهارة حتى لو ظهر شعرة لم يطهر فعليه ان يتيمم في الصورة المذكورة لبقاء الجنابة فلو وجد بعد التيمم
ما يكفي للمعة صرفه اليه وينتقض تيممه كذا في تتمة شرح الزيادات لاحمد بن محمد بن عمر البخاري **الاستفسار** لو غاب الذكر في سرتها ولم ينزل هل يجب الغسل **الاستبشار** لا يجب الا اذا تيقن انها لا تصير
نفساء بخروج الولد منها صرح به في الخلاصة كذا في جامع الرموز **الاستفسار** جامع مع زوجته وانزل فاغتسل من ساعته قبل ان يبول وبقي خطوات ثم خرج بقية المني هل عليه اعادة
الغسل **الاستبشار** عند ابي حنيفة يشترط لوجوب الغسل خروج المني عن موضعه بشهوة ودفق وان سكنت عند الخروج وعند ابي يوسف يعتبر وجود الشهوة او ان الخروج من الذكر فعلى هذا الصورة
يجب الغسل عند ابي حنيفة رح لان خروج بقية المني بعد الغسل وان لم يكن مع الشهوة لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة وعند ابي يوسف لا يجب اعادة الغسل في الصورة المذكورة اما
لو خرج المني بعد ان يبول لا غسل عليه اتفاقا لان ما خرج بعد الغسل ليس ببقي من المني الاول ولا يخرج عند البول بل هذا مني جديد بلا شهوة عند خروجه ولا عند انفصاله فلا يجب الغسل اتفاقا كذا
في جامع المضمرات **الاستفسار** لو ولدت ولم تر دما هل يجب الغسل ام لا **الاستبشار** لم يجب الغسل عند ابي يوسف وبه اخذ بعض المشايخ ووجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا
كذا في جامع الرموز عن المحيط **الاستفسار** جامع امرأته وجاوزت ثم خرج من فرجها مني الرجل هل يجب الغسل **الاستبشار** لا يجب الغسل لانه بمنزلة الحدث كذا في السراج المنير عن ابراهيم
شاهي **الاستفسار** رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة ثم سكنت بان امسك الذكر بيده ثم خرج مني هل يجب الغسل **الاستبشار** يجب الغسل عندهما لا عنده كذا في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر
الاستفسار هل يجب على المرأة ان تنقض الضفيرة وتغسل المتسرسل من الشعر **الاستبشار** قال النخعي يجب بكل ح قال احمد يجب في الحيض دون الجنابة كذا في البناية وعندنا لا يجب بل يكفي
عليها ان تبل اصول شعرها كذا في الدر المختار **الاستفسار** لو دخلت ذكر البهيمة او الميت في فرجها هل يجب الغسل عليها **الاستبشار** لا يجب الغسل ما لم تنزل خلافا
للشافعي واحمد كذا في النهاية حاشية الهداية **الاستفسار** هل يجوز للغاسل ان يغسل متجردا عن الثياب في بيت الحمام **الاستبشار** قيل يكره فقد سئل ابو بكر الكبير عن كشف عورته في بيت
بغير حاجة قال يكره وقيل لا بسبب الادب لان الله تعالى احق ان يستحيى منه وبه قال ابو حامد وابو الفضل الكرماني وابو نصر الدبوسي كذا في مطالب المومنين في فصل **الاستفسار**
هل يجوز تمسح اعضاء الوضوء او الغسل بالمنديل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس به كما في معراج الدراية لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيقبح اثر الوضوء ولم ار من صرح بالاستحباب
الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في البحر الرائق **الاستفسار** هل يجب للمرأة ان تدخل اصبعها في فرجها **الاستبشار** لا يجب نعم يجب غسل الفرج الخارج
لانه كالفم يقيني كذا في البحر الرائق **الاستفسار** رجل جامع امرأته في النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم وصلى خمس كيف يتصور هذا شعر جامعتها في النهار ثلثا ولم تغتسل في ذلك اليوم مثلثا

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بجماعة مسجدا والاستبشار صورته انه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة ثم جاء امرأته في بقية النهار ثلث مرات ولم يغتسل في ذلك اليوم فاذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب والعشاء والاستفسار ان اجنبت المرأة تعلم كما يحيض هل يجب عليه غسل الجنابة ام لا والاستبشار لا يجب ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة الاستفسار اذا فرغ من غسل الفرج والوضوء واراد افاضة الماء على كل البدن كيف يفيض الاستبشار ان يبدأ بالكتابيين كيف يفيض الماء عليه ثلاثا ثم بالايمن كيف يفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر كذا في البناية وذكر في النهاية انه يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالشمال قال البرجندي وهو الموافق لعدة احاديث ورد بها البخاري في الصحيح انتهى والبيشر كلام القدوري حيث قال ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفي المختار وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث انتهى وقال في البحر الرائق وبضعيف اصححه صاحب المدر والغرر من انه يؤخر الرأس الاستفسار يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند غسل الاستبشار نعم وهو الصحيح وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح لا يمسح رأسه لعدم العادة لوجوب اسالة الماء كذا في الكفاية الاستفسار يجب على الرجل نقض ذوائبه ان كانت لا الاستبشار اختلفت فيه والاحتياط الوجوب في فتح القدير في وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب انتهى وفي المنافع قول القدوري وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل اشارة الى ان الحكم في الرجل خلاف ذلك كذا ذكره الامام حسام الدين انتهى وصححه في البحر الرائق واختاره في الكافي الاستفسار يغسل الرجلين وكمل الوضوء قبل الافاضة ام يتوضأ للارجل ثم تنحى بعد ذلك عن ذلك الموضع فيغسلها الاستبشار افترق الفقهاء فيه الى ثلث فرق فقرقة منهم ذهبت الى انه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء فيغسلهما بعد الغسل واختاره اكثر المشايخ وسندهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسلا فسترته بثوبه وصب على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم غسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه وعن هذا قال في المنافع قولهم ثم تنحى قد توهم انه غير منقول وليس كذلك بل هو منقول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وطائفة ذهبت الى انه لا يؤخر الغسل مطلقا واختاره في تنوير الابصار التمرتاشي وبه كفى في الدر المختار حيث قال ويعم القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة بالمتهم اعضاء الوضوء انتهى وسندهم في ذلك ما روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جسده كله رواه مسلم وهو الاصح من مذهب الشافعي قال العيني في حاشية الهداية يعجب من يكيف اختار من الكيل قلت في حديث ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين وحديث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة انتهى فان قلت ما الجواب عن الفرقة الاولى عن حديث عائشة وما اجاب عنه الطائفة الثانية عن حديث ميمونة قلت احاديثان صحيحان عندهم لكن بعض مشايخنا اخذوا بحديث عائشة لطول الصحبة واكثرهم بحديث ميمونة لشهرتها كذا في البحر الرائق وذهبت فرقة الى التفصيل وهو انه ان كان في محل الماء وآخر غسل رجليه والا بان يغسل على الجرو غيره لا يؤخر وهو مختار صاحب الهداية وصاحب المضمرات وغيرهم ما يتعلق بالغسل امي ايلاج لا يوجب الغسل بدون الانزال اقول هو الايلاج في البهائم والايلاج في الميتة وهما امران شنيعان عرفا حرمان شرعا والايلاج في زوجته الصغيرة التي لا تجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان وشمس الايلاج بحائل بحيث لا يجد اللذة قال في الاشباه لا فرق بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروه في التحليل فجري في سائر الابواب انتهى امي صورة خرج المني من فرج المرأة فيها ولم يجب عليها الغسل اقول هو ما اذا خرج المني منها لكن لا الى الفرج الخارج فان خروج المني الى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى وعن محمد رح انه يجب الغسل كذا في البحر الرائق وقاعن معراج الدراية امي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته اقول هو الكافر الذي جامع امرأته ثم اسلم وتوضأ وصلى فانه تصح صلاته وذلك لان الكافر لا يخاطب باحكام الشرع كذا في حاشية الحموي على الاشباه امي طهارة ليس تقديم غسل الدبر عليها اقول هو الغسل فانه مسن فيه ان يقدم فيه غسل الفرجين فكيف المراد من قول ارباب المتون وسنة ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة اعم قال البرجندي في شرح النقاية والمراد بالفرج اعم من القبل والدبر جميعا وان اختص في اللغة بالاول امي طهارة ليس فيها ان يغسل السبيلين وان لم تكن عليها نجاسة اقول هو الغسل فانه مسن فيه ان يغسل سبيليه وان لم تكن بهما نجاسة قال في البحر الرائق واستحباب تقديم غسل الفرج قبلا او دبرا سواء كان عليه نجاسة او لا كتقديم الوضوء على ابي حنيفة سواء كان محدثا او لا وبه يندفع ما ذكره الزيعي انه كان ينبغي ان يقول المصنف وسنة ان يغسل يديه ويزيل نجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة انتهى ولان تقديم غسل الفرج لم يخص في كونه للنجاسة بل لما اولانا لو غسله في اثناء غسله ربما تنقض طهارة عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج من الخلاف مستحب انتهى امي وطئ لا يوجب الغسل اقول هو وطئ اجنبي انسية قال في الاشباه والنظائر لو وطئ اجنبي انسية بل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت مع جني ياتي في النوم مرارا واجد في نفسها لذة وجماعة زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل واذا نزلت وجب كالاحتلام انتهى وقال الحموي رح اقول يفهم منها لو قالت ياتيني في اليقظة انه يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل لانه زنا يتهاني اليقظة الا في صورة رؤي فيخرج انتهى قلت قد كنت تتبعت لهذا الحكم كثيرا فلم اقف على ان من ذكره على بالنظر في كتاب احكام المرجان في احكام الجان المسمى صفته الشيخ بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي من اصحاب الحنفية وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة واربعين بابا قال في الاشباه في مبدأ احكام الجان فصل من تعرض لها وقد الف فيه من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي كتاب احكام المرجان في احوال الجان كنى مطلع عليه الى الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي عنه انتهى فوجدت فيه

حكمه فحمدت الله على ذلك وقصه ذكر ابو المعالي الحنبلي في كتاب شرح الهداية لابي الخطاب الحنبلي في امرأة قالت ان جنبا تيني كما يأتي الرجل المرأة فهل يجب عليها غسل قال بعض الحنفية لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج والاحتلام فهو كالمنام بغير انزال قلت وفيه قاله من التعليل نظر لانها اذا كانت تعرف انه يجامعها كالرجل فكيف تقول يجامعني ولا ايلاج ولا احتلام واذا انعدم السبب الايلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع والله اعلم انتهى وقال في الدر المختار في شرح قول التمرتاشي وايلاج حشفة آدمي استرازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة آدمي كما في البحر انتهى وقال في رد المحتار قوله واذا لم يظهر لها آه هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الخلاصة لكنه تردد فيه فقال لما اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود الجماعة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا ان يقال هذا انما تم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في البهيمة والميتة انتهى والحق وجوب الغسل اذا تيقنت بوطء الجني اي امرأة ولدت ولدا وسال الدم منها ولم تكن نفساء اقول هي التي ولدت ولدا من سرتها وسال الدم منها فانها لا تكون نفساء صرح به في الخلاصة اي دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا اقول هو الدم الذي يخرج سنة قبل خروج اكثر الولد فانه ليس بنفاس بل استحاضة كذا في البحر الرائق ما يعلق بالتيمم اي ارض كانت نجسة يجوز التيمم عليها اقول هي التي احترقت في البحر الرائق اذا احترقت الارض بالنار فيتيمم بذلك التراب قيل يجوز التيمم به وقيل لا والاصح يجوز انتهى اي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء اقول هو من خاف بالغسل على نفسه او على عضو من اعضائه ولم يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما بل هذا قيد في البدائع ولد الزنا لا يجوز للحدث الاصغر لشدة البرد وهو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء كذا في الاشباه في القاعدة الرابعة من الفن الاول اي رجل يستحب له ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اقول هو من يكون فاقدا للماء فيستحب له ان يؤخر راجيا ان يجد وفي الخانية قال رحمه الله هذا مسألة الجامع قال على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا الا اذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة انتهى قلت وبذلك استحب في البحر الاسفار وفي النهر الابراد بالظهر في الحر عند الكثير الجماعة فان قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحر اي جماعة من الرجال المتيممين نقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذي لا يكفي الا لوضوء واحد اقول هم الرجال الذين قال لهم رجل هذا الماء توضأ منه ايكم شاء ويكون الماء بحيث لا يكفي الا لواحد فمع ذلك ينتقض تيمم الكل لان كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل نعم لو قال رجل هذا الماء وهبته لكم وكان الماء مما لا يكفي الا لواحد فمع ذلك لا ينتقض تيمم الكل بل لا ينتقض تيمم واحد منهم لان كل واحد منهم ملك الماء بحصته التي لا تكفي للوضوء نص عليه الشيخ احمد بن محمد بن عمر الغنائي البلخي في شرح الزيادات اي رجل ماموم متوضئ فسدت صلاته بروية امامه الماء اقول هو الذي يكون امامه متيمما ورأى الماء الا استفسار لو وجد من الماء قدر ما يغسل الاعضاء مرة هل يجوز له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء فان اصل الوضوء مرة كذا قال البرجندي الا استفسار تيمم وترك تحليل الاصح هل يجوز الاستبشار لا يجوز فان الاستيعاب في التيمم فرض هو المختار كذا في السراجية الا استفسار حضر جنازة ويخاف فوتها لو توضأ وهو قادر على الماء هل يباح له التيمم الاستبشار تيمم يجوز له التيمم وان كان قادرا على الماء لخوف فواتها كذا في خزانة الروايات وهو جواب نعم اي متيمم يجوز مع القدرة على الماء بوالتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها الا استفسار حضرت جنازة وخاف فوات بعض التكبيرات لو توضأ فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات او يتيمم ويأخذ فضل كمال الصلوة مع الجماعة الاستبشار يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات كذا في القنية عن صاحب المحيط الا استفسار يتيمم بجنازة ويصلي عليها ثم جاءت اخرى بعد ساعة هل يكفي تيممه السابق ام يجب التجديد لا استبشار ان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم من السراجية الا استفسار هل يلزم مسح الكفين في التيمم الاستبشار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يلزم المسح وضربها على الارض يكفي من البناية عن فتاوى قاضيخان الا استفسار الحاج اذا كان معه ما زمزم هل للعطشة ولاستشفاء ولم يجد ما سواه فهل يباح له التيمم الاستبشار لا يجوز له التيمم في الظهيرية ولو كان مع الحاج ما زمزم في قمقمة لانه واجد للماء والحيلة في ذلك ان يهب بغير عوض ثم الموهوب له يستودعه اياه كذا في خزانة الرواية وقال قاضيخان في فتاواه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن مثله او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم انتهى وقال ابن الهمام يمكن ان يفرق بينهما بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه بخلاف البيع انتهى وفي منية المصلي رجل معه ماء زمزم قد رصص من اناء ويحمل للعطشة لا يجوز له التيمم ولو وهب آخر وسلمه لا يجوز ايضا عند نا فيعود الرجوع كذا ذكره في المحيط قلت الاحتياط انه لا يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة فان حاملا زمزم اذا وهب آخر فانما يهب بنية الرجوع مع تيقنه ان الموهوب له يستودعه ومع علم الموهوب له ان الواهب لا يهب الا للاستيداع وهل هذا الا الوديعة وليست هبة حقيقة فيكلف ليفتي بجواز التيمم في هذه الصورة لكن يفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة وقد سألني في سفري حاج كان معه ماء زمزم اني اذا لم اجد الماء هل يجوز لي التيمم قلت نعم يجوز بحيلة ان تهبه لآخر والاحتياط انه لا يجود والله اعلم الا استفسار هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد الا استبشار اذا لم يخف فوات بعض اعضائه وزيادة المرض وغيره من الاعذار المرخصة للتيمم لا يجوز التيمم لمجرد شدة البرد بالاجماع من خزانة الرواية عن الخانية وبه تحصحت من كان معي في سفري ايام البرد وكان تيمم لمجرد شدة البرد والله اعلم الا استفسار رجل ثلثت يداه لا يستطيع ان يضرب ضربات ويمسح كيف يتيمم الاستبشار يمسح وجهه على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الارض ثم يصلي كذا في السراج المنير عن الخانية الا استفسار مسافر لم يجد ماء ولا ترابا ونحوه مما يتيمم به الا الطين هل يجوز التيمم به الا استبشار ان خاف خروج الوقت تيمم به وان قدر لطخه بثوبه فيتيمم هكذا في البحر الرائق اذا لم يجد الا الطين يلطخ به ثوبه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال

جوزه منه وبطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط وقيد بجواز بالطين الذي في فتاوى قاضيخان بان يخاف خروج الوقت اما قبله فلا كذا في التتارخانية وجهه فيه بمعنى ما تقدم من غير ضرورة وهو قيد حسن ينبغي حفظه انتهى **الاستفسار** ار تفع الغبار الى وجهه وذراعيه فسهل يجوز التيمم **الاستبشار** نعم كما في خزانة الرواية **الاستفسار** بل يجوز التيمم بالمرجان **الاستبشار** نعم عنده فانه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والكحل والحائط الطين والمصمص والياقوت والزبرجد والزمرد والمرجان والبلخش والفيروزج والارض الندية والطين الرطب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما شبهها ما دامت على الارض ولم يوضع منه شئ كذا في البناية ويجوز بالجص والكلس والمغرة والمدر والحجر ان لم يكن ما يا وفيه دهنا والفتوى على الجواز وان كان ما يا لا يجوز التيمم به كما لا يجوز باللؤلؤ وان كان مسحوقا لانه متولد من البحر والدقيق والرماد والاشجار الا اذا اختلطت بالغبار فان لم يكن من جنس الارض يجوز التيمم به اذا كان عليه غبار كذا في البحر الرائق وفيه ان جوازه بالمرجان صرح به في العناية والتوشيح وغاية البيان ومعراج الدراية والتبيين والمحيط فما في فتح القدير من عدم الجواز به سهو وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وبه قال احمد ورجع اليه ابو يوسف رح كذا قال يعني رح **الاستفسار** مسلم ثم فما تدل نقض تيمم **الاستبشار** لان الردة ليست من نواقضه عندنا وعند زفر ينقض كذا في معدن الحقائق وجه قول زفر ان الكفر نجاسة فيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهورا للمسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور للمسلم وهو كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا **متعلق بالنجاسات** اي رجل مات فمه نجس **اقول** هو المستفاد من نص عليه في البحر الرائق واما النائم فالفتوى على انه طاهر في جامع المضمرات ما يسيل من مات فم النائم اذا اصاب الثوب طاهر سواء كان من الجوف او داء الفم لان الذي يخرج من الفم متولد من اللبغم فيكون طاهرا كيف ما كان وعليه الفتوى كذا في الكبرى انتهى **اي** خنزير طاهر **اقول** هو خنزير البحر ونحوه كل حيوان البحر نص عليه في التتمة عن شق اي شرح القدوري ونك اي فتاوى ابي الفضل الكرماني **اي** منى طاهر **اقول** هو منى غير الانسان من الحيوانات فان منيها طاهر سواء كانت ماكولة اللحم او غيره الا الكلب والخنزير فان منيهما نجس بالاجماع وهو الاصح وقيل منى جميع الحيوانات نجس وقيل منى ماكول اللحم طاهر وغيره نجس كذا في حاشية ابي سعود على الهداية **اي** حيوان عرقه نجس **اقول** هو البقر الجلالة كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه **اي** انسان نجس **اقول** هو الكافر ليست كما في البحر الرائق **اي** رطوبة البدن نجسة **اقول** هي رطوبة الفرج الخارج على قولهما واما ابو حنيفة فيقول انها طاهرة كسائر الرطوبات كذا في الدر المختار **اي** انسان سؤره نجس **اقول** هو الذي شرب الخمر ثم توضأ وصلى ولم يبلع ريقه اما اذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان الملوث عنده مطهر من غير اشتراط الغسل كذا في مجمع الانهر **كتاب النجاسات وتعلق به الاستفسار** عرق الآدمي طاهر اي نجس **الاستبشار** عرق الانسان وسؤره طاهر لكن عرق من الخمر وسؤره نجس صرح به في الفتاوى الغياثية وتلقى رتبته منير الدين وقدمه ما فيه في بحث نواقض الوضوء **الاستفسار** تلخ لعدم الوقوف والروث وخثى البقر ما ذا حكمه **الاستبشار** هذه الاشياء ان كانت نجسة لكن الطعام المطبوخ بها وقودها طاهر وكل كذا في الدر المختار فقد تعارض من ثمان الصحابة الى هذا ذهب علماء بلخ ولم ينكره احد من علماء الدور فحكم بطهارته عموم البلوى وبهذا احتج مالك وابن ابي ليلى في طهارتها فانه وقود اهل الحرمين يحيونها ويطبخون بها القدور وهم لم يستعملوا العذرة كذا في الكفاية لكنه باطل فان استعمال اهل الحرمين شيئا لا يدل على طهارته **الاستفسار** ما يخرج من السمك كالدم ما حكمه **الاستبشار** طاهر لانه ليس بدم حقيقة كذا في السراجية فان الدم اذا القي في الشمس ليبس وهو هم السمك بعض **الاستفسار** بعضه اذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في الرقة هل تنجس **الاستبشار** لا تنجس وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب كذا في التتمة **الاستفسار** اي حيوان عرقه نجس **الاستبشار** عرق البقرة الجلالة نجس كما ان عرق من الحمر نجس كذا في جامع الرموز وفيه ما فيه على ما مر **الاستفسار** بل تنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر **الاستبشار** عند البعض تنجس فتحي النهاية ذكر الامام الترجماني واختلف في ان الريح عينها نجس ام نجس بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر في ما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة من قال ان عينها نجس يقول تنجس السراويل ومن قال انها نجس عينها وجبها بالمرور عليها يقول لا تنجس السراويل كما لو مر الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل فانها لا تنجسه انتهى وهكذا في النهاية وفي البحر الرائق في بحث نواقض الوضوء الصحيح ان عين الريح طاهرة وهو قول العامة انتهى **الاستفسار** ما حكم فم النائم السائل منه هل هو نجس **الاستبشار** ان كان نائما من الرأس فهو طاهر لانه ليس موضع النجاسة وان كان صاعدا من الجوف فان كان اصفر او منتنا فهو كالقيء وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح كذا في النهاية وقال قاضيخان الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **الاستفسار** عظم الفيل نجس ام طاهر **الاستبشار** روي عن محمد انه نجس لان الفيل لا يزكى فصار كالخنزير فكما ان عظم الخنزير نجس كذلك عظمه وعن ابي يوسف انه طاهر وهو الاصح لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشترى سواريا من عاج لفاطمة رضي الله عنها من غير نكير ومنكر كذا في جامع المضمرات عن المحيط **الاستفسار** المسك نجس ام لا **الاستبشار** لا في البناية المسك حلال مذكى وقد غلط من قال بنجاسته انتهى وقال قاضيخان في فتاواه لا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كالرماد والعذرة انتهى **الاستفسار** عرق في الثياب النجسة يتنجس بدنه **الاستبشار** نعم كما في السراج المنير عن التتمة **الاستفسار** تعارف في امصارنا ان الخبازين يمسحون التنور بخرقة مبتلة يظن انها نجسة فهل تنجس الخبز هم لا **الاستبشار** ان مسح التنور بخرقة نجسة ويبست النجاسة بالنار ولم تبق قبل الصاق الخبز بالتنور لا تنجس الخبز لان النجاسة قد زالت بالاحراق فكان كما اذا يبس الارض النجس بالشمس فانه يطهر الا ترى ان رأس الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق معه يطهر وتؤكل المرقة التي منها كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** عند دخول الانسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه وبدنه بعد ان يجلس على النجاسة فهل تنجس ما يقع عليه ذباب **الاستبشار** الدين يسر

قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بعثت بالحنفیۃ السمحۃ السہلۃ ولم ابعث بالرہبانیۃ الصعبۃ فاشار ع لم یجعل القلیل من النجاسۃ شیأ مستدلا بما تری الی اقوال الفقہاء یقولون ما انضح من البول مثل رؤس الابر لیس بشیٔ کیف یحکمونہ ویفتون شیئیتہ فذہاب المستراح لا تنجس الثوب ولا البدن بطوسہ الا ان القلیل عفو کذا فی فتاوی قاضیخان وقد سئل ابن عباس عن القلیل من النجاسۃ فقال ارجو من اللہ عفوہ وروی ان محمد بن علی زین العابدین رضی اللہ عنہ احتاط فاعد للخلا ثوبا علی حدۃ ثم ترک بعد ذلک وقال لم تکلف لہذا من ہو خیر منی یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والخلفاء الراشدون یعنی اللہ عنہم اجمعین کذا فی النہایۃ فما بال بعض اصحاب زماننا یتقشلون بعد الخروج من الخلاء ویظنون انہ احتیاط فہم من الذین یحسبون انہم یحسنون صنعا فان فقہاءنا قالوا اذا باب المستراح لا تنجس مالم یکثر فالضرورۃ الداعیۃ الی الغسل قد تعسر ہوا التعمق والتکلف فی مثل ہذہ الجزئیات ما تری الی ما رواہ الترمذی ان اعرابیا بعد قتل الحسین رضی اللہ عنہ جاء الی ابن عمر یسألہ عن دم البق فقال انظروا الی تقواہم الذین ابادوا اقدام الحسین فکان ابن عمر کرہ التعمق **الاستفسار** کانت علی سطح نجاسۃ فطر السماء واصاب ذلک السطح وسال الماء من المیزاب من ذلک السطح واصاب ثوبا ہل تنجس الثوب **الاستبشار** ان کان السماء یمطر فی حال اصاب الثوب لا تنجس والا فتنجس کذا فی خزانۃ الروایات عن الخلاصۃ **الاستفسار** رماد النجسۃ نجس ام طاہر **الاستبشار** طاہر قالہ القاضی عبد الجبار کذا فی القنیۃ **الاستفسار** جل نجس یابس نشر الثوب المبلول علیہ ہل تنجس الثوب **الاستبشار** لا الا ان یظہر اثرہ فیہ کذا فی مسائل شتی من تنویر الابصار **الاستفسار** رطوبۃ فرج المرأۃ ہل ہی نجسۃ **الاستبشار** عندہما نعم وعندہ فی طاہرۃ کسائر رطوبات البدن جوہرۃ کذا فی الدر المختار **الاستفسار** رشرب الخمر وتمام وسال علی وسادۃ ما من فمہا ہل تنجس **الاستبشار** ان کان لا یری فیہ عین الخمر ینبغی ان یکون طاہرا عند الشیخین لان فمہ یطہر بریقہ کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** رلعقۃ نجسۃ ام طاہرۃ **الاستبشار** رلعقۃ نجسۃ وکذا الصفۃ کذا فی النہایۃ **الاستفسار** رالولد الذی خرج من المرأۃ ولم یستہل وسقط فی الماء ہل نجسہ **الاستبشار** نعم سواء غسل ام لا لانہ نجس کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** رجری الفرس علی ماء وابتل رجلاہ وذنبہ وضرب علی راکبہ فاصاب ثیابہ ہل تنجس **الاستبشار** لا تنجس فی خزانۃ الروایات عن المنہاجیۃ من الذخیرۃ سئل ابو نصر عمن یغسل الدابۃ فیصیبہ من مائہا وعرقہا قال لا یضر وقیل لان کانت تمرست فی بولہا وروثہا قال اذا جف ذلک وتناثر وذہب عنہ لا یضرہ وعن الغیاثیۃ فعلی ہذا اذا اجری الفرس فی الماء وابتل ذنبہ وضرب بہ علی راکبہ لا یضر وانتی **الاستفسار** اختلط الماء والتراب احدہما نجس وصار طینا ہل یحکم بنجاستہ ام بطہارتہ **الاستبشار** فیہ اقوال والفتوی علی الاختلاف فی البنایۃ للعینی قیل العبرۃ فیہ للماء وقیل للتراب وقیل للغالب وقیل لہما کان طاہرا فالطین طاہر وبہ قال الاکثر وقیل وان کانا نجسین فالطین طاہر لانہ صار شیأ آخر کالکلب والخنزیر اذا صارا ملحا فی الملحۃ انتہی وفی خزانۃ الروایات عن التہذیب اذا اختلطا واحدہما نجس بعضہم اعتبر والتراب والصحیح انہما نجس انتہی وہکذا فی فتاوی قاضیخان وفی الدر المختار العبرۃ للطاہر من ماء وتراب بقی انتہی وفی البحر الرائق فی البزازیۃ الفتوی علی ان العبرۃ للطاہر ایہما کان فہو مخالف لتصحیح قاضیخان انتہی **الاستفسار** رابول الخفاش طاہر ام نجس **الاستبشار** طاہر کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** رالدودۃ المتولدۃ من العذرۃ ہل ہی نجسۃ **الاستبشار** رلا فی خزانۃ الروایات الدودۃ اذا تولدت من النجاسۃ قال السرخسی انہا لیست بنجسۃ من الخلاصۃ انتہی قال قلت کیف تکون طاہرۃ واصلہا اعنی العذرۃ نجسۃ قلت لا یلزم من کون ما خلق منہ نجسا کون ما خلق نجسا الا تری الی ان النطفۃ نجسۃ لانہ منی والمنی نجس عندنا خلافا للشافعی کما فی الہدایۃ ثم یصیر دما وہو نجس کما فی الوقایۃ وغیرہا ثم یصیر علقۃ ثم یصیر مضغۃ وہما نجستان کما فی النہایۃ وفی رسائل الارکان ان المضغۃ طاہرۃ واللہ اعلم ثم یصیر حیوانا وہو طاہر وجہان انقلاب العین من المطہرات ما تری الی ان الخنزیر اذا صار ملحا طہر کما فی المتون والخمر اذا تخلل طہر کما فی البحر الرائق والقدورۃ تحترق فتصیر رمادا وہو طاہر ہذا کلہ عند محمد رح وعلیہ الفتوی وعند ابی یوسف لا یطہر الشیٔ بانقلاب العین کذا فی رسائل الارکان **الاستفسار** رابول المرۃ ہل ہو نجس **الاستبشار** اختلف فیہ والاصل ان الابوال کلہا نجسۃ الا بول الخفاش کذا قال ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر ثم قال واختلف التصحیح فی بول المرۃ وقال العلامۃ نوح ویستثنی بول الحمام لما فی البزازیۃ وبول الخفاش کبول الحمام انتہی وہو مخالف لما فی مجمع الفتاوی من انہ لا بول یغیر الخفاش من الطیور ویستثنی ایضا بول الفارۃ لما فی الظہیریۃ بول الخفاش لیس بنجس للضرورۃ وکذلک بول الفارۃ لانہ لا یمکن التحرز عنہ لکن فی الخانیۃ انہ نجس فی اظہر الروایات یفسد الماء والثوب انتہی وفی الخلاصۃ انہ نجس الا ما رد دون الثوب قال فی الفتح وہو حسن لعادۃ تخمیر الانا انتہی **مسائل متشتۃ** واعلم ان النجاسۃ علی قسمین غلیظۃ وخفیفۃ عند ابی حنیفۃ الاعتبار لتعارض النصین وعدمہ فان ورد النص فی نجاسۃ شیٔ ولم یعارضہ نص آخر فہو غلیظۃ وان لا فخفیفۃ اتفقوا واختلفوا وعندہما الاعتبار للاتفاق والاختلاف فان ساغ الاجتہاد فیہ فہی خفیفۃ والا فغلیظۃ کذا فی التاتارخانیۃ وفی الاختیار فی تفسیر الغلیظۃ عندہ ولا حرج فی اجتنابہ عندہما ولا بلوی فی اصابتہ فعلم منہ ان التخفیف قد یکون لعموم البلوی اتفاقا فعم قد یقع النزاع فی وجود عموم البلوی فقع اختلاف الفتوی کذا فی البحر الرائق وقد صرح الفقہاء بخفتہ والغلظۃ فی بعض النجاسات فنذکرہا مع الاختلاف فیہا علی سبیل البسط والتفصیل وزاد فی التشریح والفتاوی فروعا وجزئیات وحکموا علیہا بالنجاسۃ ولم یصرحوا بانہا خفیفۃ او غلیظۃ قال فی البحر الرائق الظاہر ان المراد من اطلاقہم النجاسۃ المغلظۃ والله اعلم قال النووی فی شرح صحیح مسلم اعضاء الحائض طاہرۃ بہذا مجمع علیہ لا یصح ما حکی عن ابی یوسف من نجاستہ بدنہا انتہی الشیطان عینہ لیس بنجس ولمسہ لا یبطل الصلوۃ کذا فی المرقاۃ الابوال علی اربعۃ اقسام القسم الاول بول الآدمی الکبیر وہو نجس باجماع المسلمین عند اہل الحل والعقد القسم الثانی بول الصبی الذی لم یطعم کذلک ای نجس نجاسۃ غلیظۃ عندنا وعند الشافعی خفیفۃ وقد نقل عن داود الظاہری انہ طاہر کذا فی البنایۃ القسم الثالث بول الحیوان الذی یوکل لحمہ وہو طاہر عند محمد رح ونجس نجاسۃ خفیفۃ عندہما کذا فی معدن الحقائق وفی جامع المضمرات بول ما یوکل لحمہ نجس غلیظ عند ابی حنیفۃ وخفیف عند ابی یوسف رح وعند محمد طاہر والفتوی فی الروث فی الماء علی قول ابی حنیفۃ وفی اصابۃ الثوب علی قول ابی یوسف وفی الخلاصۃ والقدس علی قول محمد رح انتہی

وبطل الفرس قيل انه نجاسة غليظة كما في جامع الرموز عن المنية لكن عليه المتون هو انه نجس نجاسة خفيفة عند هما نجاسة مخففة عند ابي يوسف فظاهر ما نقل ان لحم عنده وانما قال ابو حنيفة رح بكونه نجسا احتفاظا مع انه يقول بجريمة اكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه وعند محمد رح هو طاهر كذا في الهداية القسم الرابع بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظا الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة ولذا طهر خرؤه ايضا وكذا بول الغارة وعليه الفتوى كما في الخانية وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر اثرها كذا في الدر المختار واختلف في بول الهرة ففي منتخبات كص اي الركن الصباغي عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهرة من غير فصل كذا في القنية وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والغارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤها لا يفسد ودم البق والبراغيث ليس بشيء انتهى وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء والثوب وكذا الغارة قال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب انتهى قال في فتح القدير وهو حسن لسهولة تطهير الاواني انتهى وفي البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى فيفيد ان بول الحمام ايضا طاهر ويفيد ان للحمام ايضا بولا وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من ان البول لغير الخفاش من الطيور وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع الصلوة وهو يفيد على ان لها ابوالا ولم يتبين لي ذلك فليحفظ كذا في حاشية الحموي على الاشباه بول الضفدع البري نجس كذا في خزانة الروايات عن القنية بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى كذا في الدر المختار عن الاشباه وفي الذخيرة خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى قال الحموي هو غريب ولم يتبين لي ان للحية بولا وخرأ انتهى وحرارة كل شيء لحق بوله وجرة البعير بالكسر التي يخرج البعير من فمه فيأكلها ثانيا كثفنة كذا في الاشباه وفي القنية قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عند هما طاهرة عند محمد رح انتهى كل ما خرج من المخرجين فهو نجس غليظ كالمني والودي وغير ذلك كذا في جامع الرموز الا المني طاهر عند الشافعي وبه استدل على ابي حنيفة وصاحبيه في تعريف الغليظة والخفيفة فانه قد تعارضت فيه آراء الكبار مع انهم قد جمعوا على نجاسة نجاسة غليظة واجاب عنه الحلواني في حاشية الهداية بانه يلتزم التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفي مؤنة مغلا يظهر في حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة في الارواث لما ظهر في حق المسح في النعال لم يظهر بها عفو عما وراء قدر الدرهم علا ان الآثار لما تعارضت فساقطت فانه ذا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان المهين المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المني مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والمني ليس كذلك لورود النص في نجاسته وهو ما تلونا انتهى حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر كذا في القنية عن شق اي شرح القدوري وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني خرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي والحداة عند الشيخين نجس خفيف عنده غليظ كذا في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عند هما نجس عنده وهو الاصح كذا في جامع الرموز للنسفي والروث والبعر غليظة عنده خفيفة عند هما وهو الاظهر لعموم البلوى في امتلاء الطرق منها وطهرها محمد رح آخرا وقال لامنع الروث وان فحش لما دخل الرمي وقاس المشايخ عليه طين نجارا كذا في البرهان وقته خرء الطير الذي يزق في الهواء ان ما كولا فطاهر والا فمخفف كذا في الدر المختار خرء البط والاوز نجس غليظة كذا في جامع الرموز بيض ما لا يؤكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان فاصاب منه وحمه تنجس عند هما لتحلل لحم ما لا يؤكل ولبنه وقيل طاهر اعتبارا ببيض الدجاجة الميتة كذا في البحر الرائق بيضة خرجت في نجاسة لانها تتحول بالخلاف اللبن لانه تتغير طعمه وتغير طعم لا تنجس كذا في القنية عن خواهر زاده وفي المحيط البرهاني رح المرقة اذا انتفت لا تنجس والطعام اذا تغير تنجس اذا اشتد تغيره وحرم اكله والعين والسمن والزيت اذا انتفت لا يحرم اكله كذا في الاشباه وينظر الولوالجي خرج ولم يستحل فسقط في الماء نجسه كذا في البحر الرائق الخمر نجس غليظ بالاتفاق واما باقي الاشربة ففيه روايات التخفيف والتغليظ والطهارة ورجح صاحب البحر التغليظ وصاحب النهر التخفيف كذا في الدر المختار دم الباب والعل والبرغوث والذباب طاهر كذا في مجمع الانهر عن الخانية ودم السمك ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا كذا في الهداية وعند ابي يوسف رح هو مخفف وهو ضعيف كذا في النهاية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في الكبار التي يسيل منها الدم الكثير انه نجس للاعتماد عليها كذا في البرهان في نجاسة القيء وما بالبعير الذي وقعت فيه فارة وماتت روايتان كذا في البحر الرائق وفي القنية رح اي الحسن اختلفت في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه عفو عما لم يتغير ان كان طعاما او ماء وان الفارة فلا اي المحيط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن عن حنيفة رح انه نجاسة غليظة وما سوى سبع الطير فليس بنجس اصلا بل هو مكروه وغسالة النجاسة في المرات الثلث غليظة على الاصح وان كانت الاولى طاهرة والثانية بالثنتين والثالثة بواحدة كذا في البحر الرائق ما ولغ فيه كلب او خنزير وجب غسله ثلثا وعفر طاهر كذا في القنية عن قب اي القاضي بديع الدين

ويت اى يوسف الترجمانى الصغير وع اى عمر الحافظ وعن مت اى محمد الاية الترجمانى عن عبد الكريم خروه نجس انتهى شعر الميتة وعظمها طاهر وعند الشافعى نجس كذا فى الهداية الخنزير بجميع اجزائه نجس حتى خلفا لمحمد رح فى شعره كذا فى مجمع الانهر واختلفت الروايات فى الكلب فقيل انه نجس قال السرخسى وهو المذهب عندنا وقيل الاصح انه ليس بنجس بعين كذا فى العناية الكلب اذا ابتل فى المار فانتفض فاصاب الثوب منه فان وصل اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة قيل هذا اذا ابتل اصل شعره والا فلا ظاهر شعره فيجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا فى جامع المضمرات سور الآدمى مطلقا وان كان حائضا او جنبا او كافرا طاهر كذا فى الهداية الاحمال شرب الخمر فان سوره فى تلك الحالة نجس قيل يغسل ثلاث مرات طهر عند ابى حنيفة لان الماء مطهر عنده من غير شرط اصب كذا فى مجمع الانهر سور الاسد والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافا للشافعى كذا فى رموز الحقائق وروى عن محمد رح فى سور الفيل انه نجس وانه ذو ناب بين كذا فى جامع المضمرات سور الفرس روى انه مكروه وروى انه مشكوك والصحيح انه طاهر كذا فى مواهب الرحمن سور الكلب والخنزير نجس طهره مالك كذا فى البرهان سور الحمار والبغل مشكوك قيل الشك فى طهوريته وبه اخذ حسام الدين رح كذا فى السراجية سور حشرات البيت كالحية والفارة مكروه كراهة التنزيه وهو الاصح وسباع الطير كالسلحفات والبازى والصقر والشاهين ونحوها كذا فى المضمرات عن الخلاصة سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة اذا جل علفها مكروه وسور الحمار عند ابى يوسف رح مخفف كذا فى مواهب الرحمن الاصح ان الشك فى طهوريته سور الحمار والبغل الاهلى كونه طاهرا كذا فى الهداية والاصح ان سور الحمار الفحل والاتان طاهر ومن المشايخ من قال سور الفحل نجس لانه يشم البول وكذا بين الاتان طاهر وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو الاصح كذا فى جامع المضمرات وعرق كل شئ معتبر بسوره فان نجسا فنجس وان طاهرا فطاهر كذا فى الهداية رجل عضه الكلب ولا يرى بللا على بدنه لا بأس به كذا فى القنية عن بواى الوبرى الدجاجة اذا ذبحت والقيت فى الماء حالة الغليان قبل ان يشق بطنها لتنف ريشها وكرش للتطهير لم تنشر بها النجاسة ويصير الماء ايضا نجسا كذا فى الاشباه وهذه مسألة ينبغى ان تحفظ فان الناس عنه غافلون الدماء كلها نجسة الادم الشهيد ودم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد والطحال ودم قلب الشاة كذا فى الاشباه وفى القنية ان دم قلب الشاة نجس انتهى المختار ان الدم الذى لم يسل طاهر كذا فى الاشباه الدم الذى لم يسل اذا انبسط ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط كذا فى الدر المختار نصب الذى اخرج منه العبرات صحيحة ففى القنية عن قضاى القاضى عبد الجبار وشراى شرح الزيادات انه نجس وعن شيم اى شرح الاية للملك طاهر شانه انهم حكم بوله حتى لا تجوز الصلوة معه كذا فى البحر الرائق وفى القنية عن نخ اى برهان الفتاوى البخارى وكب اى الكمال البياعى رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة مستبلة متلطخة بالطين المخلوط ببعرها كيلا يرتضع ولدها ويحلبها بيده رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع انه عفو وعن قب اى القاضى بديع الدين راعى لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيده رطبة ففى نجاسة اليدين روايتان وفيها عن نخ اى جلد الاية التى يترك فيها التصاب ما حول المقعدة هى تتلطخ ببعرها وقطعها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم ونحوه فالكل طاهر انتهى وفيها عن بواى الوبرى خشب الدارة تدور فى السرقين وجب ان ينجس انتهى **تعليق تطهير النجاسة اى** موضع يطهر بخرقات مبتلة بدون سيلان الماء **اقول** هو موضع المجبرة وغيره من مواضع الضرورة قال الحموى قال فى الملتقط اذا مسح الرجل موضع المجبرة ثلاث خرقات رطبات اجزاه من غسل انتهى وفى القنية مسح الحاجم وصانى المحجوم بما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان نال الدم مبرة واحدة انتهى وقال بحر العلوم فى رسائل الاركان اما المسح بالماء فلا يكفى الا فى حوالى الفصد وسائر الجروح وحوالى الدماميل ان ضر وافضى الى وصول الماء الى الجرح وما عدا ذلك للضرورة ففيه انتهى وفى البحر الرائق اعلم انا قدمنا ان الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز فى غيرهما كما قالوا وينبغى ان يستثنى منه ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل المجبرة بثلاث خرقات نظاف اجزاه عن الغسل هكذا ذكره الفقيه ابو الليث ونقله فى فتح القدير واقره عليه ثم قال وقد سها حول الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب هو يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة الضرر والمنقول مطلق انتهى **اى** شئ نجس فنجس طهر **اقول** هو الخشب كما فى الاشباه وزاد عليه الحموى شق الخشب **اى** صدر ردفت فطهرت **اقول** هى التى صارت ترابا بالانقلاب العين فى خزانة الروايات عن المختار خانية العذرات اذا وقعت فى موضع فصارت ترابا قيل تطهر انتهى وفى الدر المختار رقد وقع فى بير فصار طينا طهر لانقلاب العين به يفتى انتهى وقال الحموى فى حاشية الاشباه العذرة اذا صارت حماة اى طينا اسود ففيه خلاف والمختار قول محمد من انه يطهر كذا فيهم من الجمع وشرحه الملكى انتهى **اى** شئ يطهر بقسمة **اقول** هو الشلى فانه اذا بال عليه حمر مرة وسهما فقسم ودهب بعضه طهر الباقى كذا فى الوقاية ثم لو جمع بل يعود نجسا فى الاشباه نعم **اى** شئ نجس غسل بعضه فطهر **اقول** بعد الثوب الذى تنجس احد طرفيه ولم يعلم ذلك الطرف فغسل البعض وان كان بغير تحرى يحكم بطهارة الكل هو المختار كذا فى خزانة الرواية عن الخلاصة وقيل يغسل الكل وقيل يتحرى ويغسل ثم لو ظهر انها فى طرف آخر يعيد الصلوات فى الخلاصة نعم والله اعلم **اى** جلد يطهر بدبغ **اقول** هو جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمى كذا فى مواهب الرحمن وفى البحر الرائق الكلب من جملة نجس العين جعله كالخنزير وصحح فى البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب وكذا صححه فى الهداية وتبعه شارحوه كالسغناقى والاتقانى واختاره قاضيخان نجاسة عينه وفى فتح القدير ويستثنى ايضا ما لا يقبل الدباغة كجلد الحية والفارة فلا يطهر بالدبغ انتهى **اى** حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة **اقول** هو الحيوان الذى يكون سوره نجسا قال فى البناية ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح فى قاضيخان انه لا يجوز انتهى **الاستفسار** لبسط طاهر نجس لو القى فى الماء الجارى لينبسط فجرى عليه الماء هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا فى رسائل الاركان عن فتح القدير وقال الزيلعى فى تبيين الحقائق حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر يطهر وان لم يكن ثمة عصر انتهى **قلت** وبه يفتى هكذا بعض فقهائنا فى سفرايج سنة احدى وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فتشناه فقال يطهر فتجسسنا صراحة فوجدناه كما قال فاحمد الله على ذلك **الاستفسار** عن الغنم والماء يغسل فهل يطهر الغنم بالبراق **الاستبشار** عن ابن عمر

ومحمد رح يطهر بالبراق وشلة فاشرب الخمر ثم صلى بعد زمان فانه يجوز لطهارة فمه بريقه وكذا اذا لاصابت النجاسة بدنه فطهره لسانه وبزاقه وكذا الصبي اذا قاء على الثدي ثم مص الثدي مرارا حتى ذهب اثره وطهر كذا في قاضيخان وكذا اذا اكلت المرة القارة او النجاسة فمكثت ساعة ثم شربت الماء لا تتنجس الماء لان ما تنجس من فمه قد طهر بلعابها كذا في الهداية وقد خالف محمد في جميع هذه المسائل والاصل انه اذا حفيفة يجوز ازالته النجاسة بجميع المائعات الطاهرة ومنها البراق والخباب وكذا لابي يوسف يجوز له لكن عنده يشترط الصب في الصور المذكورة ويسقط الصب للضرورة واما عند محمد رح فلا تزول النجاسة الا بالماء فلا يطهر في الصور المذكورة بالبراق كذا في النهاية **الاستفسار** مشى متقلعا على النجاسة الرطبة ثم مشى على الرمل او الرماد او التراب فمسحه هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في تبيين الحقائق قال السرخسي هو الصحيح كذا في النهاية **الاستفسار** طين تنجس فجعل منه كوزا بعد جعله في النار هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في تنوير الابصار **الاستفسار** عسل تنجس كيف يطهر **الاستبشار** يجعل في قدر ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره الاول هكذا يفعل ثلاث مرات شيخ اي شمس الائمة الحلواني كذا في القنية وفي جامع الرموز هذا عند الشيخين واما عنده فلا يطهر ابدا ولم يذكروا قدر الماء ورأيت بخط بعض الثقات من اهل الافتا ان المنوين كافيان بعشرة امنا انتهى **الاستفسار** نعل تنجس فذكه وطهر ثم اصاب الماء هل يعود نجسا **الاستبشار** اختلف فيه والمعتمد ان لا يعود في تبيين الحقائق ثم اذا فرك المني يحكم بالطهارة عند هما وفي ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة لا حتى لو اصابه ماء جار عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولهما آخوات منها ان الخف اذا اصابه نجاسة ودلك ثم وصل الماء الى ما تحت الارض اذا اصابته نجاسة وذهب اثرها تنجست ثم وصل الماء الى ما فوقها ومنها ان جلد الميتة اذا دبغ بالشمس ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء انتهى وفي الدر المختار ثم هل يعود نجسا بعد فرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء انتهى **الاستفسار** الشجر اذا اصابته نجاسة فمطرت السماء ولم يبق لها عليها اثر هل يطهر **الاستبشار** نعم كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** مطلخ حوالي القصد بدمه ويخاف من اسالة الماء عليه السريان الى النقب كيف يطهر **الاستبشار** يمسح بثلاث خرقات نظائف وزاد في قاضيخان ان كان الماء منقاطرا قال ابن نجيم في البحر الرائق اعلم انا قد منا ان للطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل وان المسح لا يجوز في غيرهما كما قالوا وينبغي ان يستثنى منه ما في الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا مسح الرجل مجمعة شبلات خرقات نظائف اجزاه عن الغسل هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وتقدم في فتح القدير وافقه عليه ثم قال وقياسه ما حول محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى النقب انتهى وهو يقتضي تقييد مسألة الحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا كما لا يخفى والمنقول مطلق انتهى **الاستفسار** امرأة صبغت يدها بحناء نجس او صباغ صبغ الثوب بصبغ نجس كيف يطهر **الاستبشار** يغسل ثلاث مرات والاولى غسلها الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار **الاستفسار** عروة القمقمة اخذها بيد نجس ثم صب الماء على اليد هل تطهر العروة ايضا ام لا **الاستبشار** طهرت العروة ايضا بطهارة اليد بتعاقله كذا في السراجية ونظيره ما في رد المحتار من ان البيدر اذا تنجس فتح ماؤه وكله بالدلو وحكم بطهارة البيدر بحكم بطهارة الدلو ايضا ولا يحتاج الى غسله على حدة وشلة ما في المضمرات اه مسئل ابو القاسم عن الذي يستنجي فيجري ماء الاستنجاء تحت رجله قال ان لم يكن خفه مخرقا رجوت ان تتسع الامر في ذلك ويطهر خفه حين يطهر موضع استنجائه **الاستفسار** جبة تنجست كيف يطهر **الاستبشار** يغسل بالماء فاذا وصل الماء الى القطن فقد طهرت كذا في الفتاوى الحمادية عن الجواهر **الاستفسار** لو فرك المني اليابس من البدن هل يطهر **الاستبشار** نعم كما في الوقاية وتفصيل المقام ان المطهرات كثيرة **المطهر الاول** الماء وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ويشترط ان يكون طاهرا فان الماء المتنجس لا يزيل النجاسة فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية ابي يوسف لانه نجس نعم على رواية محمد عن ابي حنيفة رح هو مزيل لطهارة كذا في النهاية **المطهر الثاني** غير الماء بشرط احدها ان يكون مائعا سائلا كالخل ونحوه وثانيها ان يكون قالعا اي مزيلا للنجاسة وثالثها ان يكون طاهرا فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن لانه ليس بقالع وما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب اثره جاز وكذا ما روي عنه ان اللبن مزيل فضعيف وخلاف الظاهر عنه بل الظاهر عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كذا في البحر الرائق ولا تزول النجاسة بالدم وبول ما يؤكل لحمه وغير ذلك من المائعات النجسة لان النجاسة ليست بجزئية وعن ابي يوسف ان النجس يزيل النجاسة لكن تنجيس الثوب بنجاسة النجس المزيل فلو غسل الثوب النجس بالبول بالدم يحكم عليه بطهارته من البول لكن يكون نجسا بنجاسة الدم حتى لا يكون حائتا في ليس في هذا الثوب بول ويحنث في ليس هذا الثوب نجسا والاختلاف في طهارة المزيل ترك في الهداية ولكنز وقيد بالطهارة لكن قد صحح السرخسي ان النجاسة لا تزول بالنجس ورجحه في فتح القدير وفي الدر المختار وما قيل ان بول ما يؤكل لحمه مزيل فخلاف المختار ثم الطهارة بغير الماء بكل مائع طالع هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر والشافعي ومالك واحمد فلا يطهر الثوب الا بالماء ولا يجوز بغيره من المائعات كذا في معدن الحقائق وقد مرت المسائل الخلافية قبل ذلك **المطهر الثالث** الدلك في الخف والنعل ونحوه وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يطهر الا بالغسل وهو القياس وهو قول زفر والشافعي في الجديد ومالك في العذرة والبول كذا في البناية ثم النجاسة ان كانت لا جرم لها اي لا يبقى لها اثر بعد الجفاف لا يطهر الا بالغسل هكذا في مختصر الوقاية وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف اذا القى عليه ترابا فمسحه يطهر لانها في معنى المتجسد انتهى في معدن الحقائق هو الصحيح وان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم فان كانت يابسة يطهر بالدلك وان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل عنده وعند ابي يوسف لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا لون طهر وعليه الفتوى كذا في خزانة الروايات عن السراجية وعن الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وقد صحح رجوع محمد رح عن قوله فافتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الورى فنظر عموم البلوى كذا في رسائل الاركان **المطهر الرابع** الفرك وهو في المني الذي اصاب الثوب والبدن وهو شامل لمني المرأة والرجل وفي الخلاصة قيل المني للمرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول قال قاضيخان قال محمد الائمة الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل والمرأة وايضا شامل لما اذا اسبقه مذي او لا فيطهر بالفرك في الصورتين وقال ابو اسحاق الضرير انما يطهر المني بالفرك اذا كان احليله طاهرا بان استنجى بالماء وبهذا روى الحسن عن اصحابنا وقال السرخسي مسألة المني مشكلة لان الفعل يبدي ثم يبني فالمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال اذا مغلوب فيجعل تبعا كذا في جامع المضمرات وايضا شامل للبدن والثوب

فيطهر ان من المني بالفرك وهو الظاهر من المذهب كما في الدر المختار وبه افتى مشايخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الثوب يطهر بالفرك والبدن لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية وطهارة من المني بالفرك انما هو اذا كانت يابسة واما اذا كانت رطبة فلا يطهر الا بالغسل كذا في تنوير الابصار وهذا الحكم عام في كل ثوب غسيلا كان او جديدا وان كان ذا طاقين هو الصحيح في خزانة الروايات عن العتابية ثوب ذو طاقين كالجبة اصابه مني ونفذت الى البطانة ويبست فظاهره يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المتأخرون والصحيح انه يفرك كالاعلى انتهى وفي جامع الرموز اطلاق المني متناول للطاق الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي انتهى وفي البحر الرائق اطلق الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى انتهى ثم اعلم انه قال في رسائل الاركان الفرك مختص بالمني لا غيره وقال في القنية وغير المني لا يطهر بالفرك لكن يخالفه ما ذكره التمرتاشي من ان الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك وقال ابو يوسف يطهر عن العذرة الغليظة كما في حاشية الحموي على الاشباه والله اعلم **المطهر الخامس** المسح بالتراب وذلك في الصقيل كالمرآة والسكين والسيف والزجاج وغيرها مما لم يكن خشنا كما في جامع الرموز فان كان منقوشا لم يطهر قال الكمال ويتفرع عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره فمسحها طهرت وكذلك القصب والخشب الخراطي كذا في حاشية الحموي ولا فرق بين ان يكون النجس ذا جرم او غيره رطبا كان او يابسا كما في معدن الحقائق ولا فرق بين ان يكون المسح على التراب وصوف الشاة او الحشيش وغير ذلك كما في البحر الرائق فيطهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة كما في فتاوى قاضيخان ثم هل يطهر المسح ام يقلل النجاسة في رواية يطهر فلو قطع به البطيخ يحل اكله وقيل خلافه كذا قال الزيلعي رح **المطهر السادس** المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره قال الحموي قال في الملتقط او مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات اجزاه عن الغسل انتهى اقول في القنية خلافه فانه قال مسح الحاجم موضع الحجامة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة صلى ان زال الدم بمرة واحدة انتهى وفي رسائل الاركان ان المسح بالماء لا يكفي الا في حوالي الفصد وسائر المجروح وحوالي الدماميل ان ضر وافضى الى وصول الماء الى الجرح وفي ما عدا ذلك للضرورة انتهى **المطهر السابع** النار فان احراق شيء او طبخه يطهره الا ترى الى راس الشاة المتلطخ بالدم يطهر بالاحراق ويؤكل مرقته والتنور اذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز وقد مرت مسائل هذا الباب وفي خزانة الروايات عن الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر انتهى **المطهر الثامن** انقلاب العين فالخمر اذا صار خلا يطهر لانه شيء آخر والخنزير والحمار وقع في الملحة فصار ملحا يطهر كما في الهداية هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يطهر كذا قال العيني عن الذخيرة وفي رسائل الاركان اما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقا بالتخليل وفي غيرها خلاف والفتوى على قول محمد رح انتهى مختصرا وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية عن الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر انتهى **المطهر التاسع** نحت الخشب كما في الاشباه وفي حاشية الحموي وكذلك شق الخشب فيما يحمله على اصحها **المطهر العاشر** حفر الارض بان يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى فيطهر كما في الفتاوى الخيرية **المطهر الحادي عشر** التقوير في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد قال الحموي والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه سئل عن فارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي وان كان مائعا لا وفي رواية ينتفع به ولم يؤكل ذكره القلانسي في تهذيبه **المطهر الثاني عشر** دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر فالحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر وان كان قليلا يطهر كما في البحار **المطهر الثالث عشر** ذوابة الشيء النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا قال الحموي **المطهر الرابع عشر** الدباغة لجلد الميتة فايما اهاب دبغ فقد طهر يعني الجلد الذي يقبل الدباغة واما ما لا يحتملها فلا يطهر كفارة والحية كذا في فتح القدير الا جلد الخنزير فانه نجس العين والآدمي لكرامته كذا في الهداية وذكر في التحفة ان جلد الآدمي يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته كذا في حاشية الحموي على الهداية والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير وصحح في البدائع انه ليس بنجس العين وهو اقرب القولين الى الصواب ولذا صححه في الهداية وتابعه شارحوه كالاتقاني والكاكي والسغناقي واختار قاضيخان في فتاواه نجاسة عينه وفرع عليها فروعا فاختلف التصحيح والذي يقتضيه عموم ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه وقد صرح في عقد الفرائد شرح منظومة ابن وهبان ان الفتوى على طهارة عينه وعليه يتفرع ما روي عن محمد رح انه لو صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته كذا في البحر الرائق وقد اوردوا فروعا بعضها يتفرع على نجاسته وبعضها على طهارته فاذا ذكي الكلب يطهر جلده على القول بطهارته ولا يطهر جلده ولحمه على القول بنجاسته وذكر في السراج الوهاج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار بخلاف الخنزير فاذا اصاب الخنزير الماء فاصاب ثوبا نجسه سواء اصاب شعره او جلده بخلاف الكلب فانه لو اصاب شعره وابتل به الثوب لا ينجس وذكر الولوالجي في فتاواه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذه بالاسنان ولا رطوبة فيها وان اخذه في حالة المزاح يتنجس لانه ياخذه بالاسنان والشفتين وفيهما رطوبة فينجس انتهى وفي القنية عن الوبري عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به انتهى وهذا ناظر الى وجود المقتضي للنجاسة يعني الريق سواء كان راضيا او غضبانا وهو الفقه فلا ينجس ما لم ير البلل في الصيرفية هو المختار ولا تخصيص لهذه المسألة على احد القولين بل تتفرع على كليهما اما على القول بنجاسته فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في السراج الوهاج والولوالجي وغيرهما ان اسنان الكلب طاهرة واسنان الآدمي نجسة لان الكلب تقع عليها الذكاة بخلاف الآدمي والخنزير انتهى وقد فصل في البحر الرائق هذا المبحث باحسن ما ينبغي فليراجع اليه وبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا وللشافعي فيه قولان والصحيح من مذهبه كمذهبنا اما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء وحكى النووي عن ابي حنيفة رح جوازه وهذا سهو منه وفي جواز اكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل قولان عند الشافعي كذا في البناية جلد الميتة بعد الدباغ اذا كان من حيوان مأكول اللحم قال بعضهم يجوز اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانه جزء من الميتة واما اذا كان جلد ما لا يؤكل لحمه كالحمار فلا يؤكل اجماعا كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج وفي القنية عن شمس الائمة شرح الطحاوي وبرهان البقالي

ودبغ الجلد بدون الميتة ثم غسل طهر وما تشرب منه فهو عفو وظاهره ان هذا بالاتفاق وفيها عن عتيق اي العلاء التاجري كيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها عن الفتاوى البخارية الجلود التي
تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ المكاعب والخفاف وغلاف الكتب والمشط والدلاء مبلولا كان
او يابسا انتهى **المطهر الخامس عشر** الذكاة في محلها من اهلها فيطهر جلده ولا يطهر بذكاة المجوسي وقد صحح الزاهدي في القنية والمجتبى انه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية والاظهر هو الاشتراط كذا في الدر المختار
المطهر السادس عشر يبس الارض بالشمس كذا في القدوري قال في المنافع قيد الشمس اتفاقي حتى لو جفت بالظل يكون هكذا انتهى هذا عندنا وعند زفر واحمد والشافعي لا يطهر كذا في معدن الحقائق وفي
البحر الرائق ويشارك في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاء والقصب ونحوه فيطهر بالجفاف وهو المختار كذا في الخلاصة فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة فانه لا يطهر الا بالغسل واما الحجر
ان كان املس فلا يطهر الا بالغسل وان كان يشرب النجاسة كالحجر الرخام فهو كالارض انتهى وفي النهاية ان كان الآجر مفروشة فحكمها حكم الارض وان كانت موضوعة تنقل وتحول فان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت على الطرف الذي قام عليه المصلي لم تجز صلاته كذا في السراج الوهاج انتهى **المطهر السابع عشر** طرح التراب الكثير في الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فتغير
فزال التغير فانه يطهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رح ولم يطهر في الاشبه من قول محمد رح والصحيح الثاني كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي كذا في غمز عيون البصائر **المطهر الثامن عشر** نزح البئر وتنجس ولنذكر
ههنا بعض مسائل البئر فنقول قليل النجاسة كالبعرة والبعرتين لا يفسد الماء استحسانا والحد الفاصل في القليل والكثير ان الكثير ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وخلافه قليل وعليه الاعتماد كما في الهداية ولذا
قال في الفيض ان تقييد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك كذا في الدر المختار وقيل ان الكثير ان ياخذ ثلث الماء وقيل ان ياخذ ربع وجهه وقيل ان ياخذ اكثره وقيل ان ياخذ كله وقيل ان لا يخلو دلو
عن بعرة كذا في فتح القدير وصحح في البدائع والكافي للنسفي ما صحح في الهداية وفي معراج الدراية هو المختار ولا فرق في الحكم المذكور بين آبار الفلوات والامصار وهو الصحيح وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس والمنكسر
والصحيح والخثي والروث والبعر لشمول الضرورة وهو الظاهر وبعضهم يفرق كذا في تبيين الحقائق وقال الامام التمرتاشي اختلف في آبار البيوت فمنهم من قال يفسده لان الضرورة معدومة فانما الضرورة في
آبار الفلوات التي ليس لها رؤس حاجزة والاصح التسوية كذا في الكفاية ولو وقع البعر او البعرة في اللبن عند الحلب لا يفسد للضرورة وهذا اذا رميت قبل ان تفتت وتلون اللبن بها كذا في تنوير الابصار
وفي القنية شهد اي شرف الائمة المكي تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس انتهى وفيها عن كس اي الركن الصباغي ضط في ماء البئر تنجس انتهى والاصح انه لا ينزح في بول الفارة ولا في خرء حمام وعصفور
وكذا سباع الطير في الاصح كذا في الدر المختار لا عبرة للغبار النجس انما العبرة للتراب النجس كذا في القنية عن عك اي عين الائمة الكرابيسي وفي قح اي القاضي عبد الجبار واذا كانت النجاسة كثيرة وقعت
في الماء فقضية القياس احد امرين اما ما ذهب اليه بشر من انه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من ما يجاوره واما انه لا ينجس بدانه كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام
ولهذا روي عن محمد رح اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف على ان البئر لا تتنجس كذا في رد المحتار وعند القياس متروك بل مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار وكان نزح البئر طهارة لها باجماع السلف
من غير توقف على غسل الاحجار وغيره كذا في النهاية ولا يشترط اخراج ما وقع في البئر في طهارته في سائر الكتب نعم ويستثنى منه مواضع الضرورة ففي البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه جعل نزح
الكل كغسل العظم فيفيد انه يطهر بالنزح لتعسر الاخراج كذا في غمز عيون البصائر الواقع في البئر لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا او
بعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ولكل من هذه الصور احكام على حدة فان خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كآدمي وشاة وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كهرة وحمامة نزح
اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلثين وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة وما بين دجاجة وشاة كدجاجة كذا في تنوير الابصار والدر المختار والسنور
والحمامة والبط والاوز كالدجاجة ذكره البرجندي في شرح النقاية فينزح اربعون دلوا ايجابا وستون استحبابا على رواية القدوري والمذكور في الجامع الصغير والخلاصة وغيرهما ان الاربعين طريق الايجاب
الى خمسين بطريق الاستحباب ولا يشترط التتابع في النزح حتى لو نزح عشرين في اليوم وعشرين في غد جاز كما في فتاوى قاضيخان بئر تنجس فغار ماؤه ونضب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى
ينزح وعند محمد رح يطهر انه كالنزح ذكره في التجريد وفي الخانية الصحيح قول محمد رح كذا في الفتاوى الحمادية لا فرق بين ان يموت الحيوان الذي وقع في البئر فيها او مات خارجه والقي فيها الا الميت الآدمي
تجوز الصلوة عليه كالمسلم المغسول والشهيد النظيف والآدمي اذا خرج حيا ولا نجاسة على بدنه حقيقة وحكما لم يفسد الماء وروي عن ابي حنيفة رح انه ينزح في الكافر لان بدنه لا يخلو عن نجاسة
وان اخرج ميتا وكان مسلما طاهرا لم يفسد وان كان وقع قبل الغسل فسد وفي الكافر يفسد قبل الغسل وبعده والخنزير يفسد مات او لم يمت وكذا الكلب على قول واما على قول طهارة عينه فلا يفسد
ما لم يصل الماء الى فمه هو الاصح وباقي الحيوانات ان علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذي وقع والا فان كان مما يوكل لحمه فلا يوجب التنجس اصلا وان كان مما لا يوكل ففيه اختلاف والاصح عدم
التنجس والصحيح في الحمار والبغل انه لا يكون الماء مشكوكا كذا في البحر الرائق بقرة ونحوه يخرج من البئر حيا لا يجب نزح شيء ما لم تعلم النجاسة وان كان الظاهر اشتمال بولها على افخاذها كذا في رد المحتار وقعت
فارة فنزح عشرون دلوا ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج كذا في المنافع عن مبسوط وفي العتابية لو وقع في البئر عظم او خشبة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعذر اخراجها فاذا نزح الماء طهر العظم والخشبة واذا تعذر
نزح الفارة [illegible] في تصبه ولم يجده فاذا نزح جميع الماء فهو [illegible] وكذا الحكم في العصفور وقطعة فراش صبي وكل ما يتعذر اخراجه كذا
في خزانة الروايات [illegible] لا يفسد الماء وقيل يعتبر بسوره وفي شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السور كالسنور والدجاجة المخلاة

والفارة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في البناية ان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف رح ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وعن محمد رح ان الفارتين اذا كانتا كالهرة او الدجاجة تنزح اربعون وفي الهرتين تنزح مائة دلو كانت الفارة مجروحة تنزح جميع الماء كذا في تبيين الحقائق الفارة اذا وقعت بارتة من الهرة تنزح كلها لانها تتوالد وكذا اذا كانت مجروحة او منتفخة او غير ذلك والشاة اذا وقعت بارتة من السبع تنزح كلها خلافا لمحمد رح وكل حيوان سؤره نجس تنزح به كلها وان مكروها فيستحب نزحها في رواية كذا في محيط الامام رضي الله عنه وان انتفخ الحيوان او تفسخ او وقعت نجاسة وان كانت قليلة كقطرة البول تنزح كلها صغر الحيوان او كبر كذا في الهداية وغيرها وان كانت البئر اربعين جارية لا يكفي نزح كلها اخرج مقدارما كان فيها **المطهر التاسع عشر** قسمة البئر كما اذا بالت حمر على حفنة تدوسا فقسم او غسل بعضه او وهب بعضه طهر الباقي كذا في الوقاية قال ابن نجيم في الاشباه وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز اكل الانتفاع بالمشك فيها حتى لو جمع عاد انتهى **المطهر العشرون** غسل بعض الثوب فان الثوب اذا تنجس طرف منه ولم يعلم الطرف النجس وغسل البعض طهر الكل وان كان بغير تحر ثم لو ظهر انها في طرف آخر لا يعيد الصلوات في الخلاصة نعم وفي الظهيرية لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كذا في الدر المختار وفي السراجية اذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب وكرر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام علي السغدي انه يتحرى ويغسل انتهى وفي خزانة الروايات عن الخلاصة اذا تنجس طرف الثوب ونسيه فغسل طرفا بغير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار انتهى والله اعلم ولقد شرحت المقام وفصلت المرام لتكشف حقيقة الحال وكنه المقال وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام نذكرها في تاليف آخر على التمام ليحصل مرام من رام **الاستفسار** تنجست الحصى هل يطهر بالبس **الاستبشار** نعم فان حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها طهرت كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** ثوب رقيق تنجس فغسله ولم يبالغ في عصره لخوف شقه هل يطهر **الاستبشار** نعم للضرورة وهو الاظهر كذا في الدر المختار **الاستفسار** حشيش نبت من الارض في الماء النجس فارتفع من الماء بعضه وبعضه في الماء هل هو طاهر **الاستبشار** البعض الذي في الماء النجس نجس بجاوره النجس والذي ارتفع اذا جف طهر لان الحشيش والاشجار والكلاء ما دامت قائمة على الارض لها حكم الارض على المختار كذا في خزانة الروايات **التعليق**

بالاستنجاء وبالبول والغائط وغيرهما **الاستفسار** هل يجوز البول قائما **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره كذا في السراجية وما اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رأى صاحبا له يبول قائما فقال له انما يبال قائما اذا كان به وجع الصلب وقيل معناه قائما على باطن الركبة وقيل تعليما للجواز كذا قال العيني في البناية **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم **الاستبشار** نعم ويكره الاغتسال كذا في الدر المختار واخراج **الاستفسار** هل يجوز الاستنجاء بالماء المسخن في ايام الشتاء **الاستبشار** نعم فان الاستنجاء بالماء المسخن في الشتاء كالاستنجاء بالماء البارد في الصيف لكن ثوابه دون ثواب من يستنجي بالبارد كذا في خزانة الروايات **الاستفسار** غسل المخرج ثم الاصبع من غير مبالغة فلم تذهب الرائحة هل يطهر **الاستبشار** لا في الدر المختار ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون **الاستفسار** هل يجوز ان يستنجي في بحر الفلاة **الاستبشار** لا ينبغي له ذلك فانه يخاف ان يصيبه اذى من الجن وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبولن احدكم في بحر فانها مساكن الجن كذا في خزانة الروايات عن البستان وكذا كره الاستنجاء بعظم لانه زاد الجن وروث لانه زاد دوابهم ومن آداب الاستنجاء ان لا يمس ذكره بيمينه كذا في شرعة الاسلام ولا يستنجي باليمين الا اذا لم تكن له يد يسرى ومن شلت يداه ولم يجد من يصب عليه لم يترك الاستنجاء كذا في مطالب المؤمنين ينبغي ان يتحول في موضع الاستنجاء غير مقدر لكنه يتحول حتى يطهن قلبه كذا في السراجية وينبغي ازالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتى الامكان والناس عنه غافلون كذا في الدر المختار واليد تطهر لطهارة موضع الاستنجاء لا يحتاج الى غسله بعده كذا في السراجية المرأة لا تدخل صبعها في فرجها بل تغسل ما ظهر منها فان غسلت براحتها كفاها كذا في فتح القدير وقد ورد النهي عن البول في المغتسل والماء المجتمع وفي ابواب المساجد وفي الهواء وعلى القبر كذا في البناية **الاستجمار** بالحجارة ونحوها ولا يستجمر بالروث والعظم ولا بالخرق الا ان يغسلها ولا بالرماد ولا بالفحم ولا بالخزف ولا بالزجاج ولا بالقصب ولا بالشعر ولا بالقطن ولا بالخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش كذا في البحر الرائق عن السراج الوهاج ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة في ظاهر الروايتين كما يجوز بقطعة الديباج كذا في النهاية **الاستنجاء** بالحجر فالغسل بعده اولى ان لم يجاوز النجاسة مخرجها والافضل الجمع بالماء لان المسح لا يكفي وقيل الغسل بعد الاستنجاء سنة في زماننا كذا في الهداية سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فاجاب انه سنة فقيل له كيف ورسول الله والخيار من الصحابة قد تركوه فقال انهم كانوا يعبرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا كذا في حاشية الهداية للجونفوري **كتاب الصلوات** **الاستفسار** من صلى متعمدا بغير طهارة هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر وقيل لا وهو ظاهر المذهب كما في الدر المختار وفي السراجية ان فعل ذلك استخفافا فيكفر والا لا **الاستفسار** رمى الى غير القبلة او في ثوب نجس هل يكفر **الاستبشار** قيل يكفر والصحيح انه لا يكفر كذا في البناية عن المحيط في باب التيمم **الاستفسار** من لم يجد ما يكفي للوضوء ولا ترابا نظيفا كيف يصلي **الاستبشار** عند ابي حنيفة تقضيها عند وجدان الطهور وعندهما عليه ان يتشبه بالمصلين ثم يعيد وعليه الفتوى كذا في الدر المختار **الاستفسار** رجل اصابته جنابة او حيض او نفاس هل يتوضأ بالماء المتوضأ واستعمل غير مشروعة بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحسانا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها تصلي حائض بغير قناع فدل على ان غير الحائض كذا في جامع المضمرات شرح القدوري **الاستفسار** رجل يصلي مع قوم واحدث فاستحى من ان ينظروا فكتم حدثه هل يكفر كذا **الاستبشار** لا يكفر لانه غير مستهزئ ومن اتى بذلك لضرورة ايحاء ينبغي ان لا يقصد بذلك الصلوة بل لا يقوم ولا يقعد شيئا

واذا لا یرید الرکوع والتسبیح ولا افضل شیأ من اعمال الصلوٰة فلا یقطع فی اداء الصلوٰة مع الحدث کذا فی خزانة الروایات **الاستفسار** من ترک الصلوٰة متعمدا هل یکفر **الاستبشار** الصلوٰة افضل الاعمال حتی قیل انها افضل من الصوم الیضا وردت فی اداءها احادیث ووردت فی جزاء ترکها اخبار شدیدة منها ما رواه ابن ماجة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال قال الله تعالی افترضت علی امتک خمس صلوات وعهدت عندی عهدا انه من حافظ علیهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم یحافظ علیهن فلا عهد له عندی ومنها ما رواه ابوداود ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سئل ای الاعمال افضل قال الصلوٰة لوقتها ومنها ما رواه الترمذی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال بین الکفر والایمان ترک الصلوٰة ومنها ما روی انه انزل الله تعالی فی بعض کتبه السابقة تارک الصلوٰة ملعون وجاره ان رضی بها ملعون کذا فی نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفوری ومنها ما نقل فی مجالس الابرار ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال من ترک الصلوٰة متعمدا فقد کفر ومنها ما نقل الغزالی فی احیاء علوم الصلوٰة عماد الدین فمن ترکها فقد هدم الدین قال الشوکانی فی هذا الحدیث ضغطة القبر وزادی فی المختصر وکذا السخاوی انتهی ومنها ما رواه احمد بن حنبل ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال من حافظ علیها کانت له نورا وبرهانا ونجاة یوم القیمة ومن لم یحافظ علیها لم تکن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وکان یوم القیمة مع قارون وفرعون وهامان وابی بن خلف ومنها ما فی اسیاء علوم الصلوات الخمس تذهب الذنوب کما یذهب الماء الدرن ومنها ما روی ان عیسی علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام مر علی قریة کثیرة الاشجار والانهار فکر منها فتعجب من حسن طاعتهم ثم مر علیها بعد ثلاث سنین فرأی الاشجار یابسة والانهار ناشفة وهی خاویة علی عروشها فاوحی الله الیه قد مر علیها تارک الصلوٰة فغسل وجهه من عینها فنشفت ویبست الاشجار کذا فی نزهة المجالس وقد اختلف الصحابة والتابعون فی کفر من ترک الصلوٰة متعمدا وجزائه فقال من الصحابة سیدنا عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هریرة وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهم ومن غیر الصحابة احمد ابن حنبل واسحق بن راهویه وعبد الله بن المبارک والنخعی وایوب السختیانی وابوداؤد الطیالسی وابوبکر بن ابی شیبة ان من ترک الصلوٰة فی وقت واحد عمدا بلا عذر یکفر وقال حماد بن زید ومکحول والشافعی ومالک لا یکفر ولکن یقتل وعندنا لا یکفر ولا یقتل ویعزر تعزیرا والاحادیث الدالة علی کفر التارک محمولة علی الزجر والتوبیخ وبالجملة من ترک الصلوٰة فقد اتی کبیرة عظیمة یعاقب علیها عقابا شدیدا ان لم یتب فقد ورد ان اول ما یحاسب العبد یوم القیمة الصلوٰة **الاستفسار** من قطعت یداه ورجلاه ولوجه جراحة لا یقدر علی الوضوء ولا علی التیمم هل تسقط عنه الصلوٰة **الاستبشار** لا یسقط بل یصلی بلا وضوء ولا تیمم ولا اعادة علیه وهو الاصح کذا فی الدر المختار عن الظهیریة **الاستفسار** هل یجوز تاخیر الصلوٰة عن وقتها لعذر من الاعذار **الاستبشار** نعم یجوز تاخیر لعذر لا یمکن به اداء الصلوٰة فی وقتها بمعنی انه لا یاثم عن التاخیر لانه لا یجب القضاء قال الرومی فی مجالس الابرار الاعذار المبیحة لتاخیر الصلوٰة ستة الاغماء والنسیان والنوم والجنون والحیض والنفاس فی اعدادها لا یجوز تاخیر بالانتی **قلت** الحصر باطل فهناک اعذار اخر ایضا سوی الاعذار المسطورة یجوز التاخیر بها منها عدم القدرة علی الایماء فان المریض اذا صار بحیث لا یقدر علی الایماء ایضا یجوز التاخیر عن الوقت کما فی الوقایة وهل تسقط عنه فیه اختلاف قیل ان کان اقل من الیوم واللیلة یجب القضاء علیه والا لا وهو الصحیح کذا فی جامع المضمرات وقیل سقطت الی قضاء وان کان التعذر عن الایماء اکثر من یوم ولیلة وهو الصحیح کما فی جامع الرموز والهدایة والاول هو قول فخر الاسلام وشیخ الاسلام وقاضیخان وبه قال مالک وفی الفتاوی الظهیریة وهو ظاهر الروایة وعلیه الفتوی کذا فی البنایة واختاره صاحب تنویر الابصار واختاره فی الخلاصة وصححه فی الینابیع وجزم بالولوالجی وصاحب التجنیس مخالفا لما فی الهدایة وجزم به صاحب الکنز فی الکافی کذا فی البحر الرائق وحجه ابن الهمام القدیر بالقیاس علی المغمی علیه وقال قاضیخان فی فتاواه لان مجرد العقل لا یکفی لتوجه الخطاب ذکر محمد فی النوادر من قطعت یداه من المرفقین ورجلاه من الساقین لا صلوٰة علیه فعلم ان مجرد العقل لا یکفی انتهی **قلت** بهذا تخالف لما فی الدر المختار من ان الاصح انه یصلی بلا وضوء وتیمم ولا یعید الصلوٰة والله اعلم ومما ینبغی ان یعلم ان ما ذکرنا من ان فی المسألة قولین عدم سقوط الصلوٰة مطلقا وان کثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الکثرة هو الاصح لا کما یفهم من بعض الکتب ان فی المسألة اقوال ثلثة السقوط مطلقا وعدم السقوط مطلقا والتفصیل صرح به ابن نجیم المصری رح فی البحر الرائق **ومنها** عذر السعی للعیال ففی المجتبی الاصح ان تاخیر الصلوٰة لعذر السعی علی العیال یجوز انتهی فلو کانت امرأة تشتغلت بالصلوٰة یبکی ولدها بالجوع ویضر علیه ضررا غالبا وان ارضعته یفوت الوقت جاز لها ان ترضعه وتؤخر الصلوٰة سی ای سیف سائلی شم ای شرف الابیة الملکیة فی القنیة باب من یبتلی بامرین یختار اهونهما وکذا القابلة تخاف ان یموت الولد لو اشتغلت بالصلوٰة لا باس بان تؤخر الصلوٰة وتقبل علی الولد کما فی البحر الرائق عن الولوالجی **ومنها** الخوف علی ماله ونفسه فان المسافر اذا خاف ذهاب الرفقة وقطاع الطریق واللصوص جاز له تاخیر الصلوٰة کذا فی خزانة الروایات **ومنها** استغاثة الغیر بحیث لو لم یغثه یفوت نفسه فاذا رأی الحریق او الغریق یغرق ویحرق او المستغیث یستغیث ویخاف فوت الوقت فالانجاء والاغاثة اولی لان الصلوٰة قبلا وهو القضاء اما الهالک لا یحیی فی الدنیا وان کان فی الصلوٰة یقطع کذا فی مطالب المؤمنین **ومنها** خوف المزینة عند التقار الصفوف ولمعان السیوف الاتری الی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اخر یوم الخندق عند طافة الصفین بعض صلوٰته کما فی الصحاح **الاستفسار** الدخول فی الصلوٰة بالسنة ام بالفرض **الاستبشار** بهما لان التکبیر فرض ورفع الیدین سنة وهذه المسألة من المسائل التی تحیر فیها ابو یوسف لما امتحنه ابو حنیفة وقصته ان ابا یوسف لما جلس للتدریس من غیر اعلام ابی حنیفة رح ارسل الیه جلاسیا سأل فی خمس مسائل وخطئه فی جوابها الاولی قصار رجحد الثوب ثم جاء بالثوب مقصورا هل یستحق الاجر فقال ابو یوسف نعم فقال السائل اخطأت فرجع ابو یوسف وقال لا یستحق الاجر فقال السائل اخطأت فتحیر ابو یوسف فقال للسائل فیه تفصیل ان کانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا والحکم بالاجمال باطل الثانیة ما ذکرنا فقال ابو یوسف بالفرض فخطأه السائل فقال بالسنة فقال اخطأت ثم قال بکلیهما

الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان هم لا فقال ابو يوسف نعم فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان لحم مطبوخا قبل سقوط الطير فيغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى كل الرابعة مسلم له زوجة ذمية مات وهي حامل منه يدفن في اي مقابر فقال في مقابر المسلمين فقال اخطأت فقال في مقابر الكافرين فقال اخطأت ثم قال تدفن في مقابر اليهود لكن بحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة م ولد لرجل ثم تزوجت بغيره اذنه ومات المولى هل تجب العدة عليها فقال لا تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه فخطأه ابو يوسف فقال الرسول ان كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى والا فتجب فاطلع ابو يوسف على تقصيره فندم كذا في الفن السابع من الاشباه والنظائر عن جارات البغيض قلت في هذه الحكاية اشارات وتنبيهات الاشارة الاولى لا ينبغي للمتعلم ان يجلس للوعظ وغيره بغير اذن استاذه انظر جلس ابو يوسف للتدريس بغير اطلاع استاذه كيف ندم وتحسر فان للاستاذ على المتعلم حقوقا كثيرة في شريعة الاسلام ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين انتهى وفي مطالب المؤمنين عن بستان ابي الليث ينبغي للمتعلم ان يعظم استاذه ليظهر بركة العلم فاذا استخف به ذهب عنه بركة العلم وفي وصايا ابي حنيفة لابي يوسف واذكر الموت واستغفر للاستاذ ممن اخذت عنهم العلم كما في آخر الاشباه والاشارة الثانية لا يرغب في شهرة نفسه في جيوشه من هو اعلى منه فان من عجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فقد جلس ابو يوسف وجمع المجلس في جيوشه من كان اعلى منه فعوقب بحرمانه الاشارة الثالثة لا يعجب بكمال نفسه عبادة كان او علما فان من عجبه علمه لم يغنه شيء اما ترى الى ان ابا يوسف قد عجب بعلمه كيف ندم والدليل عليه ما في خزانة الروايات عن اواخر الظهيرية انه مرض ابو يوسف مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة يعوده فلما رآه تكلم اما انه استرجع وقال لئن صيب الناس بموتك ليموتن بموتك علم كثير فلما شفاه الله تعالى ظهر به نفسه فعقد لنفسه مجلسا وصرفت وجوه الناس اليه صرفا الاشارة الرابعة ان اللائق بحال المفتي ان لا يفتي بعد التحقق في السؤال ولا يعجل بالجواب فيقع الاختلال انظر قد عجل ابو يوسف في اجوبة السائل كيف تحير بعد ذلك الاشارة الخامسة اللائق بحال المفتي ان لا يطلق الجواب في كل باب بل يفيق فيما يليق به الاطلاق ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب فان ابا يوسف قد اطلق بجواب في كل مرة كيف وقع في حيرة الاشارة السادسة انه يجوز للاستاذ ولو عالما ان يمتحن ممن هو ادنى منه كما امتحن ابو حنيفة ابا يوسف وقد ورد في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا امتحن صحابه الاشارة السابعة ان اللائق للمفتي ولو عالما ان لا يعنف ولا يغضب على سائل المسألة وان تعدد في السؤال كما خطأ السائل ابا يوسف في كل مرة ولم يعرضه للملال الاشارة الثامنة ان اللائق للعالم ان يسلم قول من قال ان كان حقا وعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فقد سلم ابو يوسف حكم المسائل بخمس الذي بذله السائل ولم يتكبر على نفسه بهذا حصل لمن لا بضاعة له الا السيئات ولا صنع له الا اكتساب الخطيئات ابي الحسنات غفر الله له ولوالديه ولمن علمه وجميع المؤمنين والمؤمنات حفظهم يوم الاهوال عن البلايا والآفات **الاستفسار** اي سؤال المفتي عن البلايا والآفات **الاستفسار** اي اربع ركعات ركعتان منها فرض وركعتان منها **نفل الاستبشار** هو صلوة المسافر اذا اتمها فانه يصير اربع ركعتان فرضا والاخريان نفلا كما هو مصرح في الوقاية وغيرها **الاستفسار** اي امر انكرافي الصلوة هل يجوز قطعها **الاستبشار** ان كان امرا لا يفوت باتمام الصلوة لا يقطعها لامكان الجمع والا فان كان كما لو امر نفسه كما اذا رأى سارقا يسرق ماله وان كان ورثته يجوز له قطعها والاولى ان لا يقطعها وان كان لاجل غيره الاولى ان يقطعها وان لم يقطع يأتم كذا في نصاب الاحتساب في الباب السابع والاربعين **الاستفسار** اي صلوة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة **الاستبشار** هي صلوة الفجر والوتر كذا في البحر الرائق في باب قضاء الفوائت **ما يتعلق باوقات الصلوة** اي مكلف لا تجب عليه صلوة العشاء والوتر **الاول** هو فاقد وقتة كامل بمقارفانه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق في الرابعة الصيف وقد اختلف في هذه المسألة فقال بعضهم هو مكلف بها فعليه اداؤها ولا ينوي القضاء للفقد وقت الاداء واختاره الحلواني تبعا لتصحيح ابن الشحنة في الغازية وسبقه في ذلك الكمال وبه افتى البرهان وزروه الزيلعي في شرح الكنز بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقض به احد ولا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام رح ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عمن قطوعهما من المحققين ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تقدم المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعروف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه بجواز دليل آخر وقد وجد هو الوقت اطلعت عليه اخيرا لاسراره من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما امر ولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلث ما يعصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وهي صيفا فستفد ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمس كتبهن الله على العباد انتهى واجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في شرح المنية بقوله ويجاب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان لوجوب اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما آه ان اردت به انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك عدم بعض ذلك في حق من ذكر وان اردت انه عام على كل فرد من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو غير مسلم فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم الا الرابع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا العشاء وكذا لو لم يفض احد منا اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف فان قلت تتخلف الوجوب في حقها لتقدم شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا كذلك تتخلف الوجوب في حق هؤلاء لتقدم عدم

وسببه وهو الوقت وظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف اليه التقصير وبخلاف هؤلاء ولم يقل احد بانه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم والقياس على مافي حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل للقياس في وضع الاسباب ولكن سلم فانما هو في مالا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة وكتقديرنا بالصلوات الخمس ولكن سلم القياس فلابد من المساواة ولا مساواة فان نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لابد دخل وقت مابعدها قبل مضي وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشفق وغيبوبته الشفق وطلوع الفجر موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا لحكم الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم باذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي ولذلك سلمه الامام الحلواني ورجع اليه مع انه اخصم فيه الضاقا منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروطه فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا وكما لم نقم هناك دليل يحمل ماوراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يحمل جزء من المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشاء وكما ان الصلوات خمس باجماع المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل انصف والله سبحانه انتهى قلت وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بهما وجزم به في الكنز والدرر والملتقى ورجحه الشرنبلالي والحلبي وافتى البقالي ووافقه الحلواني بعد ما كان يفتي بالوجوب وتبعه المرغيناني واختاره النسفي في الدر المختار والحاصل انهما قولان مصححان اي يوم يجب فيه على الانسان اكثر من ثلث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين اقول هو يوم خروج الدجال الذي يكون كسنة للحديث وقال في مداد الفتاح قلت وكلك يقدر بجميع الآجال انتهى الاستفسار اي فجر يستحب فيه التغليس عندنا الاستبشار هو فجر الحاج بمزدلفة فان المستحب فيه التغليس كما في الوقاية الاستفسار وقت العصر هو عند صيرورة ظل كل شئ مثليه مثله الاستبشار فيه ثلاثة اقوال روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثله ان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شئ مثله ويدخل وقت العصر اذا صار كل شئ مثليه وميقاته وقت مهمل وعنده اذا صار ظل كل شئ مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله كذا في جامع الصغرات وفي الخلاصة عن القنية وافتوى على قولهما وعن ابن سماعة عن محمد انه اخذ بقولهما تقدمي انتهى وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة الثلثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المختار وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتي انتهى وفي خزانة الروايات عن متقي اليماني ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما انتهى وانما قالا ما قالا لما روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الاحمر ثم صلى الفجر حين برق الفجر وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شئ مثل ظله وقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض فقال جبريل قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي كذا قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقد اختار اصحاب المتون قول ابي حنيفة رح وعولوا عليه وفي البحر الرائق قال في البدائع اما مذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح واختاره برهان الشريعة المحبوبي وعول عليه النسفي وافقه صدر الشريعة رح وقيل وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه المذهب واختار اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه مذهبه فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لايدل على ان المذهب مع ما ذكرناه انتهى وفي السراج المنير وعلى قوله الفتوى وفي جامع الرموز في تقديم مثليه اشارة الى انما افتى بهما انتهى واختاره في الهداية حيث اخر دليله كما هو دابه والجواب عن مستند بما لابي حنيفة رح انه عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك كذا في النافع شرح القدوري وقال النسفي في المنافع يحتمل انه اراد به تعارض الروايات في الحديث فانه في بعض الروايات ثم صلى الظهر في اليوم الثاني اذا صار ظل كل شئ مثليه والى هذا اشار شيخ الاسلام خواهر زاده ويحتمل انه اراد به تعارض الاثار بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابردوا بالظهر وقد الحرفي وبرهم بهذا الوقت فعارض هذا حديث امامة جبريل فرجعنا كما علم من اصل وكان ثابتا بقين وما كان هذا كان ميل شيخنا انتهى قلت الواقف الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما قويا وكون قوله ضعيفا فاعتبر وافتوى من افتى بقوله وتيطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتي المتعلقة بموطا محمد المسماة بالتعليق الممجد وغيرها من تاليفاتي ثم الاحتياط ان يصلي الظهر اذا صار كل شئ مثله والعصر اذا صار ظل كل شئ مثليه ليخرج عن الخلاف كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة عن حاشية المنظومة واما عليه الفتوى فمما ذكر في الفتاوى الظهيرية ينبغي ان لا يخرج الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه انتهى تعليق بالاذان والاقامة والاجابة وفيه تشريح الاول في الاذان الاذان عند ابن المنذر فرض في حق الجماعة في بعض البصرة عند مالك يجب في مساجد الجماعات وقال عطاء وجماهير الصحب صلوة بغير اذان واقامة وهو قول الاوزاعي وقال العدوي هو فرض كفاية عند احمد وقالت الظاهرية الاذان والاقامة واجبتان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وعند الشافعي وابن حنبل هو سنة قال النووي

هو قول جمهور العلماء وبه قال عامة مشايخنا الحنفية وعليه المتون كذا في البناية ومن مشايخنا من قال بان الاذان واجب لما روى عن محمد رح لو اجتمع اهل البلدة على تركه لقاتلناهم عليه وجيبان القتال
انما هو للاجتماع على ترك المعروف ولا يستلزم الوجوب كذا في فتح القدير واختلف في افضلية الاذان من الامامة قيل ان الاذان افضل لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
سيدنا عائشة رضي الله عنها والحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة وقيل الامامة افضل لاختيار الخلفاء وغيرهم كذا في البحر الرائق لا يكره اخذ الاجرة على الاذان في زماننا كذا في
عن مختار الفتاوى والاذان راكبا عند ابي يوسف لا يكره وعند الامام يكره في الحضر دون السفر كذا في مطالب المؤمنين الاصح كراهة اقامة المحدث دون اذانه واما الجنب فيكره اذانه وكذا المجنون
والسكران والمرأة كذا في مواهب الرحمن الا شبان يعاد اذان الجنب دون اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في البحر وتكرار الاقامة غير مشروع كذا في الهداية عن شرح الحميدي للهداية
ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه كذا في الاشباه والنظائر وكره اذان خنثى وفاسق ولوعالما ومعتوه وصبي لا يعقل كذا في الدر المختار اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة كذا في الحاوي عن تحفة الفقهاء
ويكره التمطيط عند الاذان والاقامة لانه بدعة ولا يتكلم في اثناء الاذان فان تكلم استأنفه وان كان رد سلام كذا في فتح القدير وفي القنية مت اي مجد الائمة الترجماني وقف في الاذان للتمطيط او سعال
لا بعيد وان كانت الوقفة كثيرة بعيدا انتهى ويكره اذان الاعمى عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي كذا في البناية عن المحيط وفي الكنز وتنوير الابصار وغيره انه لا يكره كما لا يكره اذان عبده ولد الزنا وهو رأيه
فيعلم ان في المسألة روايتين وقد صرح به في البرهان ايضا انه قيل يكره اذانهم اي الاعمى والعبد وولد الزنا والاعرابي انتهى ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي القنية عن شداد في
شرح الارشاد السنة في الاذان ان يكون على موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ انتهى ويعاد اذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل والاوجب
الاعادة اذان الفاسق واختلف التصحيح في اعادة اذان الجنب فظاهر الظهيرية وفتاوى قاضيخان الاستحباب وظاهر الهداية وغيرها الوجوب وهو الاصح كما في المجتبى كذا في البحر الرائق المؤذن الذي
لا يكون عالما بأوقات الصلوة لا يجد ثواب المؤذنين كذا في فتاوى قاضيخان ثبوت الاذان صلاة وتعينا بالحديث وبالكتاب ايضا ثبت اصله بقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن اذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم الى مسجد آخر بل يؤذن واحد منهم ويصلون وان كان واحد الان للمسجد عليه حقا كذا في المضمرات في الخلاصة خمس خصال
اذا وجدت في الاذان والاقامة وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن اوما ت او سبقه حدث فسبقه وتوضأ او حصر فيه والاطلق او خرس وذلك لانه اذا شرع فيه ثم قطع بنا در الى ذهن السامعين انه
خطأ فيستنظرون الاذان كذا في فتح القدير وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشي والحدث والموت والارتداد في الظهيرية والسراج الوهاج والمجتبى كذا في البحر الرائق ويكره ان يرفع المؤذن صوته
فوق طاقته كذا في جامع المضمرات الاصح انه لا يجزي الاذان بالفارسية وان علم انه اذن كذا في مواهب الرحمن قلت وليطلب تفصيله من رسالتي اكام القلائس في اداء الاذكار بلسان الفارس اذن واقام
في مسجد ولم يصل معهم كره لانه جمعهم على خير وفاتهم كذا في مطالب المؤمنين عن المحيط ويكره ان يؤذن في موضعين كذا في الدر المختار التثويب بعد الاذان احدثه علماء الكوفة ولم ير ابو يوسف به
باسا لمن يشتغل بمهمات الامور كالامير والقاضي وشبههما المتأخرون في جميع الصلوات كذا في الكفاية قلت وليطلب تفصيله من رسالتي التحقيق العجيب في التثويب **التشريح الثاني** في الاقامة
الاقامة اكد سنية من الاذان فلذا يكره تركها للمسافر وغيره كذا في فتح القدير وتكره اقامة غير المؤذن فان كان غائبا لم يكره اتفاقا وان كان حاضرا فان رضي به لم يكره عندنا وبه قال مالك ويكره بغير رضاه
كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن لا يجوز الوجه عند الجملتين في الاقامة ويجوز في الاذان لان الاعلام للغائبين فيستديرون في صومعته واما الاقامة فهي لتسوية الحاضرين وهم منظورون فلا يحتاج اليه
كذا في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان سنة دون الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يفعل في الاقامة ايضا كذا في القنية عن مح اي محسن رح
تأخير الاقامة ليدرك الناس الجماعة جائز كذا في المضمرات وليس على الصبي اقامة ولا اذان على ما قالوا فهما من سنن الجماعة مشروعة وجماعتهم غير مشروعة ولذا لم يشرع التكبير عقيبهما في ايام التشريق
كذا في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة وبه قال ابو ثور وجماعة من التابعين والشافعي في ثلثة اقوال اصحها قال النصف في الام انه يستحب
لهن الاقامة دون الاذان والثاني انه لا اذان ولا اقامة والثالث انهما يستحبان وفي شرح الوجيز يختص هذا الخلاف في ما اذا صلين بجماعة او وحدهن كذا في البناية في حاشية الاشباه
للحموي الاذان مكروه لمن والاقامة سنة لمن انتهى وتمامه في السراج ان الاقامة على من كانت منفردة فلو تقيم ايضا كذا في البحر الرائق وفي البرهان وسنة مواهب الرحمن ان الاذان كره لمن
اتفاقا والناس الاقامة لمن انتهى قلت وليطلب تفصيل جماعتهن من رسالتي تحفة الجلساء في جماعة النساء من صلى في بيته وترك الاذان والاقامة فان كان له مسجد الحية وقد اذن فيه فهو كبقية ولا فيكره له
ترك الاقامة كذا في السراجية يقوم الامام عند حي على الصلوة كذا في الهداية والخلاصة والخزانة انهم يقومون عند حي على الفلاح واذا كان الامام خارج الصفوف فدخل من ورا الصفوف
الاصح ان يقوم حيث كان ولا يتوقف حتى يصل الامام الى محرابه وقال بعضهم قد قامت الصلوة قال الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الصحيح انه يشرع بعد تمامه كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية **التشريح الثالث** في
ما يتعلق بالاذان والاقامة وما يتعلق بهما من سنن الاذان ولو جنبا رحالته وفي رد المحتار ولو سامع خطبة في صلاة جنازة وجمع وسراج والكل تعليم عمر وتعلمه بخلاف القرآن ويجب عليه الاجابة بقلبه بمثل ما يقول المؤذن
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الاذان بجر عند صحوة خير من نوم صدقت وبررت كذا في الدر المختار بل للاجابة الواردة باللسان او القدم فعند الحموي لو كان خارج المسجد فاجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا فاذا حضر مسجدا لا يجيب بما حضر وقطعا بان الاجابة باللسان واجبة لظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن لا نظر قرينة تصرفه عنه

لذا في الجواهر ... ي فالاولى ان يقال ساعة ويجيب كذا في التتمة من قطع ... تقاضى عبد الجبار وعن جمع اى جامع العلوم عن عائشة رضى الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعمله فهو حرام
... ت ماذا يجيب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل كذا في الكفاية يؤذن المؤذن فيعوى الكلاب لم ضربها ان ظن انها تقطع بضربه كذا في التتمة عن ابي اسامي الوبري رح ولا يقرأ السامع ولا المسلم ولا يرد السلام
... هل ينبغي سوى الاجابة ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته كذا في البحر الرائق وينبغي ان لا يجب الاذان الذي بين يدي الخطيب اتفاقا كذا في الدر المختار قلت وفيه نظر ظاهر فان المكروه عند ذلك عند ابي حنيفة
هو الكلام الدنيوي والاجابة كلام ديني وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية رضي اجابة هذا الاذان على ما اخرجه البخاري وغيره لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرأ يمضي في قراءته وان كان في صلاة
فكذلك ان لم يكن اذان مسجده كذا في الكفاية وفيها عن العيون قارئ سمع الاذان فالافضل لهان يسكت وينصت الاذان بدور والاقرأ انتهى وذكر في الظهيرية ان المجيب يقول مثل ما يقول المؤذن في الجميع
وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري ذهب بعض الحنفية الى انه يقول عند حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعند حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا في شرح البرجندي
لمختصر الوقاية وذكر الشيخ الدهلوي وغيره انه ناقل لقول ما شاء الله وهو الحوقلة في الحيعلتين واختار ابن الهمام في فتح القدير ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون مجيبا للامرين
فان بعض الاحاديث دل على ان السامع يقول مثل ما قال المؤذن في الجميع وبه قال بعض مشايخنا وفي بعضها دل على التفصيل وينبغي للمجيب ان يعقب كل جملة من الاذان بجوابه وفي حديث عمر والي امامة تنصيص
على ذلك ويدعو بالوسيلة بعد الاذان كذا في فتح القدير وكلم اراد ان يفرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغي انه ان طال الفصل لا يجيب والا يجيب كذا في البحر الرائق وذكر في المزازية
يندب القيام عند سماع الاذان انتهى ولم يذكر هل يستمر الى ان يفرغ او يجلس كذا في الدر المختار وتعلل مستندة حديث اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول عزمة من احد اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء بسند فيه مقال
لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي اي اسعوا الى الصلوة اذا اخذ في النداء الاقامة انتهى ويكره الكلام والذهاب عند الاذان كذا في خزانة الروايات ناقلا عن حاشية السراجية عن فتاوى الحجة
وفيها عن الفتاوى الصوفية اجمعوا على ان يترك الكلام الدنيوي روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تكلم عند الاذان خيف عليه زوال الايمان انتهى قلت هذا الحديث لم اثبت بسند يحتج به ما تعلق
بشروط الصلوة تشترط للصلوة طهارة ثوب المصلي ومكانه ربدنه من النجاسة الحكمية والحقيقية الفتية واستقبال القبلة وستر العورة اما طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما طهارة المكان والبدن
عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص واما طهارة بدنه من النجاسة الحكمية فبالحضور النفس واما النية فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات واما الاستقبال فلقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
واما ستر العورة فلقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد الصلاة كذا في الهداية اشتمل بحر الدل على انها طهارة تزيح منها طهارة الثوب لا تجوز الصلوة في الثوب النجس بلا عذر وجوزه بعض المشايخ
كذا في جامع الرموز عن الخزانة صلى في ثوب وطرفه معقى على الارض وفيه نجاسة ان كان يتحرك بحركته لم تجز الصلوة والا تجوز كذا في خزانة الروايات عن التهذيب ترقيص نخنة ثياب نخنة كلما بسط بساط
طاهر تنجس يصلي عليها لوجود العذر كذا في الدر المختار ان كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم انا قام لم يصر الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلاته كذا في خزانة الروايات
عن الخلاصة مسافر احدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة ومعه ماء يكفي لوضوءه او للنجاسة ولا يكفي لهما الاولى ان يغسل النجاسة ويصلي بتيمم فان عكس جاز ايضا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم سئل ابو بكر رح
عمن رأى في ثوبه النجاسة وهي اقل من قدر الدرهم وهو في الصلوة قال ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل فان كان خوف الصلوة بجماعة يجيده في موضع آخر غلبة ظنك وان خاف
ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت يمضي عليه كذا في سراج الوهاج الذي تشترط طهارته في الصلوة عام من ان يكون ظفره او نعلا او خفا وغير ذلك كذا في شرح البرجندي لمختصر الوقاية
اعلم ان طهارة الثوب النجس انما تكون بتطهير ومسائل تطهير الانجاس مذكورة في بابها فلا حاجة الى ذكرها ههنا ولنذكر مسائل الخف في حق الصلوة وحري ان نذكر ههنا وذكرها في باب الانجاس في الكتب
ليس كما ينبغي للان استعمال الثوب النجس ان زادت نجاسته على القدر المعفو عنه في الشرع خارج الصلوة جائز كذا في الدر المختار والبحر الرائق وفيه خلاف فلتطلب من موضعه وانما لا يجوز في الصلوة اذا زادت نجاسته
فاسمع ان ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤس الابر قد عفي في الشرح كذا في الكنز وذباب السراج معفو الا اذا كثر كذا في فتاوى قاضيخان وقال زفر والائمة الثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع جواز الصلوة
اما عندنا فليس كذلك بل عفي من النجاسة الغليظة قدر الدرهم وهو المثقال وعند الشرنبلي يعتبر درهم زماننا وبعض المتون على انه يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف وقيل هذا في الملطخة والاول في المتجسدة وعفي
ما دون ربع الثوب اي ثوب كان وقيل الثوب الذي اصابه مثل ربع الكم وربع الذيل وقيل ربع السراويل من نجس مخفف كذا في رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني رح النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة رح
ما ورد نص في نجاسته ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه واتفقوا فيكون الروث عنده نجاسة غليظة لانه ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه رجس ولم يعارضه نص آخر وعندهما ما فيه
مساغ الاجتهاد فهو مخفف فيكون الروث عندهما نجسا خفيفا لانه طاهر عند مالك رح كذا في جامع المضمرات فيطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة وصحح في الهداية وغيرها والنسفي في الكافي انه معتبر بالمساحة
فيقدر بعرض الكف والمراد به وراء مفاصل الاصابع كذا في غاية البيان وقيل من حيث الوزن وهو مبني وزنه مثقالا وهو الصحيح الى التوفيق انه يلزم على الرواية الثانية عفو الغليظة وان كان يبلغ الاكثر فانه
قد يأخذ ربع الثوب مقدار المثقال اذا كانت رقيقة كذا في حاشية الحموي على الهداية فقال الفقيه ابو جعفر في التوفيق ان اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف وهو توفيق لكلام محمد رح فانه قال
الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه بين كلاميهما كذا في النهاية وقد اختار هذا التوفيق كثير

من المشائخ وفی البدائع ھو المختار عند مشائخ ماوراء النھر وصححہ صاحب المجتبی کذا فی البحر الرائق واختارہ المحقق الزیلعی فی شرح الکنز والمحقق ابن الھمام فی فتح القدیر واختارہ صدر الشریعۃ فی النقایۃ قال العینی فی شرح الھدایۃ ھو الصحیح نص علیہ فی المحیط وفی جامع الکردری وھو المختار انتھی والمعتبر فی المخفف للعفو قبل ما دون شبر فی شبر فان کان شبرا فی شبر بیع وھو مذھب ابی یوسف رواہ الحلی عنہ وروی عنہ ان الملانع اکثر منہ وقدر الشبر فی الشبر عفو وذکر الطحاوی عنہ ان الملانع ذراع فی ذراع کذا فی البرھان وروی عن ابی حنیفۃ رح مقدار الملانع من المخفف ما یستغرق الکف قالیس بتقدیر کذا فی النافع شرح القدوری وعنہ ان الملانع ربع الثوب وما دون ذلک عفو واختارہ صاحب الھدایۃ وصححہ الزیلعی فی شرح الکنز والبرجندی فی شرح النقایۃ وغیرھم ثم اختلفت فی ربع الثوب فقیل ربع اصغر الثیاب کالسیرۃ وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح قال شارح القدوری الامام البغدادی الاقطع ھذا اصح مارویٰ فیہ من غیرہ انتھی لکنہ قاصر علی الثوب ولم یعد حکم البدن کذا فی البحر الرائق وقیل ربع جمیع الثوب الذی اصابہ ان کان الاصاب بدنا وجمیع البدن ان کان اصاب النجس البدن قال فی المبسوط ھو الصحیح کذا فی البرھان وقیل ربع الثوب الذی اصابہ النجاسۃ من البدن کالید والرجل وھو صحیح فی النھر الفائق وفی الحقائق علیہ الفتوی کذا فی الدر المختار وصححہ صاحب المجتبی والسراج الوھاج کذا فی البحر الرائق وھو الاصح کذا فی النھایۃ وصححہ فی التحفۃ کذا فی البرھان وفی جامع الرموز ھو الاصح کما فی الزاھدی وعلیہ فتوی اکثر المشائخ کما فی الکرانی انتھی قال ابن نجیم فی البحر الرائق فقد اختلف التصحیح لکن یرجح اعتبار المصاب بان الفتوی علیہ انتھی والعبرۃ فی باب النجاسۃ لوقت الصلوۃ لا الوقت الاصابۃ کذا فی الدر المختار عن النھر الفائق فلو اصاب ثوبہ دھن نجس اقل من القدر المعفو ثم انبسط فی وقت الصلوۃ لا یجوز واختار المرغینانی وجماعۃ ان المعتبر وقت الاصابۃ لا وقت الصلوۃ فعکس الحکم کذا فی البرھان والمعفو وان عفاہ الشارع لکنہ مکروہ تحریما فیجب غسلہ وما دونہ یکرہ تنزیھا فیسن غسلہ وما فوقہ مبطل للصلوۃ فیفرض غسلہ کذا فی الدر المختار ان اصابۃ الحقیقۃ والغلیظۃ کلاھما کبول الشاۃ وبول الانسان تحمل الحقیقۃ تبعا للغلیظۃ کذا فی البحر الرائق عن الظھیریۃ لو وضعت کرسفا بنجسا لا یتبین منہ شئ اذا لم یکن الکائن منہ فی الفرج الخارج زائدا علی قدر الدرھم یجوز والا فلا کذا فی التبیین عن بخ اسی برھان القضاوے البخاری وکن ای رکن الدین الوبخانی قنی فی السراویل وصلی معہ قال بعضھم لا یجوز الصلوۃ فیہ لان اجزاء الریح لطیفۃ تدخل اجزاء الثوب وقیل ان الشیخ الحلوانی کان یصلی من غیر سراویل ولا ادری لفعلہ الا التحرز عن الخلاف والفتوی انہ یجوز سواء کان السراویل بطیا او یابسا کذا فی البحر الرائق **نوع منھا طھارۃ المکان** الذی یصلی علیہ والمراد بہ موضع یجب اتصال الاعضاء بہ فی السجدۃ وھو موضع القدمین والسجدۃ بخلاف مالو کان النجس فی موضع رکبتیہ او فی موضع یدیہ فانہ لا یمنع ادا الصلوۃ اذ لیس اتصالھا بالمکان فرضا وعند زفر رح وضع الیدین والرکبتین ایضا فرض فلو سجد علی مکان نجس فمست صلاتہ فی ظاھر الروایۃ وعن ابی یوسف رح ان سجدۃ تفسد لا غیر حتی لو اعادھا علی موضع طاھر جاز کذا قال البرجندی فی الغیاثیۃ ثم طھارۃ موضع الرکبتین والیدین لیس بشرط عندھم جمیعا ھو المختار کذا فی خزانۃ الروایات صلی علی موضع نجس وفرش لغلیہ علیھا وقام علیھا جاز کذا فی فتح القدیر لو انتقل فی الصلوۃ الی موضع نجس ثم انتقل الی طاھر یجوز الا اذا طال ولو فرش الارض النجسۃ بالبول بالتراب ولم یطین جاز استحسانا کذا فی جامع الرموز ولو فتح الصلوۃ علی مکان نجس ثم تحول الی طاھر لا یصیر شارعا فی الصلوۃ کذا فی خزانۃ الروایات عن الخلاصۃ بسط ثوبا طاھرا فوقھا علی موضع النجاسۃ وصلی ان کان بحیث لو صلی ساتر للعورۃ یجوز والا لا کذا فی خزانۃ الروایات عن الخلاصۃ اصاب اللبن والآجر نجاسۃ فقلبہ وصلی علی طرف آخر یجوز کذا فی البحر الرائق علی مصلاہ نجاسۃ قدر الدرھم وعلی بدنہ مثلہ لا تجمع کذا فی التبیین عن قع ای قاضی عبد الجبار رح اذا کان احدھما علی نجس والآخر علی طاھر قال بعضھم یجوز لان فرض القیام تنادی باحدھما وعن الامام الزاھد الصفار الاصح انہ لا یجوز کذا فی خزانۃ الروایات عن الغیاثیۃ وان صلی رافعا احدی قدمیہ لئلا یقع علی النجاسۃ جاز کذا فی البحر الرائق النجاسۃ تحت القدمین تجمع کذا فی التبیین عن شح ای شمس الائمۃ الحلوانی ونضم ما فی البدن الی ما فی الثوب وکذا یجمع نجاسۃ موضع السجود والقدم اذا کان رؤس اصابع القدم عند السجدۃ علی النجاسۃ وان لم یکن جازت صلاتہ کذا فی خزانۃ الروایات عن العتابیۃ بساط ذو بطانۃ اصاب بطانتہ نجاسۃ فصلی علی الظھارۃ فعن محمد انہ یجوز وعن ابی یوسف انہ لا یجوز وھو الاصح لا اختلاف فی الحقیقۃ فان جواب ابی یوسف فی المحیط المقرب وجواب محمد فی غیر المقرب کذا فی مطالب المؤمنین صلی علی بساط وعلی طرف منہ نجاسۃ وھو قائم علی طرف الطاھر یجوز صلاتہ وان تحرک بحرکتہ لانہ کالارض فلا یکون مستعملا للنجاسۃ فی مواھب الرحمن ھو الصحیح وفی البحر الرائق ھو الاصح وفی جامع الفصولین فعلیہ الفتوی وھو المختار کما فی الخلاصۃ واما التفصیل بانہ یجوز ان لم یتحرک الطرف النجس بتحریک الطرف الآخر والا لا صحیح فی العمامۃ وغیرھا کما تقدم لافی البساط صلی علی الدابۃ وعلی باطن السرج نجاسۃ جازت خلافا لزفر رح کان علی ظاھرہ فی موضع الجلوس اقل من قدر الدرھم لا یجوز وھو القیاس لکن اشار الحاکم الشھید ان کل ذلک علی السواء وشئ منھا لا یمنع جواز الصلوۃ لانہ عاجز عن النزول حکما والطھارۃ للمکان یسقط بالعجز حکما وھو المختار وعلیہ الفتوی وفی الکافی قیل فی موضع الجلوس اذا کان اکثر من قدر الدرھم لم یجز وھو الصحیح انہ یجوز کذا فی خزانۃ الروایات وفیھا عن الخانیۃ اراد ان یصلی علی ارض علیھا نجاسۃ مکنھا بالتراب فان کان التراب قلیلا بحیث لو استنشمہ یجد رائحۃ النجاسۃ لا یجوز والا فیجوز انتھی لیس من الزھد والورع ان یحمل الانسان سجادۃ للصلوۃ بل یجوز الصلوۃ فی کل موضع لم یتیقن فیہ بشئ من النجاسۃ اولم یغلب فی ظنہ ذلک کذا فی مطالب المؤمنین عن التتمۃ یحمل السجادۃ فی زماننا اولی من ترکہ کذا فی البحر الرائق الاولی ان یصلی علی الارض والتراب من غیران یفرش علیھا الحصیر وغیرہ وقد کرہ مشائخ ماوراء النھر ذلک لانہ بدعۃ ولو صلی علی الحصیر والفرش لا باس بہ کذا فی مطالب المؤمنین عن الصلوۃ المسعودیۃ وغیرھا وکان عمر بن عبد العزیز رح لا یسجد الا علی الارض توضعا وانکسارا کما فی احیاء العلوم تنجست الارض فجفت وذھب اثر النجاسۃ فی الرویۃ لکن اذا وضع انفہ ثم الرائحۃ لم تجز الصلوۃ علیھا لانہ یشترط فی طھارۃ الارض ذھاب الاثر کذا فی البحر الرائق عن السراج الوھاج **نوع منھا طھارۃ البدن** مشی علی الارض فی الطین وصلی من غیران ینسل قدمیہ جاز لم یکن فیہ اثر النجاسۃ ولو دخل المربط فاصاب رجلہ شئ من الارواث فصلی

قالوا لا باس به مالم يفحش وان اصاب الخف يقدر بالربع مادون الكعبين كذا فى خزانة الروايات عن الخلاصة وفى القنية بح اى برهان الفتاوى النجارى ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق ويطؤن
العذرات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطؤن بسط المسجد ويطؤنها لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه ولا يلتفت الى حمل النجاسة انتهى وفى الهداية ان محمدا لما دخل الرى ورأى الضرورة اجاز
بعدم منع الكثير الفاحش من الارواث وعليه قاس المشائخ طين بخارا فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة وفى التاتارخانية ان شمس الائمة الحلوانى لا يقبل هذه الرواية ويقول البلوى انما كانت
فى النعال والنعال مما يمكن خلعها فى الصلوة وقد اعتاده الناس كذا فى خزانة الروايات قلت يعمل بالاول فى موضع الضرورة وبالثانى فى مواضع لا ضرورة فيها والله اعلم صلى من غير ان يستنجى بالماء او بالحجر
تجوز الصلوة وعندنا لان الاستنجاء بالاحجار سنة عندنا واما بالماء فقيل ادب او سنة وعند الشافعى لا يجوز والخلاف فى هذه المسألة متفرع على ان النجاسة اذا كانت على قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها
بجواز الصلوة فعندنا لا يفترض وعنده يفترض كذا فى الكفاية والمقدار المانع فى موضع الاستنجاء وراءه عند الشيخين وعند محمد رح معه كذا فى الهداية **نوع منها** عدم حمل النجاسة فان المصلى اذا صلى وهو حامل النجاسة
لا تجوز صلاته فلو جلست على فخذه هرة ما نوسة وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان مكثت قدر اداء ركن تفسد صلاته كذا فى القنية عن بح اى برهان الفتاوى النجارى لو وقع ثوبه فى السجدة
على النجاسة اليابسة لا يعد حاملا وتجوز صلاته كذا فى جامع الرموز مصل على كتفه صبى وعليه نجاسة مانعة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كذا فى الدر المختار لمس الشيطان لا يبطل الصلوة وعينه ليس
بنجس ذكره فى المرقاة نقلا عن ابن الملك مستدلا بما رواه الشيخان عن ابى هريرة رضه ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتى فامكنى الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من
من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسئا الآية اذا خرجت من المقعد وغسلت وصلى معها تجوز الصلوة كذا فى خزانة الروايات
عن الذخيرة صلى وبيده عنان الدابة وهو نجس ان كان موضع قبضته نجسا لا تجوز الصلوة والا جاز كذا فى القنية عن جت اى جامع التفاريق للبقالى ملحفة او منديل وعمامة او قباء طرف منه نجس
وهو على الارض ويتحرك بحركة المصلى لا تجوز صلاته كذا فى مواهب الرحمن صلى وفى يده حبل مشدود بالسفينة وهى نجسة او بعنق الكلب تجوز صلاته لانه ليس بحامل النجاسة ولو صلى وفى كمه
قارورة مشدودة مضمومة فيها بول لم تجز صلاته لانه فى غير معدنه ومحله بخلاف ما اذا كان فى كمه حيوان نجس السور ولا يكون نجسا فى الظاهر ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره الى ثوبه فانه تجوز
صلاته وهو الاصح كذا فى البحر الرائق رجل يصلى فى الخيمة فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا فى القنية عن قع اى القاضى عبد الجبار ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة
وصلى معها جاز وان لم يشق بطنها كذا فى القنية عن شم اى شرف الائمة المكى وضح اى الايضاح او ضياء الائمة وعن مح اى الحسن ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما فى بطنها ويغسل وعن مت اى
مجد الائمة الترجمانى والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت فى معدنها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما تجوز الصلوة معها انتهى صلى ومعه حية او قميص الحية جازت كذا فى المضمرات
صلى ومعها بندر ودود القز جاز كذا فى القنية عن قع اى القاضى عبد الجبار وعن س اى السمرقندى لانه طاهر لا اعرف له نجاسة وعند الشافعى نجس انتهى صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه والباقى لا باس به كذا فى القنية عن ... ابا حفص الكبير رح قال مشايخنا من صلى وفى كمه جرو الكلب تجوز صلاته فدل على انه ليس نجس العين كذا فى البناية صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح
او نحوه اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته لان ما يطهر جلده بالذكاة يطهر لحمه ايضا بالذكاة على الصحيح كذا فى العناية ولو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدبغ كذا فى فتاوى قاضيخان فى سلخ اهاب شاة فصلى معها جازت صلاته لانه كالدباغ كذا فى البحر الرائق ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح فى فتاوى قاضيخان
انه لا يجوز لان لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة هو الصحيح ذكره ظهير الدين المرغينانى كذا فى البناية **التشريح الثانى فى النية** لا تجوز الصلوة بدون النية والمراد نية الصلوة فان نية الكعبة لا تشترط على الصحيح
بل يكفيه التوجه وتشترط النية بالقلب ولا يكتفى الذكر باللسان الا بالعذر ومن توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه كذا فى الدر المختار عن القنية ولا يفصل بين النية وبين التحريمة واختلفوا فى مقدار الفصل
فقيل اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل بشئ من اعمال الدنيا حتى دخل فى الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت الصلوة وقال بعضهم اذا كان بحال
لو سئل اى صلوة تصلى اجاب فى الفور من غير تكلف جازت صلاته وهو الاصح كذا فى جامع المضمرات الذكر باللسان قيل سنة وقيل ادب وقيل بدعة كذا فى جامع الرموز والمختار انه مستحب كما فى الدر المختار عزم
على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت العصر يجزيه كذا فى القنية عن نج اى نجم الدين النسفى ... الامام لا تشترط له نية امامة الرجال لا لنيل الثواب والفضل كذا فى خزانة الروايات عن عقد اللآلى اذا اقتدت بالمرأة محاذية
لرجل فى غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه كذا فى تنوير الابصار ولا تشترط نية امامتهن فى الجمعة والعيدين على الاصح كما
فى الاشباه والنظائر ولا تشترط نية امامتهن فى صلوة الجنازة اجماعا كذا فى الدر المختار شك فى خروج وقت الظهر فنوى ظهر الوقت وقد خرج يجوز بناء على ان القضاء يجوز بنية الاداء هو المختار كذا فى
خزانة الروايات عن الغياثية المقتدى ينوى الصلوة ومتابعته مع الامام وفى شرح الطحاوى ولو نوى صلوة الامام اجزاه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقال فاما اذا قال نويت صلوة الامام فلا يكفى لصحة الاقتداء
لان هذا تعيين الصلوة الامام وليس باقتداء ومنهم من يقول من ينتظر تكبير الامام ثم كبر وبعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا كذا فى الكفاية ولا تشترط نية تعيين الامام فى صحة الاقتداء فلو اقتدى بظن انه
زيد فاذا هو غيره صح الا اذا صرح باسمه فبان انه غيره كذا فى الدر المختار ولا تشترط نية تعيين عدد الركعات كذا فى مختصر الوقاية وتشترط نية تعيين الفرض ويتفرع عليه ما فى الظهيرية رجل لم يعرف ان الصلوة فرض
على العبد الا انه كان يصليها فى مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض كذا فى البحر الرائق ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح اما فى النفل فمتفق عليه واما السنة والتراويح فظاهر الرواية انه يكفيه مطلق النية

کما فی الذخیرۃ والتجنیس وجعلہ فی الہدایۃ ہو الصحیح وفی المحیط انہ قول عامۃ المشایخ وفی خزانۃ الفتاوی انہ المختار وصححہ فی فتح القدیر ونسبہ الی المحققین ومنہم من قال لا یکفیہ مطلق النیۃ لانہا صلوۃ مخصوصۃ فتجب مراعاۃ خصوصیاتہا وصححہ قاضیخان فقد اختلف التصحیح فلذا قال فی المنیۃ الاحتیاط فی التراویح ان ینوی التراویح او سنۃ الوقت او قیام اللیل وفی السنۃ ینوی السنۃ کذا فی البحر الرائق ینبغی ان یکون النیۃ بلفظ الماضی کما فی طہارۃ سیاوی بلفظ الحال کذا فی جامع الرموز قیل لرجل صل وانک دینار فصلی بہذہ النیۃ ینبغی ان یجزیہ ولا یستحق الدینار کذا فی الدر المختار لو نوی فی الوقت فرضہ تجوز الصلوۃ لانہا شرعت فی الوقت فان خرج الوقت ولم یعلم بہ لا یجزیہ علی الصحیح وان نوی ظہر یوم جاز وان خرج الوقت لانہ یکون قضاء بنیۃ الاداء وہو جائز کذا فی مواہب الرحمن

التشریح الثالث فی استقبال القبلۃ

لا یسقط التوجہ الی القبلۃ الا بالاعذار کما اذا کان بحال لو توجہ الی القبلۃ واجہہ عدو او سبع او قاطع الطریق وکذا اذا کان علی خشبۃ من السفینۃ یخشی الغرق لو توجہ کذا فی جامع المضمرات لو حول القادر وجہہ عن القبلۃ فی الصلوۃ دون صدرہ لا تفسد صلاتہ ولو حول صدرہ فسدت ذکرہ الامام نجم الدین الزاہدی فی شرح القدوری قالوا ہذا عندہما وعندہ ینبغی ان لا یفسد فی الوجہین بناء علی ان الاستدبار اذا لم یکن للاصلاح یفسد عندہما وعندہ لا یفسد الم یقصد ترک الصلوۃ کذا فی الکفایۃ وفرض الاستقبال للمکی اصابۃ عینہا سواء عاینہا او لا فلو صلی فی مکان فی مکۃ بحیث لا یمر الخط المستقیم منہ الی جدران الکعبۃ لا تجوز الصلوۃ لغیر المکی اصابۃ جہتہا وطریق معرفۃ جہۃ القبلۃ لاہل الکوفۃ وبغداد وطبرستان وجرجان ان یکون القطب خلف اذن الواقف للیسری فیصیب جہۃ القبلۃ ولاہل مصر ان یکون علی عاتقہ الایسر ولاہل الیمن ان یکون عن کتفہ الایمن وفی المنتقی فی معرفۃ جہۃ القبلۃ اربعۃ اوجہ احدہا فی قصر ایام الشتاء اجعل عین الشمس عند طلوع الشمس علی رأس اذنک الیسری فانک تدرکہا وثانیہا اجعل عین الشمس علی مؤخر عینک الیسری عند الزوال فانک تصیبہا وثالثہا اجعل عین الشمس علی مقدم عینک الیسری مما یلی الانف عند صیرورۃ ظل کل شیء مثلیہ فانک تدرکہا ورابعہا اجعل عین الشمس علی مؤخر عینک الیمنی عند غروب الشمس فانک تدرکہا کذا فی البحر الرائق وقال الزندویستی المغرب قبلۃ لاہل المشرق ولعکس وللجنوب للشمال ولعکس فالجہۃ قبلۃ کالعین والجہۃ تعرف بالدلیل کالمحاریب المنصوبۃ باجماع الصحابۃ والتابعین فانہم جعلوا قبلۃ العراق ما بین المشرق والمغرب وقبلۃ خراسان ما بین المغربین کذا فی جامع الرموز وفی تجنیس المتقط القبلۃ فی دیارنا بین مغرب الشتاء ومغرب الصیف فان صلی الی جہۃ خرجت من المغربین فسدت صلاتہ وقال الامام ابو منصور نظر الی اقصر ایام الشتاء والی اطول ایام الصیف فیتعرف مغربہما ثم یترک الثلثین عن یمینہ وثلثا عن یسارہ ویصلی فی ما بین ذلک قال الامام السید ناصر الدین الاول للجواز والثانی للاستحباب کذا فی جامع المضمرات اذا اشتبہت القبلۃ تحری وصلی فان علم بعد الصلوۃ خطأہ لم یعد لقولہ تعالی اینما تولوا فثم وجہ اللہ نزلت فی التحری وعند الشافعی یعید اذا استدبر القبلۃ وان علم خطأہ فی الصلوۃ استدار وبنی کما فعل اہل قباء لما اخبروا بانتقال القبلۃ من بیت المقدس الی الکعبۃ استداروا وبنوا علیہ کذا فی المنافع وفیہ اشارۃ الی انہ لا یجب علیہ طلب من یسألہ کذا فی حاشیۃ السماۃ بالمنافع

التشریح الرابع فی ستر العورۃ

الساق من المرأۃ وشعرہا النازل وبطنہا وفخذہا کل ذلک عضو علی حدۃ والذکر عضو علی حدۃ وکذا الالتیان علی الصحیح فلو انکشف منہا الربع فی الصلوۃ لم تجز والا یجوز عندہما وعند ابی یوسف الاکثر ما فوق النصف وفی النصف عنہ روایتان کذا فی الہدایۃ اختلف فی الربع مع الالیتین فقیل الکل عورۃ واحدۃ فیعتبر ربعہ وقیل کل الیۃ عورۃ والربع منہا کذا فی التبیین عن بزیعنی البزدوی وہو الصحیح کما فی البرہان فدی المرأۃ اذا کانت ناہدۃ فہی تبع للصدر وان کانت کبیرۃ فہی متبوعۃ بنفسہا کذا فی السراجیۃ رفعت یدیہا للشروع فی الصلوۃ فانکشف من کمیہا ربع بطنہا او ربع جنبہا لا یصح شروعہا کذا فی التتارخانیۃ عن شرح الزیادات وشم ای شروع الآیۃ لکی وقع ای قاضی عبد الجبار ویشترط ستر العورۃ سواء کان بحضرۃ احد او لم یکن فلو صلی فی ثوب رقیق یصف ما تحتہ لم تجز ولو صلی فی بیت مظلم ولہ ثوب طاہر لا یجوز اجماعا وان صلی فی الماء عریانا فان کان کدرا یجوز والا فلا کذا فی البحر الرائق ولیس ستر الظلمۃ اعتبارا کما فی جامع الرموز عن المزاہری وفی الدر المختار ہل تکفیہ الظلمۃ فی مجمع الانہر نعم فی الاضطرار لا فی الاختیار انتہی ویجب ان یستر عورتہ کیف ما قدر کان بخیط بالاوراق او بطین کذا فی التبیین عن قع وشم وح ای محسن عریانا وجد ثوبا مملوا من الدم ولم یجد ماء یغلبہ یجوز بین ان یصلی عریانا ویومی قاعدا وبین ان یصلی قائما بالارکان مع الثوب لاستوار العذرین ہذا عند الشیخین وعند محمد رح یجب علیہ ان یصلی مع الثوب لان الصلوۃ عریانا اشد من الصلوۃ مع النجاسۃ فان من الفقہاء من لم یجعل نجاسۃ الثوب بالغۃ بجواز الصلوۃ وہو قول عطاء الخراسانی واما الصلوۃ بدون الثوب فلم یذہب الی جوازہ احد کذا فی شرح الزیادات لاحمد بن محمد بن عمر العتابی البلخی عریان لا یجد الا ثوب حریر یلزمہ ان یصلی معہ ولیس ہذا کالثوب النجس حیث ثبت الخیار عند الشیخین وبہ افتی الشیخ ابو الفضل الکرمانی کذا فی مطالب المؤمنین عریان وجد ثوبا یستر بعض العورات فلم یستر فسدت والا فلا کذا فی التبیین عن کص ای رکن صباغی ستر العورۃ لیس بشرط عن نفسہ بہ وصحیح وہو المذہب الاصح عند نا لان العورۃ لیست بعورۃ فی حقہ وہو منقول عن ابی حنیفۃ رواہ ابو شجاع عنہ فلو صلی وہو محلول الجیب بحیث تری عورتہ لا تفسد الصلوۃ عندنا وعند الشافعی واحمد تفسد الصلوۃ بردیۃ عورۃ نفسہ وفی نوادر ہشام اذا کان محلول الجیب فانفتح حتی رأی من عورتہ تفسد وممن الاصحاب من قال ان کان کشف الیۃ لا تفسد فعلی ہذا اجعل ستر العورۃ عن نفسہ ایضا شرطا کذا فی البنایۃ واعلم ان ستر العورۃ خارج الصلوۃ واجب اجماعا الا فی مواضع وفی الخلوۃ فیہ خلاف والصحیح وجوبہ اذا لم یکن الانکشاف لغرض صحیح کما فی شرح المنیۃ کذا فی البحر الرائق لا تفسد الصلوۃ بانکشاف القلیل من العورۃ وان طال الی اداء رکن کعکسہ بان ینکشف الکثیر من العورۃ وہو الربع ولم یبق الی اداء رکن للضرورۃ کذا فی مواہب الرحمن کل واحد من المرأۃ عورۃ علی حدۃ وما بین السرۃ والعانۃ عورۃ کذا فی البحر الرائق فی التبیین زای الزیادات لو انکشف من شعرہا شیء فی صلاتہا ومن فخذہا شیء ومن ساقہا شیء فلو جمع یکون قدر ربع شعرہا او ربع فخذہا او ربع ساقہا تم تجزء صلاتہا لان کلہا عورۃ واحدۃ قال رضی اللہ عنہ ہذا لفظ علی امرین والناس عنہ غافلون احدہما انہ لا یعتبر الجمع بالجزء کالراس والاسبع بل بالقدر والثانی ان المکشوف من الکل لو کان قدر ربع اصغر ما من الاعضاء المکشوفۃ یمنع الجواز حتی لو انکشف

من الاذن تستهادمن الساق تستهايمنع الجواز لان المكشوف يكون قدر ربع الاذن انتهى لكن قال المحقق الزيلعي في شرح الكنز قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المكشوف بيانه اذا انكشف من الفخذ نصف ثمنه ومن الاذن نصف ثمنها يبلغ ربع الاذن او اكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة وهو نصف عشر كل منها وبطلان الصلوة بذلك القدر يخالف القاعدة انتهى وهو خلاف ظاهر كلام محمد في الزيادات في موضع آخر حيث قال اذا صلت وانكشف شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فرجها ان كان بحال لو جمع يبلغ الربع منع والا فلا انتهى فان ظاهره انه يعتبر بمجموع الاعضاء المنكشف بعضها بجميع المكشوف فان بلغ المجموع ربع مجموع الاعضاء المنكشفة منع والا فلا واما التفصيل الذي اورده ابن الملك في شرح المجمع بقوله اعلم ان الانكشاف مادون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع فبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة انتهى فمما لا دليل عليه كذا في البحر الرائق عريان وعده صاحبه ان يعطي ثوبا ينتظر وان خاف فوت الوقت في رواية عن محمد وعن ابي حنيفة رح ينتظر ما لم يخف فوت الوقت كذا في القنية عن م اي المنتقى وعن ط اي المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رح ايضا قال ابن نجيم وينبغي ترجيحه قياسا على المتيمم اذا كان يرجو الماء انتهى عريان لم يجد الا ثوبا غير مدبوغ لم تجز فيه الصلوة اتفاقا بين الشيخين ومحمد رح بخلاف ما اذا وجد الثوب النجس كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن الجنب تبع للبطن كذا في القنية عن ظم اي ظهير المرغيناني وعن مت اي المجد الترجماني الاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له انتهى لغز عجيب اي امراة لزمها ان تعيد صلوة سنة بموت مولاها قل هي امراة كانت جارية لرجل فذهب رجل الى مصر آخر مسافرا واقام فيه وقد كان علق عتق امتها بموته ولم تعلم الامة بموته سنة كاملة فصلت كما كانت تصلي كاشفة الراس وغيره فان الامة كالرجل في العورة فظهرها وبطنها عورة وساقها وشعرها وكتفها ليس بعورة ثم علمت بموت مولاها بعد سنة فثبت له العتق من وقت موته وانقلبت عورتها الى عورة الحرة فصار راسها وغيره عورة فلم يجز ما صلت في هذا الاثناء كاشفة الراس فعليها اعادة صلوة السنة كذا في البحر الرائق

ما يتعلق بالقعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها

الاستفسار هل يلزم توجيه اصابع الرجل اليسرى ايضا حالة القعود الى القبلة **الاستبشار** يستحب ان يضعها متوجها الى القبلة كالرجل اليمنى وان لم يمكن فلا كذا في رد المحتار **الاستفسار** سجد على الثلج او الحشيش او القطن او السرير هل يجزيه **الاستبشار** ان كان تستقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود وان كان بحيث لا يستقر ويغيب وجهه لا يجوز كذا في البناية **الاستفسار** ما الحكمة في تكرير السجدة **الاستبشار** انما جعلت السجدة مرتين ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنحن نسجد سجدتين ترغيما له واشار اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سجدتي السهو فقال ترغيما للشيطان وقيل ان الله تعالى لما امر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا فلما رفعوا رؤسهم رأوا الشيطان لم يسجد فسجدوا ثانيا شكرا فجرى ذلك في شريعتنا وهو مراد من قال ان السجدة الثانية سجدة شكر وقيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما صلى خلف جبرئيل رفع رأسه من السجدة قبل ان يرفع جبرئيل رأسه فلما رأى ان الامام لم يرفع عاد في السجدة فكانه سجد سجدتين فوجب في شريعته ما فعل وقيل السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية الى انه يعاد اليها والجلسة الخفيفة الى مقدار الدنيا الدنية **الاستفسار** ايرسل اليدين في القومة ام يضع **الاستبشار** يرسل وعليه الفتوى كما في السراجية واصله ما في الهداية ان كل قيام فيه ذكر مسنون يضع فيه وما ليس فيه يرسل فيرسل في القومة وتكبيرات العيدين **الاستفسار** صلى النفل قاعدا فكيف يركع فيه **الاستبشار** الركوع يتم بانحناء الظهر لكن المستحب ان يركع بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه نقله الشامي عن حاشية القتال عن البرجندي **الاستفسار** سمع الامام خفق النعال وهو في الركوع فهل ينتظر للجائي **الاستبشار** يكره وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان قصيرا وقيل ماجور ان اراد القربة كما في جامع الرموز عن الزاهدي قلت قد فصلت هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** السجدة على كمه المفترش على النجاسة هل تجوز **الاستبشار** لا تجوز كما في الكفاية وفي فتح القدير ولو بسط كمه وسجد عليها لا يجوز في الاصح وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشئ ووجه الاختلاف هو انه هل يعد الكم من الحائل ام لا فمن جعله حائلا اجازه واجاز للجنب مس المصحف بالكم ايضا ومن لم يجعله لم يجوزه **الاستفسار** رجل يصلي في موضع ويسجد موضعا اعلى منه هل يجوز له ذلك **الاستبشار** يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنة او لبنتين ولا يجوز اكثر من ذلك كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة **الاستفسار** سال مني بعض الخلان ان التشهد قد تقرر في ليلة المعراج فقبل ذلك ماذا كان يقرأ في القعود **الاستبشار** روي عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ كذا في العناية **الاستفسار** رجل يسجد سجدتين كنقر الديك ولا يفصل بينهما فصلا زائدا هل تجوز صلاته **الاستبشار** روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا رفع راسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جازت صلاته وروى ابو يوسف عنه اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جازت قال في المحيط وهو الاصح من البناية **الاستفسار** لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة بعد التشهد هل يسلم ام يتم **الاستبشار** يتابع الامام ويسلم مع الامام لان التشهد واجب بخلاف الصلوة كذا في السراج المنير عن خزانة المفتين **الاستفسار** هل يشير بالسبابة في التشهد **الاستبشار** اختلفت فيه الروايات والفتاوى وافتى كل واحد من المتقدمين والمتاخرين بما افتى لكن المختار المعتمد المصحح عند المتاخرين هو انه يشير بالسبابة في التشهد وعليه العمل والاعتماد اما اقوال تصحيح عدم الجواز ففي حاشية البرجندي عن الخلاصة المختار انه لا يشير انتهى وفي خزانة الروايات عن التاتارخانية ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يضع عند الاشارة حكي عن ابي حنيفة انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعن الغياثية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار وعن الغياثية هو المختار وعليه الفتوى انتهى وفي مطالب المؤمنين عن الكبرى لا يشير وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على الوقار انتهى وفي السراجية

یکرہ ان یشیر بالسبابۃ فی الصلوۃ عند قولہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ ہو المختار انتہی واما اقوال الصحیح المسنونۃ الاستحباب ففی جامع الفصولین ذکر الامام خواہر زادہ ان السنۃ ان یشیر وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد رح ثم کیف یشیر فیہ وجہان الصحیح ان یقبض الخنصر والبنصر انتہی وفی السراج المنیر وقد ثبت انہ سنۃ والکراہۃ خلاف الدرایۃ والروایۃ کذا فی فتح الغفار انتہی وفی مطالب المومنین لم یذکر محمد ہذہ المسئلۃ فی الاصل وقد اختلف المشایخ فیہ منہم من قال لا یشیر ومنہم من قال یشیر وذکر محمد فی غیر روایۃ الاصول حدیثا عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ کان یشیر قال محمد نصنع کما یصنع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم قال ہذا قولی وقول ابی حنیفۃ کذا فی الذخیرۃ انتہی وفی حاشیۃ البرجندی عن الذخیرۃ جاء عن علمائنا فی بعض الروایات انہ یفعل کما یفعل الشافعی وہل یعقد بخنصرہ وبنصرہ ویحلق بین الوسطی والابہام یرسلہا ویشیر بسبابتہ عند التلفظ بالشہادتین وعن ابی حازم الزاہدی انہ اتفق الروایات عن اصحابنا ان الاشارۃ بالمسبحۃ سنۃ وعن ابی القاسم الصفار انہ اختلاف الحلال والحرام وعن ابی نصر بن سلام لیس فی الاشارۃ اختلاف الحلال والحرام انتہی وقال العینی فی البنایۃ فی الفتاوی الاشارۃ فی الصلوۃ الا عند الشہادتین فی التشہد وانہ حسن واتفق الآیۃ الثالثۃ علی اصل الاشارۃ بالمسبحۃ ثم کیف یشیر یقبض خنصرہ والتی تلیہا ویحلق الوسطی بالابہام ویقیم السبابۃ کذا روی الفقیہ ابو جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلہ کذا وہو احد وجوہ قول الشافعی وفی تتمۃ اصحاب الشافعی لہ فی کیفیۃ القبض ثلثۃ اقوال احدہا انہ یقبض الاصابع کلہا الا المسبحۃ ویشیر بہا فعلی ہذا فی کیفیۃ القبض وجہان احدہما انہ یعقد ثلاثۃ وخمسین وہو روایۃ ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وثانیہما یقبض کانہ یعقد ثلاثۃ وعشرین وہو روایۃ ابن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والثانی انہ یقبض الخنصر والبنصر والوسطی ویرسل الابہام والمسبحۃ وہذہ روایۃ ابی حمید الساعدی عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والثالث انہ یقبض الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابہام ویرسل المسبحۃ وہذہ روایۃ وائل بن حجر عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وہذہ الاخبار تدل علی ان فعلہ کان تخییرا فکیف افعل اجزاہ وفی الحجتی اہل بہا اولی من الترک انتہی وقال بحر العلوم فی رسالۃ ارکان الصلوۃ علی الوجہ المذکور فقول الامام محمد روی اولا فی الموطا بروایۃ مالک ان ابن عمر افترش رجلہ الیسری وجلس علیہا ونصب رجلہ الیمنی وقبض الخنصر والبنصر وحلق بین الوسطی والابہام واشار بالسبابۃ قال ہکذا کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم قال محمد ونصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ وعامۃ اصحابہ ونقل الشیخ ابن الہمام عن ابی یوسف فی الامالی متفقا ثبت من ہذا ان الاشارۃ ثابتۃ عن ابی حنیفۃ ولم یخالف فیہ اصحابنا ما متاولا والمتاخرون من مشایخنا اوراد النہر اضطربوا المارا وفی عبارۃ المبسوط وبسط اصابعہ وان المبسوط نفی القبض والتحلیق فزعم البعض منہم ان فی المسئلۃ روایتین فی روایۃ الاشارۃ مع القبض والتحلیق وفی روایۃ المبسوط وزعموا ان منافی المبسوط یکرہ فقالوا فی روایۃ یکرہ وفی روایۃ لا یکرہ بل یندب واختار صاحب الہدایۃ القول بعدم الکراہۃ وکذا شمس الائمۃ وقبضہم شذوذا فافتوا بالکراہۃ بحملہم عما فی الموطا والامالی والمحققون من مشایخنا قالوا لیس ہناک روایتان والاشارۃ ثابتۃ قطعا عن ابی حنیفۃ ولیس فی المبسوط ان مبسوط الاصابع فی تمام التشہد والاشارۃ والتحلیق سنتان ترکہما یوجب الاساءۃ وہو مذہب ابی حنیفۃ بلا خلاف انتہی وفی الدر المختار ولا یشیر بسبابتہ عند الشہادۃ وعلیہ الفتوی کما فی الولوالجیۃ والتجنیس وعمدۃ المفتی وعامۃ الفتاوی تاج الشریعۃ واصحح الشروح لاسیما المتاخرون کالکمال والبحر والنہر والشرنبلالی وغیرہم انہ یشیر لصلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ونسبوہ بحمد اللہ الامام رح بل فی متن درر البحار وشرحہ غرر الاذکار المفتی بہ عند الشیخین یشیر بہا عند کلمۃ الشہادۃ وفی الشرنبلالیۃ عن البرہان الصحیح انہ یشیر بمسبحۃ وحدہا ویرفعہا عند النفی ویضعہا عند الاثبات واحرز بانہا الصحیح عما قیل لا یشیر لانہ خلاف الدرایۃ والروایۃ ویقولنا المسبحۃ عما قیل یعقد عند الاشارۃ انتہی وفی العینی عن التحفۃ الاصح انہا مستحبۃ وفی المحیط سنۃ انتہی فقد ظہر من ہذا التحریر ان الاشارۃ سنۃ بالقبض والتحلیق ترکہ کترک السنۃ وہو متفق علیہ ولا یعتد علی روایۃ الکراہۃ وحکم بعدم الاشارۃ محقق فی رد المحتار ان الاصل فی کیفیۃ الاشارۃ التحلیق دون بسط الاصابع ویطلب زیادۃ البسط من رسالۃ الولد لعلام ادخلہ امدد دار السلام اسماہا بالمائۃ التنبیہات الاستفسار رجل صلی الفجر بستۃ عشر سجدۃ کیف صورتہ الاستبشار صورتہ ان رجلا ادرک الامام فی السجدۃ الاولی فی الرکعۃ الثانیۃ وعلی الامام سہو فسجد سجدتین للسہو وسجد المسبوق معہ ثم تذکر الامام انہ ترک سجدۃ تلاوۃ فسجدہا ثم تشہد وسجد للسہو سجدتین وسلم ثم قام المسبوق وقرأ آیۃ السجدۃ ونسی ان یسجدہا فسجد سجدتی الرکعۃ الاولی فقد نا سیا ثم قام واتم الرکعۃ الثانیۃ وسجدہا سجدتین وجلس فتذکر انہ قعد بین الرکعتین فسلم وسجد للسہو سجدتین ثم تذکر انہ ترک سجدۃ التلاوۃ فسجدہا وسجد للسہو سجدتین وسلم کذا فی حاشیۃ یعنی علی الہدایۃ فی باب سجود التلاوۃ ای سورۃ من سور القرآن تستحب قرأتہا فی فجر یوم الجمعۃ اقول ہی سورۃ الم تنزیل السجدۃ فی الرکعۃ الاولی والثانیۃ سورۃ الانسان وقد روی الشیخان عن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یقرأ فی الفجر یوم الجمعۃ بالم تنزیل فی الرکعۃ الاولی وفی الثانیۃ ہل اتی علی الانسان ومن ثم اتخذہ الشافعیۃ امرا لازما فیقرؤن فی صبح کل جمعۃ ہذین السورتین وترکہما الحنفیۃ والمالکیۃ والامر ان غیر مستحبان قال الہدایۃ علی الفعل تدرث الی التعیین المکروہ وتحصل منہا مفاسد کثیرۃ خصوصا فی الحرم المحترم قلت ولقد رأیت فی المسجد الحرام عند الازدحام انہ ربما یکمل المقتدون بکمال عدہ سجدۃ الامام سجدۃ التلاوۃ فی الرکعۃ الاولی ویرفعون رؤسہم عند رفعہ عن السجدۃ فیظنون ان صلوۃ الصبح ثلث رکعات ویحیرون ومن عجائب ما وقع ان بعض العجم رجع الی بخارا واخبرہم بانی رأیت فی مکۃ عجبا وہو ان الشافعیۃ یصلون الصبح ثلث رکعات وعلمائنا الحنفیۃ لمرأی واہذہ المفاسد ترکوہا لکن المداومۃ علی الترک لا ینبغی فعلیہم ان یفعلوہ فی بعض الاوقات وان شئت تحقیق ہذا البحث فارجع الی المرقاۃ ای مصل یکرہ لہ ان یقرأ القرآن فی صلاتہ اقول ہو المأموم قال البرجندی فی شرح النقایۃ الاصح انہ یکرہ انتہی وقد ورد فی ہذا الباب وعید شدید فقال علی رضی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ وقال سعد بن ابی وقاص من قرأ خلف الامام فلا صلوۃ لہ وقال عبد اللہ من قرأ خلف الامام ألقمی فی فیہ ترابا وقال سعید بن المسیب ودت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ وقال عبد اللہ بن شداد من قرأ خلف الامام ملئ فوہ ترابا وقال احمد بن حنبل یسمعنا احد من اہل الاسلام یقول ان الامام اذا جہر بالقراءۃ لا یجزی صلوۃ الخ ففی ہذہ الاحادیث دلیل علی ان المصلی یعین

وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث من اهل مصر انهم يقولون لرجل قرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة وللتمرتاشي صاحب تنوير الابصار
رسالة في حرمة القراءة خلف الامام ذكره في اوائل رد المحتار وكذا للعلامة هاشم بن عبد الغفور السندي رسالة مسماة بتنقيح الكلام في النهي عن القراءة خلف الامام وقد نص في فتح القدير انها مكروهة
للماموم كراهة تحريم عند الشيخين وادعى في الهداية ان عليه اجماع الصحابة وتعقبه العلامة اللكنوري في حاشيته بانه لو كان فيه اجماعا لما كان الشافعي اعرف به وقال العيني سماه اجماعا باعتبار الاكثر
وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثي في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين ثم قال في الهداية ويستحسن في ما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم قراءة الماموم خلف الامام في
ما يجهر وما لا يجهر به قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ووقع في البحر الرائق بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة قلت هذا وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية كما
صرح به علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة وغيره من اصحابنا الحنفية ونسبة المنع الى الصحابة الذين ذكرهم في كشف الاسرار والى غيرهم مطالبة باثبات ذلك بالاسانيد الصحيحة **اي** صلوة يجب
كون المصلي عند الشروع فيها مخيرا بين ان يجهر وان يخافت ثم يجب عليه الجهر **اقول** هي التي شرع فيها رجل وهو منفرد فهو مخير بين الجهر والسر فجاء رجل واقتدى به في صلاته فيجب عليه الجهر
لان المنفرد صار اماما فيجب عليه الجهر في ما بقي كذا في البحر الرائق **اي** رجل يصلي الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر **اقول** هو الذي يقضي الصلوة الجهرية منفردا فانه مخير بين ان يجهر وبين ان يسر والجهر
افضل وهو مختار السرخسي وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة هو الاصح كذا في تبيين الحقائق واختار في الهداية الاخفاء حتما وصححه وتبعه من يسلك مسلكه كصاحب
النقاية قال في النهاية هو مخالف لما ذكره السرخسي وفخر الاسلام والتمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير انتهى وقال البرجندي ذكر في الظهيرية والذخيرة والخزانة والكافي ان الجهر في
قضاء الجهرية افضل **اي** رجل سمع آية السجدة في الصلوة ولم تجب عليه سجدة التلاوة **اقول** هو الامام والموتم الذي سمع من معه في الصلوة فان الماموم اذا قرأ آية السجدة فسمعها امامه ومن معه لا تجب
عليهم السجدة لا على التالي ولا على السامع لانه لو سجد الماموم وحده كان مخالفا لامامه ولو سجد معه امامه لزم قلب الموضوع هذا في الصلوة اما خارج الصلوة فعندهما لا تؤدى هذه السجدة ايضا لان
السجدة الصلاتية لا تؤدى خارجها وعند محمد رح عليهم ان يسجدوا بعد الفراغ من الصلوة كذا في الهداية **اي** سجدة تتادى بركوع **اقول** هي سجدة التلاوة في الصلوة فانه اذا ركع في الفور تتادى
سجدة التلاوة وحد الفور عند الامام خواهرزاده ان يسجد قبل قراءة قدر ثلاث آيات فان قرأ قدر ثلاث آيات ثم ركع ينقطع الفور وعند الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] **اقول** اذا قرأت آية السجدة فسجدت وتبعها السامعون كذا في الغاز الاشباه وفي القنية [illegible]
[illegible] الجنازة انتهى **الاستفسار** هل يجوز ترك القيام من غير عذر **الاستبشار** القيام فرض لا يسقط في الفرض الا بالعذر فلو صلى قاعدا مع قدرته على القيام لم يجز كما في جامع الرموز **الاستفسار**
ادرك المسبوق امامه في القراءة فهل يثني **الاستبشار** لا في خزانة الروايات لو ادرك الامام في القراءة في صلوة الجهر لا يثني وان الاستماع فرض وان كان في صلوة المخافتة يثني وعليه الفتوى ومن الخانية
والخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء انتهى **الاستفسار** كبر للتحريمة قائما فركع ولم يقف هل يجزي ذلك للقيام **الاستبشار**
نعم فان الوقت بعد التكبير ليس بلازم وصار مؤديا فرض القيام وتكبيره جميعا كذا في القنية عن القاضي علاء المروزي وعن الركن الصباغي مثله لانه اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه
وفي الكفاية لو كبر العاجز ولا بد ان يكبر قائما فان امتداد القيام سقط بخوف فوت الركعة فرض القيام يتادى بادنى ما يطلق عليه الاسم انتهى **الاستفسار** هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع **الاستبشار**
قيل يصل وقيل لا يصل وعن ابي يوسف ربما وصلت وربما تركت والاحسن التفصيل وهو ان لا يصل في موضع يشك فيه اختلال المضمون كما اذا قرأ ان شانئك هو الابتر فلا يصله بالله اكبر والا فيصل كما
في العالمگيرية **الاستفسار** هل يصل القدمين عند القيام ام يفصلهما **الاستبشار** الاولى ان يكون بين قدميه للفصل قدر اربع اصابع كما في جامع الرموز عن خزانة المفتين **الاستفسار** اذا اراد
ان يصلي نافلة فهل يصلي قاعدا ام قائما **الاستبشار** يصلي قائما وهو الاولى وان صلى قاعدا يجوز وله نصف الاجر على ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعمران بن حصين حين سأله
عن صلوة الرجل قاعدا من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم وفي فتح القدير قال النووي هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى والناس
يعتادون صلوة النفل ركعتين بعد الظهر قاعدا ويعلمون ان القعود افضل وليس كذلك **الاستفسار** كبر المقتدي تكبير التحريمة قبل ان يكبر الامام هل يجزي ذلك **الاستبشار** اذا كبر قبل تكبير امامه لا يكون
شارعا في صلوة امامه وهل يصير شارعا في صلوة نفسه روايتان فيه والاعتماد على انه لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه كذا في جامع المضمرات **الاستفسار** رجل يصلي في الخيمة او الحجرة
بحيث يتناول سقفها اذا قام هل يجزيه ذلك **الاستبشار** ان كان الى القيام اقرب يجزيه اي برهان ترجماني لم يجز ووقع اي قاضي عبد الجبار يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا انتهى قنية
الاستفسار شرع في الصلوة باسم الله فقط هل يجزي ذلك **الاستبشار** لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا كذا في حاشية المحقق الهداد اللكنوري على الهداية
الاستفسار لو شرع في الصلوة بالله اجل والله اعظم وغيره هل يجزي ذلك **الاستبشار** التارح في [illegible] اذا شرع بالله اكبر يصير شارعا بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك

وكذلك في الله الكبير خلافا له والشافعي واما اذا قال الله اجل او سبحان الله او لا اله الا الله ونحوه مما يدل على التعظيم يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا له في ما اذا كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير كذا في الهداية وان كبر وهو عند هما الاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة رح انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر كذا في حاشية الحق الجوفوري **ما يتعلق بالافساد الصلوة وما يكره فيها الاستفسار** قال الامام اية السجدة وسجد ظن الموتمون انه سجد وركع فركعوا وسجدوا سجدة واحدة هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** لا تفسد نعم ان سجدوا اخرى فسدت كذا في الخلاصة **الاستفسار** اكل بعض اللقمة وشرع في الصلوة فابتلع باقيها هل تفسد الصلوة **الاستبشار** قال الامام خواهر زاده لا تفسد وذكر البقالي الاصح انها تفسد كما في الصوم كذا في البرجندي **الاستفسار** السعال تفسد الصلوة ام لا **الاستبشار** هو غير مفسد بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد كذا في جامع الرموز **الاستفسار** لو كان الامام يقرأ القرآن وخلفه مقتد يسمعه لا عن قلب بل ينظر في المصحف ويفتح امامه من المصحف ويأخذ الامام فتحه كما جرى في بعض البلاد في صلوة التراويح هل تفسد صلاتهم لا **الاستبشار** تفسد صلاتهم لان التلقن من الغير في الصلوة مفسد وان كان الغير رجلا مصليا كما في الهداية ولهذا اذا كان الفاتح خارجا من الصلوة والامام المستفتح في الصلوة تفسد صلوة المستفتح لانه تلقن من الغير صرح به الزيلعي ولهذا اذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلوة لكن يكون صلوة كل على حدة تفسد صلوة الفاتح لوجود تعليمه غيره في الصلوة وصلوة المستفتح ايضا لوجود التلقن من الغير ولهذا اذا سمع المقتدي من الغير يعني من ليس في الصلوة وفتح به على امامه واخذه يجب ان يبطل صلوة كل لان التلقين من خارج كذا في مجمع البركات عن البحر الرائق ولهذا اذا قرأ المصلي اماما كان او مقتديا من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة رح وقالا هي تامة لانه عبادة انضمت اليها عبادة اخرى وهي النظر الى المصحف والان حمل المصحف وتقليب الاوراق عمل كثير وهو مفسد للصلوة وهذا الوجه يقتضي ان لا تفسد اذا لم يحمل المصحف ولم يعمل عملا كثيرا لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب الهداية هو انه تلقن من الغير وهو المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الفرق بين الحمول والموضوع فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان مراجعة قبل الصلوة كذا قال الزيلعي في شرح الكنز وقيل المحمول بانه كان يحفظ في كل ليلة ثلثا يقرأ في الركعتين قطن الراوي انه كان يقرأ من المصحف كذا قال العيني رح فعلم من هذا ان التلقن من الغير مفسد للصلوة وقد جعل الاخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني المصحح بل قد صرح مولانا الهداد الجونفوري ان النظر الى المصحف والاخذ منه كالاخذ من الغير اذا علمت ذلك عرفت انه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنها اما صلوة المقتدي الفاتح فلانه تفتح بالاخذ من المصحف لا عن ظهر القلب والاخذ منه كالاخذ من الغير واما اخذ المقتدي من الغير وفتح به تفسد صلاتهما كما مر فان التعلم من الغير مفسد واما صلوة الامام المستفتح فلانه اخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك فصار كما اذا اخذ ممن ليس في الصلوة ابتداء لانه اذا اخذ الموتم من المصحف فسدت صلاته في الحال واذا فسدت صلاته تفسد صلوة الامام باخذه فتحه ايضا لما ذكرت قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين فعرضته على اهل عصري فلم يات احد بما يشفي العليل ويروي الغليل ففتحت الكتب طلبا على ضيق وكشفت وراء بعد وراء فخرجت بهذا الجواب الذي لا شائبة فيه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ولا ادعي صدق ما حررت وحقيقة ما قررت فان الاطلاع على كل ما في باب من شأن من عنده هم الكتب **الاستفسار** رأي الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا هل تفسد **الاستبشار** اختلف فيه والمختار انه لا يفسد وان كان ينظر بشهوة ويكون رجعة كذا في فتح القدير **الاستفسار** التنخح في الصلوة هل تفسد الصلوة **الاستبشار** اختلف فيه في مجمع البركات لو تنخح بغير عذر وحصل به حرفان تفسد صلاته كذا في السراجية ولو تنخح لاصلاح الصلوة والتحسين لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو انحنى الامام فتنخح المقتدي لاعلامه لا تفسد وذكر في الغاية ان التنخح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين انتهى وفي خزانة الروايات وفي الخلاصة وفي المبسوط شيخ الاسلام والكان التنخح لتحسين الصوت فكذلك ايضا لا تفسد لانه اصلاح القراءة فيصير من القراءة ومشى وفي القنية والاصح ان التنخح لتزيين القراءة لا يفسد الصلوة في الفتاوى الغرب عن النصاب اذا تنخح يعلم الخارج انه في الصلوة ان تعمد بسبب حروفه فسدت وكذا الفعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلاته وان تنخح بغير عذر انتهى وفي حاشية مختصر الوقاية للبرجندي التنخح بلا عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهرت به حروف نحو اخ بالضم والفتح يفسد عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يفسد مطلقا لانه مدفوع اليه كذا في الكافي وفي الظهيرية ان التنخح لتحسين الصوت يفسد وتحصيله لا فلم يشترط لافساد الصلوة ان تحصل الحروف به وبه يشعر ظاهر كلام المتن وما ذكر في الكافي موافق لما في الخلاصة وسائر الكتب انتهى وفي حاشية يوسف چلپي على شرح الوقاية التنخح بالعذر بان لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل لفعله لتحسين صوته بالقراءة او اصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو اخ تفسد صلاته عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه لا يصير بمعنى القراءة كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنخح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف فحصل كالعطاس انتهى وفي جامع الرموز قيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب كخشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فغيره افضل لانه اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت انتهى وفي الهداية وان تنخح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بغير عذر فهو عفو كالعطاس اذا نجحا وان حصل به حروف انتهى وفي فتح القدير نقل ينبغي ولم يجزم بالجواب لثبوت الاختلاف في ما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا تفسد وهو الصحيح لان القراءة تبع لها انتهى وفي كفاية قد تحصل من المختار عنده الفساد عندهما انتهى وفي البناية للعلامة العيني رح والشافعي في التنخح ان ظهر به حروف قولان

كما في التتخ وفي مختصر البحر المحيط التتخ بغير سبب يكره وبسبب كحكة ونحوه حلقة واعلام غيره انتهى الصلوة لم تفسد ولم تكره ولو قام الامام الى الخامسة فتتخ تنبهاله لا تفسد وكذا لو اخطأ الامام فتتخ المقتدي ليتبدى الى الصواب لا تفسد ولو تتخ قاصدا سماع شخص فتبين بطلانه روايتان وعند المالكية تبطل في صح الوجوه وعند الشافعية ان بان فيه حروف انتهى **قلت** ما على المتون هو ان التتخ تفسد الا لعذر فليعول عليه احتياطا وخروجا من الاختلاف وقد ثبت ان الفعل اذا دار بين كونه مستحبا وحراما لا يفعلا احتياطا كما في جامع الرموز وفتح القدير فكيف اذا دار بين افساد الصلوة وبين عدم افساده فينبغي ان يجتهد في عدم التتخ الا اذا كان بعذر والله اعلم **الاستفسار** رجل امسك لحية رجل في فيه والدنا نير او الخاتم او اللؤلؤ هل تجوز صلاته **الاستبشار** نعم ان كانت بحيث لا يمنع عن القراءة في الخلاصة تاج الدين الركباني ويكره مسك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع من القراءة في شرح الكيداني عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته **الاستفسار** صلى بغير قميص لابس السراويل والفنسوة هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في جامع الفتاوى **الاستفسار** صلى رافعا كمي قميصه الى المرفقين هل تجوز الصلوة **الاستبشار** نعم لكن يكره كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** سجد الامام سجدة التلاوة وتبعه القوم ولم يخ عليه هل تفسد صلاتهم **الاستبشار** نعم قال الدبوسي هذه رواية عن اصحابنا وعندي انه لا تفسد كذا في التتارخانية **الاستفسار** تروح بمروحة او كمه في الصلوة هل تفسد **الاستبشار** ان تروح اقل من ثلث مرات لا تفسد والا يفسد لانه عمل كثير في قاضيخان ولو تروح بمروحة او كمه لا تفسد صلاته انتهى وفي خزانة الروايات عن التتابية لو رمى طائرا بحجر او تروح بمروحة او كمه مرة او مرتين او ذب الذباب لا يفسد لكن يكره وان كثر فسدت انتهى وفي الخلاصة يكره التروح بالمروحة او بالثوب وان ثلث وقال القهستاني عليه فان تروح ثلث مرات متواليات فسد صلاته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولا يفسد اذا اعتبر في اهل الكثير الاحتياج الى اليدين وتمامه في المحيط انتهى **قلت** فما في مجمع البركات من فساد صلوة من روحه غيره المصلي بمروحة معللا بانه رضي بفعل الغير غير معتمد عليه فانه مخالف للدراية والرواية وقد كان الوالد العلام افتى به مرة ثم رجع عنه وحكم بكونه غلطا وقد غتر به بعض معاصرينا فاصر على الافتاء به واعتمد عليه عملا وافتاء ولم يدر كونه لغوا **الاستفسار** امرأة تصلي وقبلها زوجها بغير شهوة هل تفسد صلاتها **الاستبشار** لتقبيل بشهوة او بغير شهوة ولمس بشهوة تفسد صلاتها الا في معنى بجماع كذا في خزانة الرواية عن الخلاصة **الاستفسار** لو قبلت المرأة مصليا ولم تشتهها هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا تفسد صلاته كذا في فتح القدير عن الخلاصة ثم قال ابن الهمام والله علم بوجه الفرق يعني في هذه المسألة والمسألة المتقدمة **قلت** لعل وجه الفرق هو ان القياس ان لا تفسد في الصورتين الا ان نحل غير لا يفسد صلوة المصلي لما مر الى انه لو اخذ رجل ثياب المصلي او وضع اليد على بدنه لا يفسد لكن لا يخفى ان هذا قد يسبب كونه في معنى بجماع وهو فعل الرجل فلما قبل المصلية كان وجدا بجماع فتفسد صلاتها بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد الشهوة من قبله ووجه الفرق ان الشهوة على النساء غالبة فلما قبلها كان وجدت الشهوة من جانبها ايضا فتفسد صلاتها بهذا السبب بخلاف ما لو قبلته ولم يوجد شهوة فيه والله اعلم **الاستفسار** لو طلب من المصلي شيأ فاشار برأسه او بيده تعجبا ولا هل تفسد صلاته **الاستبشار** لا يفسد لكنه يكره كذا في التبيين عن اللغاية **الاستفسار** هل يكره جلس الريح وضبطه في الصلوة كما تكره مدافعة الاخبثين **الاستبشار** نعم قال مولانا بدر الدين رح في حاشية الخلاصة ويكره مدافعة الاخبثين والريح كما في الارشاد وهذه الرواية انما وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير على ان بعضهم كان يعبر في الحكم بكراهة مدافعة الريح وعدم كراهته انتهى **امي** مصل قال نعم في صلاته ولم تفسد صلاته **اقول** هو من لا يعتاده في كلامه فان اعتاده فسدت لانه خرج بعد كلامه الكلام مفسد بخلاف ما اذا كان غير معتاد له وخرج من لسانه فاخرج بعد من القرآن لان نعم موجود في القنية كذا في البحر الرائق **امي** مصل لا يفسد صلاته بالتأوه والانين **اقول** هو من لا يملك نفسه لما عن ابن عمر كذا في الدر المختار **امي** مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن **اقول** هو من سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فقرأ القرآن في ذهابه او ايابه فانه تفسد صلاته على الاصح كما في البزازية **امي** مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد **اقول** هو من استعطس كلبا او هرة او ساق حمارا لبغة اهل الصواق فانه لا يفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه بحروفه عمدا وقع غير كذا في القنية عن كمال **امي** مصل سبح الله او الحمد لله او عظمه صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوة فسدت صلاته **اقول** هو الذي قصد بهذه الامور الجواب كما لو اخبره احد بايسره فحمد الله تعالى او سمع ما يضره فاسترجع او سمع هم الله تعالى او سبحه فعظمه هذا عند هما خلافا لابي يوسف رح قال العيني في البناية الصحيح في جنس هذه المسائل قولهما انتهى **امي** رجل قرأ الفاتحة في الصلوة فسدت **اقول** هو السبوق الذي قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطبا للحسنين اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات وانما تفسد لانه تكلم امثال امر غير المصلي وفيه اختلاف المشايخ فان نظرت الى انه لم يقرأ الا القرآن قلت لا تفسد وان لاحظت انه امتثال امر خارج قلت تفسد وبالفساد يفتي صرح به في الخلاصة ونظيره ما في الدر المختار قيل للمصلي تقدم فبقي لان يمكث ساعة ثم تقدم برأيه ولو تقدم ودخل احد فرجتي الصف فوسع له فسدت انتهى **امي** مصل رأى المطلقة اي فرجها في حالة الصلوة فصارت زوجته **اقول** هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعي بشهوة في صلاته فاخرج بصيره منها ولا تفسد صلاته هو المختار كذا في فتح القدير **امي** فعل هو حرام خارج الصلوة ولا تفسد به الصلوة **اقول** هو النظر الى الاجنبية بشهوة نص عليه في البناية **امي** رجل نظر الى محل النظر اليه خارج الصلوة في صلاته فسدت **اقول** هو من رأى عورة نفسه في صلاته فانه تفسد صلاته وبه افتى بعض المشايخ كما نقل عن شرح المنية **قلت** الصحيح خلافه قال علي القاري في مرقاة المفاتيح قال في شرح شرعة الاسلام ومن آداب الصلوة ستر العورة بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين انتهى وقال العيني في البناية ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح وهو المذهب الصحيح عندنا وهو منقول عن ابي حنيفة رح رواه ابو شجاع عنه فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد عند الشافعي احمد تفسد بروية عورته نفسه ومن الاصحاب من قال ان كان كشف الحيية تفسد انتهى **امي** شيأ تبلعه المصلي في الصلوة ولم تفسد صلاته **اقول** هو حلاوة السكر ونحوه فانه اذا اكل قبل ان يشرع في الصلوة ثم شرع فيها والحلاوة في فمه فابتلعها مع ريقه لا تفسد كذا قال البرجندي عن الظهيرية بخلاف ما اذا دخل في حلقه عينه حتى لو كان في فمه سكر او نحوه مما يذوب ويدخل ماؤه في حلقه تفسد على المختار

کما فی خزانۃ الروایات عن العتابیۃ **ای** کلام اللہ تعالی تفسد بقراءتہ فی الصلوۃ **اقول** ہو التوراۃ والانجیل والزبور وغیرہ من الکتب المتقدمۃ نص علیہ فی البحر الرائق **ای** منفرد سلم فی صلاۃ ناسیا فقہقہ صلاتہ مع ان السلام سہوا لا یفسدہ **اقول** ہو الذی سلم سہوا حالۃ القیام فان السلام سہوا انما لا یفسد اذا وقع فی محلہ وہو القیام فی صلوۃ الجنازۃ والقعود فی غیرہا کذا فی الدر المختار **ای** اعلام فصلہ المصلی ولم تفسد صلاتہ **اقول** ہو اعلام انہ فی الصلوۃ حتی اذا استاذن احد مصلیا فسبح لیعلم انہ فی الصلوۃ لا تفسد کذا فی البحر الرائق وکذا اذا تنحنح المصلی لاعلام غیرہ انہ فی الصلوۃ او لاعلام امامہ انہ خطأ فی قراءتہ ففی مجمع البرکات تنحنح لاصلاح صلاتہ لا تفسد وکذا لو تنحنح خطأ الامام تنحنح المقتدی لاعلامہ انہ فی الصلوۃ وذکر فی الغایات ان التنحنح لاعلام انہ فی الصلوۃ لا تفسد انتہی وہکذا فی البقیۃ عن ضیاء الظہیر غنیانی وصححہ ای لاعلام کما وصححہ فی الدر المختار ولہ نظائر کثیرۃ لا تخفی علی ماہر کتب الفن **ای** عمل کثیر لا یفسد الصلوۃ **اقول** ہو العمل الذی یحتاج الیہ فی الصلوۃ کالاستخلاف والبناء وتحلہ قبل التعریف والحیۃ مطلقا سواء کانت ہینۃ او غیرہا وسواء کان الضرب بضربۃ او ضربات وہو الاظہر کما فی تبیین الحقائق وغیرہ **ای** مصل فسدت صلاتہ بفعل امامہ یقینا فی الصلوۃ ولم تفسد صلوۃ الامام **اقول** ہو المسبوق اذا قہقہ الامام او احدث عمدا عند السلام فوجد الخروج بصنعہ فقہقہ صلاتہ وفسدت صلوۃ المسبوق لان المنافی وجد فی خلال صلاتہ بخلاف سلام الامام فانہ لا یفسد صلوۃ المسبوق لانہ بنی للصلوۃ کذا فی البحر الرائق **ای** رجل لم یکرہ لہ بسط الذراعین کبسط الکلب فی حالۃ السجود مع انہ مکروہ **اقول** ہو من احتاج الی ذلک لمن اطال السجود قال فی المرقاۃ قال ابن حجر فیکرہ ذلک ای بسط الذراعین کبسط الکلب لقبح الہیأۃ المنافیۃ للخشوع الا لمن اطال السجود حتی شق علیہ اعتمادا وکفیہ فلہ وضع ساعدیہ علی رکبتیہ لخبر شکا اصحاب رسول اللہ مشقۃ السجود علیہم فقال استعینوا بالرکب رواہ جماعۃ موصولا ورودی مرسلا وہو الاصح کما قالہ البخاری والترمذی انتہی

ذکر المکروہات المتفرقۃ

یکرہ التربع فی الصلوۃ بغیر عذر فقد صح ان ابن عمر رضی اللہ عنہ نہی ابنہ عن ذلک فقال انک تقعد ہکذا فقال ابن عمر ان رجلی لا تحملانی اعتذر بضعف کذا فی مطالب المؤمنین عن المحیط قیل لان التربع جلوس المتکبرین وہو مردود بان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یجلس متربعا وکان عامۃ جلوس عمر رضی اللہ عنہ التربع فلا یصح ان جلوس المتکبرین نعم التربع بنیۃ التکبر ممنوع کذا فی الکفایۃ فالوجیہ الوجیہ ہو ان الجلوس التربعی خلاف الادب فلذا یکرہ بلا عذر لیتقط موجبات الادب فقد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یاکل متربعا فانزل علیہ الوحی ان کل کما یاکل العبید کذا فی خزانۃ الروایات وعن ابراہیم بن ادہم قال جلست یوما متربعا فاوحیت بکذا یجالس الملوک فما جلست متربعا ابدا کذا فی احیاء العلوم ویکرہ الاسترار فوق القمیص فی الصلوۃ ورفع ثوبہ من بین یدیہ ومن خلفہ عند السجود کذا فی جامع المضمرات وفیہا انہ یکرہ الدعاء قبل محلہ وہو آخر الصلوۃ کقولہ اللہم اغفرلی ولا تفسد صلاتہ قلت تفسیر محل الدعاء بآخر الصلوۃ فقط باطل فقد وردت الاحادیث فی الدعاء قبل القراءۃ فی الرکوع والسجود قولا وفعلا فکل ورد غیر مکروہ ویکرہ فیہا التثاؤب وفرقعۃ الاصابع کذا فی الدر المختار لو ان امرأۃ صلت ووصلت شعرہا بشعر غیرہا قیل لا یجوز صلاتہا والاصح انہ لا یمنع الجواز کذا روی عن محمد رح وبہ اخذ الفقیہ ابو اللیث الا انہ کرہ ہذا الفعل کذا فی مطالب المؤمنین عن کلح جامع الفتاوی ویکرہ غمض العینین فی الصلوۃ ومسح الجبہۃ من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوۃ والتعجیل فی الصلوۃ وقیل الفضلۃ دون الفتل وشم الطیب ای یصنع منہ حتی لو شم بلا صنع لا یکرہ وقتل البعبی بلا عذر وہو الخوف من سبع او مار او نار فلو لا یکرہ والا عتاء وبجاطا او استوائہ بلا ضرورۃ فی غیر النوافل کذا فی شرح خلاصۃ الکیدانی المسمی ببیان اساس الدین فی کشف عویصات الکتاب المتخلص المتین وعمدۃ الیقین فی بیان اقسام المشروعات مع افادۃ احکام الصلوۃ واحسن التبیین للعلامۃ تاج الدین الریحانی وتکرہ الصلوۃ الی وجاہ سان کذا فی تنویر الابصار وفی خزانۃ الروایات فی الکیدانی یکرہ التمایل یمینا وشمالا والاستراحۃ من رجل الی رجل انتہی ویکرہ العبث فی الصلوۃ وکل ہیأۃ فیہا ترک الخشوع کذا فی مختصر الوقایۃ الالتفات فی الصلوۃ ان کان بان یلوی عنقہ یمینا وشمالا یکرہ وان کان بلوی خرعینہ لا یکرہ وان کان بتحویل الصدر عن القبلۃ یفسد وانظر الی السماء فی الصلوۃ یکرہ کذا فی تبیین الحقائق یکرہ ان یقوم خلف صف فیہ فرجۃ فان لم یکن فیہ فرجۃ فقام وحدہ لم یکرہ کما فی التحفۃ لکن فی الخزانۃ انہ یکرہ فتوجر احدا من الصف لکان اولی وفی المحیط الاصح انہ ینتظر الی الرکوع فان جاء رجل والا جذب رجلا قلت القیام وحدہ اولی فی زماننا لغلبۃ الکسل کذا فی جامع الرموز ویکرہ ان یصلی وہو معقوص الشعر وہو ان یجمع شعرہ علی ہامتہ ویشدہ بخرقۃ او خیط او صمغ لیتبدد وقیل ہو ان یلف ذوائبہ حول رأسہ کذا فی خزانۃ الروایات ویکرہ سدل الثوب فی الصلوۃ وہو ان یرسلہ من غیر ان یضم جانبہ وقیل ہو ان یلقیہ علی رأسہ وترخیہ علی منکبہ ہذا فی البرہان واما فی القنیۃ وغیرہا فہو ان یلقیہ علی کتفہ من غیر ان یدخل یدیہ فی کمہ کذا فی شرح الوقایۃ ویکرہ التمطی فانہ من التکاسل والتثاؤب فان غلبہ کظم فاہ بیدہ او کمہ ما استطاع کذا فی تبیین الحقائق ولا تکرہ الصلوۃ الی سیف معلق وقیل یکرہ وتنسب الی ابن عمر رضی اللہ عنہ وکذا استقبال المصحف وقیل یکرہ علی قول النخعی وعندنا لا یکرہ کذا فی الکفایۃ ویکرہ ان یحرف اصابعہ عن القبلۃ فی السجود وغیرہ ویکرہ ان یذب الذباب الا بکمہ قلیلا وکان خلف بن ایوب لا یذب الذباب عن وجہہ فسئل عن ذلک فقال لا ادب خارج الصلوۃ فلما اعتادہ فی الصلوۃ کذا فی خزانۃ الروایات ویکرہ تغطیۃ الانف والفم بلا ضرورۃ والاعتجار وہو ان یلف العمامۃ حول رأسہ وقیل ان یلف بعضہ علی رأسہ وبعضہ علی وجہہ کذا فی البنایۃ وقد سئلت غیر مرۃ عن الصلوۃ بغیر عمامۃ بل تکرہ کما ہو المشہور بین العوام فتجستہ فی کتب الفقہ فلم اجد سوی قولہم المستحب ان یصلی فی ثلاثۃ اثواب ازار وقمیص وعمامۃ وہو لا یدل علی کراہۃ الصحۃ بدونہا کما حررہ بعض علماء عصرنا ظنا ان ترک المستحب مکروہ وذلک لانہ قد صرح فی البحر الرائق وغیرہ ان ترک المستحب لا مرد منہ الکراہۃ الم تقم دلیل خارجی علیہ وقد علم ان الاکل یوم النحر قبل صلوۃ العید لیس بمکروہ علی المختار مع تصریحہم بان المستحب ان لا یاکل قبل الصلوۃ وقد یستدل علی الکراہۃ فیما نحن فیہ بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واظب علی الصلوۃ مع العمامۃ فانہ یعلم من الاخبار انہ کان یضع العمامۃ علی راسہ الا نادرا سیما فی الصلوۃ فعلم کان وضعہا بین یدیہ فی بیتہ والمواظبۃ دلیل السنیۃ وخلاف السنۃ مکروہ وفیہ ان المواظبۃ النبویۃ التی ہی دلیل السنیۃ انما ہی المواظبۃ فی العبادات دون العادات کما فی شرح الوقایۃ وغیرہ والمواظبۃ علی العمامۃ من قبیل الثانی فلا یکون ترکہا مکروہا نعم یکون الاولی الاقتداء بہ واعتاد الوالد العلامۃ فی بعض تحریراتہ انہ تکرہ الصلوۃ بدونہا فی البلاد التی

عادة سكانها انهم لا يذهبون الى الكبار بدون العمامة بل لا يخرجون من بيوتهم الا متعممين وامافى البلاد التى لا يعتادون فيها ذلك فلا وقد اشتهر بين العوام ان الامام ان كان غير متعمم والمقتدون متعممين فصلاتهم مكروهة وهذا بعض من القول لا دليل عليه فاحفظ **ذكر الثياب التى تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** لا باس بالصلوة فى ثياب المجوسى ما لم يتيقن النجاسة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة فيها ما لم يغسل عند هما وعند محمد رح لا يكره وكذا فى خزانة الروايات عن مفيد المستفيد وتكره الصلوة فى ثياب اليهودى كذا فى السراجية ومن مشايخنا من قال ان الصلوة تكره فى ثياب الفسقة والاصح انه لا يكره لما انه لا يكره فى ثياب اهل الذمة الا السراويل كذا فى مطالب المومنين عن التجنيس وتكره الصلوة فى السراويل فقط بدون القميص الا لضرورة والصلوة فى ثياب البذلة كذا فى جامع المضمرات وتكره الصلوة حاسر الراس الا للتذلل كذا فى شرح الوقاية فان غطى قلنسوة من رأسه وامكنه ان يرفعها بيده واحدا لاولى ان لا يصلى مكشوف الراس كذا فى خزانة الروايات ولا باس بالصلوة على ثوب فيه تصاوير الا ان يسجد عليها كذا فى تنوير الابصار وطلق فى البسوط حيث قال تكره الصلوة فى البساط الذى فيه تصاوير قال العينى قال تاج الشريعة الاصح التفصيل ان صلى فى ثوب حرير او ثوب منصوب لم تصح صلاته فى احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفى اخرى تصح مع التحريم وعند نا يصح ويكره كذا فى مطالب المومنين عن تتمة المنظومة الثياب التى فيها صور الحيوان لا باس بالصلوة فيها ولم ير الحسن به باسا ولا باس فى الصلوة فى ثوب غير مقصور وقد صلى على رضى فى ثوب غير مقصور كذا فى خزانة الروايات ويكره السدل وهو ان يرسل من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على رأسه وترخيه على منكبه هذا فى الطيلسان وامافى القبا ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من غير ان يدخل يديه فى كمه كذا فى شرح الوقاية وعرف فى المدانة بانه هو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفه ثم يرسل طرفه قال فى فتح القدير يصدق على ما اذا كان المنديل مسلاقى كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن يعتاده ان يضعه عند الصلوة انتهى ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل هو ان يلف بعضه على رأسه وبعضه على وجهه كذا فى البناية الاولى ان لا يصلى على منديل الوضوء الذى يمسح به اعضاء الوضوء لان لما الوضوء حرمة كذا فى الاشباه والنظائر **ذكر الامكنة التى تكره الصلوة فيها وما يتعلق به** يكره استقبال المصلى وجه انسان او استقبال غير المصلى وجه المصلى ولا باس بالصلوة الى ظهر قاعد تحدث كذا فى البحر الرائق يكره ان يقوم الامام وحده فى الدكان والمقتدون تحته كذا فى المدانة فان كان معه بعض القوم لم يكره كذا فى فتح القدير ولم يذكر فى الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوى انه مقدر بقدر قامة الرجل وهو مروى عن ابى يوسف رح وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بقدر الذراع كما فى البسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر والا فلا يكره كما فى الجمعة والعيدين كذا فى الغاية المعتبر فى الكراهة قامة الرجل فما دونها وهو ظاهر الرواية واختاره فى البدائع لاطلاق نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ان يقوم الامام وحده فى الدكان والقوم خلفه وقيده الطحاوى بقدر قامة وقال قاضيخان فى شرح الجامع الصغير المعتبر الذراع وعليه الاعتماد وفى غاية البيان هو الصواب وفى فتح القدير هو المختار فلما اختلف التصحيح فالاولى العمل بظاهر الرواية والاوجه الاطلاق واعتبار ما يقع به الامتياز كذا فى البحر الرائق واما كسه بان يقوم على الدكان والامام وحده تحته فظاهر الرواية انه يكره ايضا كذا فى الهداية وقال قاضيخان فى فتاواه انه لا يكره وعليه عامة مشايخنا انتهى وفى المختار الاصح انه يكره انتهى ويكره ان تقوم الرجل الذى يوم الناس وحده فى المحراب واختلف المشايخ فيما اذا كره للتشبه باهل الكتاب فانهم يعينون للامام مكانا على حدة وقيل انما يكره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الطريقة الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه كذا فى الكفاية والاصح هو التوجيه الثانى كما فى فتح القدير وغيره ويكره ان يقوم خلف صف فيه فرجة وحده فان لم يكن فيه فرجة لا يكره كما فى التحفة لكن فى الخزانة انه يكره ايضا فلو جر احدا من الصف كان اولى وفى المحيط الاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء احد والا جذب رجلا لكن فى زماننا الاولى ان لا يجذب لغلبة الجهل فمن يجره عسى ان يقطع صلاته ويغضب عليه كذا فى جامع الرموز ويكره ان يصلى فى السقف وبين يديه او بحذائه تصاوير وان كانت خلفه او تحت قدميه ففى شرح عتاب انها لا تكره ولكن يكره جعل التصاوير فى البيت كذا فى فتح القدير **ما يتعلق بالجماعة الاستفسار** رجل يصلى منفردا ولا يحضر الجماعة ويعتاده بلا عذر لم ينعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته **الاستبشار** نعم تجوز صلاته لكنه مذنب فى ذلك كبيرا لانه تجوز صلاته فلان الجماعة ليست من شروط الصلوة حتى لا تجوز بدونها وقد ورد فى ان للصلوة بالجماعة تفضيلا على الصلوة منفردا روى البخارى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابن ماجة انه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرين جزء ولا تعارض بين هذين الحديثين لان القليل موجود فى ضمن الكثير نعم لو كان ما يدل على الحصر فى الحديث الثانى لعارض الحديث الاول ولذا من اشترى شيئا بعشرة دراهم فسئل عن قيمته فقال اشتريته بخمسة دراهم لا يعد كاذبا لان الخمسة موجودة فى العشرة صرح به الامام الغزالى فدلت الاحاديث المذكورة على ان الصلوة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز ايضا والا فما معنى الفضيلة بل كان لبعض ان يقول صلوة الرجل وحده فاسدة ويدل عليه بعض المسائل الفقهية ايضا فقد صرح فى الهداية وغيره انه لو كان يصلى الامى وحده والقارى وحده جاز هو الصحيح وشرحه المداد الجوفورى بما يفيد تائيد بقوله تحقيقه ان الامى عند وجود القارى يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر بالغير عاجز بالذات ثم اذا وجد منهما رغبة فى الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا خاطبا بجعل صلاته بقراءة اما اذا لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة فيعتبر عاجزا انتهى ملخصا فلما جازت صلوة الامى بالغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التى هى سبب بقدرته على القراءة ايضا كيف لا تجوز صلوة غير الامى مع قدرته وحده وصرح فى ذلك ما روى ابو داود والنسائى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال صلوة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى فقد ظهر من هذا البيان الواضح والبيان اللائح ان لعدم الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة فى عدم جواز الصلوة وبه اجبت من سال منى سوا الصورة رجلان فخلا المسجد للصلوة واشرع كل واحد صلاته منفردا ولم يقيما الجماعة هل تجوز صلاتهما فقلت نعم لان الجماعة عندنا ليست بفرض عين عندنا بل ليست بفرض كفاية وان ذهب الشافعى الى كونه فرض كفاية فى رواية كما فى مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر بل الى كونه فرض عين ايضا ذهب احمد وداود الظاهرى واسحق بن راهويه كما فى المجتبى وما روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد

فالمراد به نفی الکمال والفضیلۃ کذا قال العینی وہذا کما روی عنہ انہ قال لاصلوۃ للعبد الآبق ولا للمرأۃ التی نشزت وروی عنہ انہ قال لاصلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وروی عنہ انہ قال لاوضوء لمن لم یسم وروی عنہ انہ قال لاوضوء الا بالسواک فان الاحادیث المذکورۃ کلہا محمولۃ علی نفی الکمال والفضل لا علی نفی الاصل فانقل ان رجلا سأل ابن عباس عن رجل یصوم ویصلی ویترک الجماعۃ فقال ہو فی النار فانہ محمول علی التہدید ومعناہ ہو فی النار ان لم یتب ولم یرحمہ اللہ ومعناہ ہو مستحق الدخول فی النار وہذا کما قال اللہ تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ابدا الآیۃ فانہ حکم تشدیدی وجزاء تہدیدی للان من یقتل مؤمنا متعمدا ثم یتوب کیف یدخل فی النار ویمکث فیہا بداوان فی ہب الیہ ابن عباس کما فی تفسیر الجلالین ان الآیات تدل علی خلاف ذلک منہا قولہ تعالی قل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسہم لاتقنطوا من رحمۃ اللہ ان اللہ یغفر الذنوب جمیعا انہ ہو الغفور الرحیم ومنہا قولہ تعالی ان اللہ لا یغفر ان یشرک بہ ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء ومنہا والذین لا یدعون مع اللہ الہا آخر ولا یقتلون النفس التی حرم اللہ الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما یضاعف لہ العذاب یوم القیمۃ ویخلد فیہ مہانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئک یبدل اللہ سیاتہم حسنات وکان اللہ غفورا رحیما وامامان ترک الجماعۃ آثم فلان الجماعۃ عند عامۃ مشائخنا واجبۃ وہو الاحوج کما فی البحر الرائق والمشہور انہا سنۃ مؤکدۃ قریبۃ من الواجب لاتترک عنہا الا منافق کما فی الہدایۃ وقد وردت فی ہذا الباب احادیث منہا ما روی الترمذی عن انس قال لیس من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثلثۃ رجال قوم وہم لہ کارہون وامرأۃ باتت وزوجہا علیہا ساخط ورجل سمع حی الفلاح فلم یجب ومنہا ما روی ابن ماجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال من سمع النداء فلم یاتہ فلا صلوۃ لہ الا من عذر ومنہا ما نقل الامام الغزالی عن ابی ہریرۃ انہ قال لان تملأ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خیر لہ من ان یسمع النداء ثم لا یجیب ومنہا ما روی مالک فی الموطا عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قال والذی نفسی بیدہ لقد ہممت ان آمر بحطب فیحطب ثم آمر بالصلوۃ فیؤذن لہا ثم آمر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاحرق علیہم بیوتہم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدہم انہ یجد سمینا او مرماتین حسنتین لشہد العشاء ومنہا ما روی مسلم عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنہما لقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوۃ الا منافق وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علمنا من سنن الہدی الصلوۃ فی المسجد الذی اذن فیہ **الاستفسار** امام یصلی الفرض واقتدی بہ رجال بنیۃ النفل ہل تجوز ذلک الجماعۃ **الاستبشار** نعم فان جماعۃ النفل وان صرح الفقہاء بکونہا مکروہۃ لکن صورتہا ان یکون الامام والمقتدون کلہم متنفلون واما ان کان الامام مفترضا والمقتدون متنفلین فہذہ الجماعۃ لیست بجماعۃ النفل فیجوز بلا کراہۃ کما فی جامع الرموز وتدل علیہ مسألۃ وہی ان لو جاء داخل المسجد وصلی منفردا ثم یجیء لجماعۃ فان یقتدی احراز الفضیلۃ الجماعۃ کما ہو مصرح **الاستفسار** ہل یجوز للنساء ان یخرجن الی الجماعات **الاستبشار** لفتوی فی زماننا علی انہن لا یخرجن وان کن عجائز الی الجماعات لافی اللیل ولافی النہار لغلبۃ الفسقۃ والفساد وقرب یوم المعاد فی شرح التوقایۃ حضور الشابۃ کل جماعۃ والعجائز للظہر والعصر لا للبقیۃ مکروہ وقال یوسف حلبی فی حاشیتہ علیہ ولا یکرہ حضورہن الصلوۃ البعید عنہ صیانۃ بناء علی ان مصلاہ متسع یمکنہن الاعتزال عن الفسقۃ قال مفتی الثقلین الفتوی الیوم علی الکراہۃ فی کل الصلوات ومتی کرہ حضورہن المساجد للصلوۃ فلان یکرہ حضورہن فی مجلس الوعظ اولی انتہی وفی النہایۃ الجملۃ فی ہذہ المسألۃ ان النساء کان یباح لہن الخروج الی الصلوۃ ثم منعن بعد ذلک لما صار خروجہن سببا للفتنۃ لقولہ تعالی ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین وقال الشافعی یباح لہن الخروج واحتج بقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لاتمنعوا اماء اللہ مساجد اللہ واحتج اصحابنا بنہی عمر رضی اللہ عنہ عن الخروج لما رأی من الفتنۃ انتہی ملخصا وفی العنایۃ والفتوی الیوم علی کراہۃ حضورہن فی الصلوات کلہا انتہی وفی الکفایۃ والفتوی الیوم علی الکراہۃ فی الصلوات کلہا لفساد الزمان فتی کرہ حضور النساء المساجد لان یکرہ مجالس العلم خصوصا عندنا ہؤلاء الجہال الذین یتخلوا بحلیۃ العلماء اولی کذا فی مبسوط فخر الاسلام انتہی وفی جامع الرموز فی المحیط قالت عائشۃ للنساء حین یمکن الیہا عن عمر لنہین عن الخروج الی المساجد لو علم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما علم عمر لاذن لکن الی الخروج وقال بحر العلوم مولانا سدید الدین الزیلعی فی رسائل الارکان بعد تطویل الکلام فی افتاء منعہن عن الخروج الی المساجد وانما طنبنا الکلام لما کان یزعم بعض انہم یطلبوا النص بالتعلیل فقالوا ان الحاکم ہو اللہ تعالی وکان عالما بما احدثتہ النساء فلا یظہر لقول امیر المؤمنین وجہ ولیس الامر کما زعموا وکون الحاکم ہو اللہ تعالی مسلم وعلمہ بما احدثتہ النساء کان متحققا ایضا لکنا نقول ان حکم اللہ تعالی علی لسان رسولہ بعدم المنع عن خروجہن للمساجد کان موقتا الی عدم احتمال الفتنۃ فانتفی بانتفاءہ ومقصود المؤمنین لو کانت النساء احدثن فی الزمان الشریف ما احدثنہ الآن لما حکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالخروج لعلۃ لانتفاء ما ناط اللہ الحکم بانتہی وقال الزیلعی فی تبیین الحقائق ولا ینکر تغییر الاحکام بتغییر الزمان کتغلق المساجد یجوز فی زماننا علی ما یاتی بیانہ انتہی **الاستفسار** رجل بہ عذر ذہب الی المسجد انتقضت طہارتہ ولو صلی فی البیت تبقی طہارتہ ہل یذہب الی الجماعۃ ام یرخص **الاستبشار** یعذر من حضور الجماعۃ ویصلی فی البیت کذا فی خزانۃ الروایات عن صلوۃ المسعودی **الاستفسار** ای جماعۃ آخر صفوفا افضل من اولہا **الاستبشار** ہی جماعۃ صلوۃ الجنازۃ فان آخر الصفوف فیہا افضل من اولہا اظہار اللتواضع کذا فی الدر المختار باب الجنائز **الاستفسار** رجل منزلہ بعید من المسجد فخاف علی نفسہ الضرر والفساد الثیاب ان ذہب الی المسجد ہل یعذر فی ترک الجماعۃ **الاستبشار** نعم کذا فی الحامدیۃ عن شرح ابی ذر عن بستان ابی اللیث **الاستفسار** ہل تنعقد الجماعۃ بالجان **الاستبشار** نعم ففی الاشباہ والنظائر فی بحث احکام الجان ذکرہ السیوطی عن صاحب آکام المرجان عن صحابنا مستندا الحدیث ابن مسعود فی قصۃ الجن وفیہا فلما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ادرکہ شخصان منہم فقالا یا رسول اللہ انا نحب ان تؤمنا فی صلاتنا فاقتدا فصفہما خلفہ ثم صلی بہما ثم انصرف ونظیرہ ما ذکرہ السبکی ان الجماعۃ تحصل بالملائکۃ وفرع علی ذلک لو صلی فی فسطاط واقام منفردا ثم حلف انہ صلی بالجماعۃ لم یحنث انتہی **التعلیق بالامامۃ والاقتداء الاستفسار** ہل یجوز اقتداء البالغین بالصبیان کما جری ذلک فی زماننا ان الناس یحملون صبیانہم الحفاظ ایمۃ فی صلوۃ التراویح ویصلون التراویح خلفہم **الاستبشار** لا یجوز الاقتداء بغیر البالغ فی الفروض کما فی الہدایۃ وامافی التراویح فقد اختلف التصحیح فی ہذا الباب ففی الہدایۃ وغیرہا قول البالغ

بالصبيان التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في المداية وهو الاصح كذا في المحيط وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق انتهى وفي المداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولانه بنى القوي على الضعيف بخلاف صلوة المتنفل لانه مجتهد فيه انتهى وفي الدر المختار ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح انتهى وفي الكفاية قوله ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد اي لم يجز ابو يوسف اقتداء البالغ في النفل المطلق وجوزه محمد والصحيح قول ابي يوسف انتهى وفي البحر والمنية ولا تجوز امامة الصبيان في التراويح هو المختار كذا في المختار وان كان الصبي الى عشر سنين قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح انتهى وقال البرجندي اي لا يقتدي رجل بصبي سواء كانت الصلوة فرضا او نفلا وفي المداية ان في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا اي مشايخ ما وراء النهر ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ ومن هذا التعليل يفهم ان اقتداء المرأة بالصبي لا يجوز واما اقتداء الصبي بالصبي فيجوز صرح به في الخلاصة وعلى هذا يظهر فائدة التقييد بالرجل انتهى وفي جامع الرموز اي لا يقتدي رجل وامرأة بصبي غير مميز في الفرض والنفل عند ابي يوسف واما عند محمد فيصح في النفل والاول المختار كما في المداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال ابو اليسر اكثر المشايخ كما في المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدي في صلوة الجنازة كما في جامع الصغير والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي بالبالغ غير مميز كما اشار اليه الكافي انتهى وفي السراجية امامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والتراويح لا تجوز وفي السنن المطلقة لا يجوز بناء على ما اختاره حسام الدين وقال محمد بن مقاتل الرازي ابو الليث يجوز وبه اخذ ابو القاسم انتهى وفي مجمع البركات والمختار انه لا يصح في الصلوات كلها كما في الكافي وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية كذا في فتاوى عالمگيري قال صاحب البحر وقول شهير بن يحيى انها تجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الاصح انها تجوز وفي الخلاصة جوز في التراويح مشايخ خراسان وبه اخذ كذا في شرح ابي الكارم انتهى **قلت** قد كنت حفظت القرآن لما بلغت احد عشر سنة فصليت احيانا في التراويح وكذا سمعت باعين جدان العلماء المتاخرين كانوا يفعلونه من غير نكير وكبير والله اعلم **الاستفسار** لو كان الاعمى اعلم الناس بل يؤم الناس **الاستبشار** تركه دائما لصعبه والاعرابي ولد الزنا والفاسق والاعمى لقلة عرفتهم الناس بهم وقلة مبالاتهم من النجاسات عادة فان كانوا افضل من غيرهم فالحكم بالضد كذا في جامع الرموز عن الاختيار **الاستفسار** اذا امهم حدث في الصلوة فهل يجب عليه ان يخبر المقتدين به **الاستبشار** صحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفوا به كمن في تنوير الابصار يلزمه ان يعلم اخبار قوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالحكم بشرط ان يكون مسلما وعدلا على الاصح وفي المختار لو كانوا معينين والا لا بحر عن المعراج والشرح مقدمة على الفتاوى **الاستفسار** هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله **الاستبشار** لا يجوز في الجوهرة عن المبتغى اقتداء المستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز وكذا الخنثى المشكل بالمشكل انتهى اما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثلها واضالة بالضالة فالقياس تقتضي جوازها ولعله لاحتمال ان يكون الامام حائضا واما عدم جواز اقتداء خنثى مشكل بمثله فلاحتمال ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي كذا قال العلامة الحموي فلذا قال في الاشباه اقتداء الانسان بانسان حال سنة فاسد ملقبا وبالاصح صحيح ملقبا وبالمشكل صحيح الائمة الثلثة وخنثى انتهى **الاستفسار** هل يصح اقتداء الانثى بالخنثى **الاستبشار** نعم كما في الاشباه عن احكام الرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي رح **الاستفسار** اقتدى بعد كلام الامام بلفظ اسلام قيل قوله عليكم هل يصح القدوة **الاستبشار** لا يصح عندنا على المشهور وعليه الفتوى وهو معتمد عندهم وكره ابو علي الشافعي في باب سجود السهو كذا في الدر المختار في صفة الصلوة **الاستفسار** اذا ادرك الامام راكعا فشرع معه تحصيل الركعة في الاصح الاخير فهل ام لا **الاستبشار** نعم هو افضل من وصل الصف الاول مع فوتها كما في الاشباه وفيها واذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير **الاستفسار** تعليق بقضاء الفوائت **الاستفسار** صبي احتلم بعد صلوة العشاء ولم يستيقظ بعد ذلك حتى طلع الفجر هل يلزم عليه اعادة العشاء **الاستبشار** نعم وقيل لا والاول هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سألها عن ابي حنيفة فاجاب بالاعادة فاعاد صلوة العشاء كذا في فتاوى قاضيخان **الاستفسار** رافضة في حالة الصحة قضاء في مرضه بالاجماء وروايتهم هل يجزي ذلك **الاستبشار** نعم ولا يعيد وصح كذا في الدر المختار **الاستفسار** شربت المرأة دواء فحاضت هل تقضي الصلوة **الاستبشار** لا تقضي الصلوة كما اذا حاضت بنفسها وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومنها لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم ومنها باع مال الزكاة قبل الزكاة فاراد منها صح ولم تجب ومنها شرب شيأ في رمضان قبل الصبح ليمرض فاصبح مريضا حل له الافطار كذا في الاشباه والنظائر ومنها لو شربت دواء فاسقطت ولدا يرى بعض خلقه صارت به نفساء ولم تقض الصلوة كذا في حاشية العلامة الحموي على الاشباه **الاستفسار** من يقضي صلوات عمره لشبهة الاختلافات احتياطا كيف يصلي المغرب والوتر **الاستبشار** يصليها اربعا بثلث قعدات لكراهة تنفل بثلث ركعات في التتمة رح اي ركن الدين الخزاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات رح اي برهان القاضي البخاري نعم اي قاضي علاء الدين المروزي ثلث اي ظهر قبل ان يصليها ثلاثا انتهى **الاستفسار** لو كانت الفوائت كثيرة وهو مشتغل بالقضاء هل يجب تعيين الصلوات **الاستبشار** نعم وطريقته ان يعين اليوم فيقول في اول ما يصلي ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا او يجمل ويقول نويت ان اصلي اول ظهر على فاته الذي هو الاول يصير ما بعده اولا وكذا العكس فيقول نويت آخر ظهر علي فلما صلى صار ما قبله آخرا فنيته هذا بخلاف الصوم حيث لا يجب تعيين يوم من ايام رمضان لو كثرت عليه صيام رمضان قضاء وذلك لان السبب في الصيام واحد وهو الشهر اما في الصلوة فالوقت هو السبب وهو مختلف فلابد من التعيين كذا في فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة **الاستفسار** رجل صلى واعتقد بالسهو في الوقت هل تجب عليه صلوة الوقت **الاستبشار** نعم فان ادى جهلا بالردة فتعلق الخطاب بادائه في الوقت خلافا للشافعي كذا في فتح القدير **الاستفسار** من صلى الظهر ثم تذكر انه لم يصل الفجر هل يجوز **الاستبشار** لا فانه لابد من الترتيب بين الوقتيات والفوائت وعليه المتون في الوقتية صحيحة

بلغ وقت الفجر ولم یصل الفجر ولم یصل الظہر مع تذکرہ یجوز ولا یجب الترتیب بہذا الصدد انتہی قال ابن نجیم فی البحر الرائق وہذا ان صح یکون مخصصا للمتون وفی صحتہ نظر عندی لانہ بالبلوغ صار مکلفا للہم الا ان یکون جاہلا بہ فیعذر لقرب عہدہ من زمن الصبا انتہی **الاستفسار** ضاق الوقت وعلیہ فوائت ولا یسع الا الوقتیۃ ہل یسقط الترتیب **الاستبشار** نعم فعلیہ ان بودی الوقتیۃ ولو شرع فی الفائتۃ صار کمتذکر الان الترتیب یسقط بضیق الوقت وبالنسیان وان قلت الفوائت ولم یضیق الوقت بکثرۃ الفوائت ان یصیر الفوائت ستا کذا فی الہدایۃ **الاستفسار** من مات وعلیہ صلوات کیف تودی کفارۃ **الاستبشار** من مات وعلیہ فوائت واوصی بان یعطی کفارۃ صلاتہ یعطی لکل صلوۃ نصف صاع من بر ولو تر نصف صاع من شعیر ولو صوم یوم نصف صاع من ثلث مالہ ان لم یترک مالا فالحیلۃ ان یستقرض فقیر نصف صاع ویدفعہ الی مسکین ثم یتصدق المسکین علیہ ثم وثم حتی یتم لکل صلوۃ ماذکرنا کذا فی المحاویۃ **قلت** ہذہ الحیلۃ ان کفت قضاء فلا کفت دیانۃ فانا لکل امرء ما نوی **الاستفسار** ای صلوۃ لا تقضی قطعہا **الاستبشار** اذا شرع فی صلوۃ وقطعہا قبل اکمالہا فانہ یقضیہا الا الفرض والسنن فلا تقضیان فیہما وانما یودیہما کذا فی الاشباہ والنظائر **الاستفسار** ما یتعلق بالاعذار المسقطۃ لارکان الصلوۃ **الاستفسار** امرأۃ خرج رأس ولدہا وخافت فوت الوقت ولا تقدر علی ان تصلی قائما او قاعدا کیف تصلی **الاستبشار** تصلی قاعدۃ ان قدرت علی ذلک وجعلت رأس ولدہا فی خرقۃ او خرقۃ فان لم تستطع قومی ایماء ولا یباح لہا ان تخرج رأس ولدہا وخافت فوت الوقت ولا تقدر علی ان تصلی قائما او قاعدا کیف تصلی **الاستبشار** تصلی قاعدۃ ان قدرت علی ذلک وجعلت رأس ولدہا فی خرقۃ او خرقۃ فان لم تستطع قومی ایماء ولا یباح لہا ان تخرج رأس ولدہا کذا فی خزانۃ الروایات عن منیۃ المصلی عن الذخیرۃ **الاستفسار** رجل انکسرت یدہ الیسری وغرق فی المارو المارہ یریہ وخاف فوت الوقت کیف یصلی **الاستبشار** ان وجد خشبا وشدہ یتعلق بہ مقدار ما یصلی بالایماء ولا یباح لہ التاخیر وان لم یوجد یباح وقیل لا یباح لہ التاخیر فی حال من الاحوال فعلیہ ان یصلی بالایماء متوجہا الی ای جہۃ کان ان لم یکن قادرا علی التوجہ کذا فی جامع الرموز عن الوجیز **الاستفسار** مسافر لم یجد مکانا ینزل فیہ من الدابۃ یصلی بسبب الطین والمطر کیف یصلی **الاستبشار** یصلی علی الدابۃ واقفۃ نحو القبلۃ ان امکنہ التوجہ ویصلی بالایماء کذا فی القنیۃ عن شرح ابی ذر **الاستفسار** رجل ان صلی قائما جری بولہ او جرحہ ولو صلی قاعدا لم یصبہ شیء ہل یسقط القیام عنہ **الاستبشار** نعم فیصلی قاعدا کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** تعذر الایماء کیف یصلی **الاستبشار** اذا تعذر الایماء سقطت عنہ الصلوۃ الی قضاء کذا فی مختصر الوقایۃ **الاستفسار** مریض لا یقدر علی القیام بنفسہ لکن ان ہیأ لہ عصا او بجائط یقدر للتہیأ یصلی قائما او قاعدا **الاستبشار** لم یذکر محمد ہذا الفصل فی الکتاب قال شمس الائمۃ الحلوانی الصحیح انہ یقوم متکئا ویصلی لا یجزیہ القعود خصوصا عندہما فان المریض الذی لا یقدر علی الوضوء او لہ خادم لکن ان یوضیہ لم یجز لہ التیمم عندہما فقد اعتبر القدرۃ بنفسہ وبغیرہ وکذلک ہہنا کذا فی جامع المضمرات **الاستفسار** امرأۃ لہا ثوب صغیر لو صلت قائمۃ تنکشف ربع ساقہا او ربع فخذہا او ربع البتہا ولو صلت قاعدۃ استر عورتہا کلہا فہل تقوم ام تقعد **الاستبشار** یعلیہا ان تصلی قاعدۃ لان القیام یجوز ترکہ فی بعض المواضع بالعذر ایضا کما فی النافلۃ وستر العورۃ لا یسقط فی موضع بالضرورۃ فکان امر القیام ہہنا من منہ فقلنا بسقوطہ ووجوب ستر العورۃ علی حسب القدرۃ کذا فی القنیۃ عن زعیمی الزیادات وبزیعنی البزدوی **الاستفسار** رجل ان صلی قائما یسیل جرحہ وان صلی مستلقیا علی قفاہ لا یسیل ہل یصلی قائما ام مستلقیا **الاستبشار** یعلیہ ان یصلی قائما وان سال جرحہ لان الصلوۃ مع السیلان والصلوۃ مستلقیا سواسیان فی عدم جواز ہا الا بالضرورۃ فکان القیام لازما لاجراء الرکن الاعظم فیہ بخلاف القعود فانہ قد یجوز بلا ضرورۃ فیسقط القیام اذا لم یسل جرحہ فی القعود کذا فی شرح الزیادات لقاضی **الاستفسار** شیخ فان ان قام عجز عن القراءۃ وان قعد قدر ہل یصلی قائما قاعدا **الاستبشار** یصلی قاعدا بالقراءۃ لان القیام یسقط بحال لا اختیارا یضا فی النفل واما القراءۃ فلا یجوز ترکہا حالۃ الاختیار وہذہ المسألۃ من فروع قاعدۃ من ابتلی ببلیتین یختار اہونہما وکذا فی الاشباہ والنظائر ولہا فروع کثیرۃ منہا ما فی کنز الدقائق من ان العاری اذا وجد ثوبا بعد طہر وثلاث اربعۃ نجس یصلی مع الثوب ولا یصلی عریانا فان صلی عاریا لم یجز ومنہا فی مطالب المؤمنین من ان العاری اذا وجد ثوب حریر ودیباج ولم یجد غیر ذلک فلا یخیر بین ان یصلی عریانا وبین ان یصلی معہ بل یلزمہ ان یصلی معہ ومنہا فی تبیین الحقائق من انہ لو کان لہ ثوبان نجسان لکن نجاسۃ احدہما اقل من الربع یلزمہ ان یصلی فیہ ومنہا فی الاشباہ والنظائر عن البزازیۃ من لم یجد سترۃ ترک الاستنجاء لاجل خط نہر لان النہی راجع علی الامر وقد ذکرنا بعض المسائل سابقا **الاستفسار** لاحدب اذا صار قیامہ رکوعا کیف یرکع **الاستبشار** یعلیان یومی للرکوع لانہ عاجز عنہ ہو فوقہ کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** رجل ان صلی فی بیتہ استطاع القیام ولو خرج الی الجماعۃ عجز عن القیام ہل یصلی فی بیتہ قائما ام فی المسجد قاعدا **الاستبشار** الاصح انہ یخرج الی المسجد ویصلی قاعدا کذا فی البحر الرائق عن فتاوی الولوالجی فی باب صلوۃ المریض وفیہ فی باب صفۃ الصلوۃ ان الفتوی علی خلافہ یعنی علی ان یصلی قائما فی بیتہ واللہ اعلم وفی جامع المضمرات للمختار انہ یصلی فی بیتہ قائما قال شمس الائمۃ الاوزجندی یخرج الی الجماعۃ لکن یکبر قائما ثم یقعد ثم یقوم عند الرکوع والاول اصح وبہ یفتی انتہی **الاستفسار** مریض یشتبہ علیہ اعداد الرکعات بسبب شدۃ المرض والنعاس لطخۃ خفیفۃ غیر دائم یجزیہ **الاستبشار** یجزیہ للان التیقن من الغیر وان کان مفسدا لکن الضرورات تبیح المحظورات فی القنیۃ ثم ای شرف الائمۃ المکی مریض یشتبہ علیہ اعداد الرکعات والسجدات لا یلزمہ الاداء ولو اداہا بالتیقن غیر دینی ان یجزیہ رفع الی قاضی عبد الجبار مصل اقعد عند نفسہ انسانا لیخبرہ اذا سہی عن الرکوع والسجود یجزیہ اذا لم یکنہ الا بہذا انتہی قلت وبہذا یخرج حکم جواز صلوۃ الشیخ الفانی الذی وصل الی ارذل العمر یشتبہ علیہ اعداد الرکعات فی الصلوۃ فینبغی ان یجوز بالتیقن غیرہ **الاستفسار** رجل لا یقدر الا علی القیام مقدار تکبیر التحریمۃ ہل یکبر قائما ثم قاعدا **الاستبشار** یعلیان یکبر قائما ثم یقعد لا یجزیہ لا ذلک فی جامع المضمرات لا اذکر ہذہ المسألۃ شیأ فی الکتب قال الفقیہ ابو جعفر یقوم مقدار ما یقدر ظہرہ فاجر ثم یقعد وہو المذہب الصحیح حتی وفی الکفایۃ وبہ اخذ شمس الائمۃ الحلوانی وکذلک نقل الزاہدی فی القنیۃ عن طاہر الجلیل وفخر ای قاضی جلال البخاری وشیخ ای شمس الائمۃ الحلوانی **الاستفسار** رجل اخذہ شقیقۃ لا یقدر ان یسجد ہل یومی **الاستبشار** نعم کذا فی خزانۃ الروایات عن مجموعۃ الروایات **الاستفسار** الاعمی والاخرس اذا لم یقدر علی اداء القراءۃ ہل یجب علیہ تحریک الشفتین **الاستبشار** قیل یجب تحریک الشفۃ واللسان کتسمیۃ الاخرس وقیل لا یجب وان لم یعرف الا قول الحمد مقدار ما یقرء فی کل رکعۃ

ولا یلزمہ کذا فی البحر الرائق عن المجتبی فیعلم من ہذا ان العاجز عن القراءۃ یخاطب بالصلوۃ لما فی الخانیۃ ان العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال یخاطب بخطاب المستطیع ولا یخاطب العاجز عن الافعال القادر علی الاقوال **الاستفسار** اذا کان لا یقدر علی توجیہ القبلۃ بنفسہ وثمۃ من یوجہہ الی القبلۃ ان امرہ ولم یامرہ وصلی بغیر الاستقبال ہل تجوز الصلوۃ **الاستبشار** رجاز عندہما لا عند ابی حنیفۃ رح لان القوۃ بغیر لیست بثابتۃ عندہ کذا فی البحر الرائق عن الخلاصۃ ومن جنس ہذا مسائل منہا اذا کان علی فراش نجس لا یمکنہ ان یحول الی مکان طاہر وثمۃ من یحولہ ومنہا الاعمی وجد قاعدا الی الجہۃ وعلمہا لقعد لقاوجد من یحلہ الی الجہۃ ومنہا مریض لا یضرہ الماء الا انہ لا یقدر علی استعمالہ بنفسہ وہناک من یعینہ قال قاضیخان فی باب التیمم عن الامام السغدی الکل علی الخلاف بین ابی حنیفۃ وصاحبیہ **الاستفسار** مریض لا یقدر علی ان یسجد علی الارض ویقدر ان یسجد علی الوسادۃ الموضوعۃ ہل یجوز **الاستبشار** نعم قال البیہقی فی حاشیۃ الہدایۃ فان کانت الوسادۃ موضوعۃ علی الارض وسجد علیہا جازت للمروی الحسن عن ام سلمۃ قالت رأیت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تسجد علی وسادۃ من آدم من مدہا رواہ البیہقی باسنادہ وعن ابن عباس انہ رخص فی السجود علی وسادۃ ذکرہ البیہقی کذا ذکر فی سننہ عن ابی اسحاق قال رأیت عدی بن حاتم یسجد علی جدر فی المسجد ارتفاعہ قدذراع وذکر ابن شیبۃ فی سننہ عن انس انہ کان یسجد علی مرفقۃ وعن ابی العالیۃ انہ کان مریضا ویسجد علی المرفقۃ انتہی **الاستفسار** امرد طبیب بالاستلقاء لنزع للماء من عینیہ ہل تجوز صلاتہ بالایماء **الاستبشار** نعم فان حرمۃ الاعضاء کحرمۃ النفس کذا فی الدر المختار **الاستفسار** یقدر الرکوع والسجود فعل یومی بالسجود قاعدا وقائما **الاستبشار** الافضل ان یومئ قاعدا فان اومی قائما جاز وہو المذہب فی البحر الرائق فی المجتبی ان اومأ للسجود قاعدا لم یجز وہذا احسن واقیس کما لو اومأ بالرکوع جالسا لا یصح علی الاصح انتہی وظاہر من المذہب جواز الایماء بہما قائما وقاعدا انتہی **الاستفسار** بحلقہ قرح اذا سجد سال وان لم یسجد لم یسل ایہما افضل **الاستبشار** عند ابی حنیفۃ یومئ عندہما یسجد والاصح ان محمدا رجع مع ابی حنیفۃ کذا فی التقیۃ عن جامع التفاریق للبقالی **الاستفسار** مسافر فی الصحراء لخالی عن الابنیۃ فطرت السماء وکثر امطارہ بحیث لا یقدر علی القعود والسجود ماذا یفعل **الاستبشار** یصلی قائما ویومیا للرکوع والسجود فی خزانۃ الروایات من الکبری قوم یصیبہم المطر فکثر ولم یقدروا ان ینزلوا من دوابہم اومأوا علی الدواب فان اومأوا علی الدواب وہی تسیر لم یجزہم ان کانوا یقدرون علی وقف الدواب ان لم یقدروا جاز ان یقدروا علی القعود والسجود اومأوا قیاما وان قدروا علی القعود اومأوا قعودا انتہی **الاستفسار** رجل بہ وجع الاسنان وامرہ الطبیب بان یمسک فی فیہ ماء باردا او دواء وضاق علیہ الاستبشار ان وجدا ما یقتدی بہ والا یصلی بغیر قراءۃ کذا فی التقیۃ عن نج ای برہان القناوی النجاری وبم ای برہان صاحب المحیط **ما یتعلق بالشک فی نجاسۃ الاوانی والثیاب** **الاستفسار** سال الماء عن الکنیف یوم المطر علی الثوب او البدن ہل یجب تطہیرہ **الاستبشار** لا فانہ ما لم یتیقن بالنجاسۃ لا یجب الغسل ولا یجب السوال عن حال الکنیف فان التعمق مما لا ینبغی فی الفتاوی الحامدیۃ قال عبد اللہ بن المبارک فی کتاب الصلوۃ اذا سال علیہ الماء من الکنیف لا یجب غسلہ ما لم یتبین انہ نجس الا تقوی واستحبابا وہذا اذا لم یکن الکنیف موضع بولہم وغائطہم نحو ما اذا کان موضع غسل اوانیہم وحبوبہم اما اذا کان موضع ابوالہم یحتاط ویغسل وقال ابراہیم بن یوسف اذا کان الیوم یوم مطر فلا تسأل عن صاحب المنزل النجس ہذا الماء طاہر واذا لم یکن یوم المطر فسل وحکی عن الفقیہ ابی محمد عبد الکریم بن موسی انہ کان یحکی عن ابی بکر بن حامد انہ قال قیل لابی القاسم الحکیم ان القصارین یغسلون ثیابک وثیاب الناس فی المقصرۃ فی احیاض الصغار والکلاب تشرب منہا قال فرکب دابتہ ونظر الی الحیاض فقیل لہ اذا تقول قال انظر الی ہذا الحیاض فلعلی اری حوضا عشرا فی عشرا فقول عسی ان یغسل ثوبی فی الحوض الکبیر وہو لا یجس بشرب الکلاب انتہی **الاستفسار** ما القی الصبی فیہ یدہ ہل یحکم بنجاستہ **الاستبشار** لا ما لم یعلم ان یدہ الصبی کان نجسا قبل ذلک کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** اشتری من مسلم ثوبا او بساطا وہو شارب الخمر ہل یجوز ان یصلی علیہ **الاستبشار** نعم لان الظاہر من حال المسلم ان یجتنب النجاسۃ فلا یحکم بنجاستہ کذا فی فتاوی عالمگیری عن التاتارخانیۃ فی الباب الرابع من کتاب الکراہیۃ **الاستفسار** وجد ماء انتن وقع الشک فی ان نتنہ بسبب النجاسۃ ہل یجوز التوضی بہ **الاستبشار** یجوز التوضی بہ ولا یلزمہ السوال عنہ کذا فی البحر الرائق فی بحث ما لا یجوز التوضی بہ **ما یتعلق بالجمعۃ** **الاستفسار** ذکر الصحابۃ فی الخطبۃ ہل ہو حکمہ **الجواب** یستحب فی السراج المنیر ثم یستحب الثناء علی الخلفاء الراشدین ثم علی سائر الصحابۃ اجمعین وفی الدر المختار ویستحب ذکر الخلفاء الراشدین والعین وفی جامع الرموز ثم یستحسن ان یثنی علی الخلفاء الراشدین کما فی الزاہدی ثم علی سائر الصحابۃ اجمعین اقول والحکمۃ فیہ ان الخطبۃ الثانیۃ محل الدعاء فیستحب ذکرہم والثناء علیہم لعل اللہ یستجیب الدعاء ببرکۃ اسمائہم رضی اللہ تعالی عنہم اجمعین تنبیہ ما یفعلہ الخطباء من تعریف اسم حمزۃ بلام وفتح تائہ جہل فان فتحہا موجب عدم الانصراف وایراد اللام یضادہ ویقتضی الانصراف فعلیہم الانصراف من ہذا الفعل وجعل حمزۃ مع اللام علی مقتضی الانصراف کذا ما یفعلہ بعض الخطباء من تنکیر حمزۃ وابقائہ علی عدم الانصراف وتعریف عباس بلام الانصراف فما وجہ التفریق **الاستفسار** ما ہو المروج من قرفۃ ان اللہ یامر بالعدل والاحسان الآیۃ فی آخر الخطبۃ الثانیۃ ہل لہ اصل **الاستبشار** کانت ملوک بنی امیۃ یفتحون لسان اللعن علی الخلیفۃ الرابع فی آخر الخطبۃ الثانیۃ فلما ولی عمر بن عبد العزیز وکان ورعا متدینا عابدا زاہدا نسخ المروج وقرر قرأۃ ہذہ الآیۃ فی آخر الخطبۃ الثانیۃ کذا فی نزہۃ المجالس ومنتخب النفائس لعبد الرحمن الصفوری الشافعی **الاستفسار** ہل یجب ترک الاکل عند خوف فوات الجمعۃ وباقی الصلوات **الاستبشار** یجب عند خوف فوات الجمعۃ وفی سائر الصلوات لا یجب ما لم یخف فوات الوقت کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** لو اجتمع صلوۃ العید والجمعۃ ہل یجب اداء الصلوتین ام تتداخلان **الاستبشار** لو اجتمعا لم یلزم الا صلوۃ احدہما فقیل الاولی صلوۃ الجمعۃ وقیل صلوۃ العید کما فی التمرتاشی کذا فی جامع الرموز **قلت** ہو قول مرجوح مخالف للکتب المعتبرۃ فلا تعتبر بہ **الاستفسار** ہل یجوز التطوع بعد تمام الخطبتین قبل تحریمۃ الصلوۃ **الاستبشار** عندہما لا یحرم الصلوۃ والکلام بعد الخطبۃ وعندہ یجوز کما فی جامع المضمرات لکن فی الخلاصۃ یکرہ الصلوۃ فی ذلک الوقت

اجماعا كذا في جامع الرموز **الاستفسار** بل تجوز امامة المسافر والعبد في الجمعة مع انها لا تجب عليهما **الاستبشار** نعم كما في السراجية **الاستفسار** اذا علم في داره ان الامام خرج لخطبة فهل يسعه صلوة السنة في داره ام لا **الاستبشار** ان لم يكن داره قريبا فنعم والا فلا كذا في الخلاصة **الاستفسار** فضل جمعة على سائر الاسبوع بل هو من خصوصيات النبي صلى الله عليه على آله وسلم وكان مفضلا الانبياء بالتشهد ايضا وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الايام **الاستبشار** فضل جمعة من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي نزهة المجالس ان الله تعالى قال لموسى اذا تعجب من عبادة عبادي فاعتبر عمائم الشكر على رؤسهم وقميص الصبر على ابدانهم وعصا التوكل في ايديهم يا موسى ركعتان يوم الجمعة للامة المحمدية خير من هذه العبادة جعلت لك يوم السبت ولعيسى يوم الاحد ولابراهيم يوم الاثنين ولزكريا الثلاثاء ولعيسى الاربعاء ولآدم الخميس فللحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمعة واما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره فيخطر بالبال ان الجمعة لما كان آخر الايام ناسب ان يجعل للنبي آخر الزمان وسيد الانام وعليه السلام **الاستفسار** اجابة الاذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة هل هي مكروهة **الاستبشار** قال في الدر المختار وينبغي ان لا يجيب لسانا اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب انتهى وفي الكفاية ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما كره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واتباعه فلا وقال بعضهم كل ذلك الاول صحيح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال في العون المراد بالكلام اجابة المؤذن وما غيره من الكلام فمكروه اجماعا انتهى وقال البرجندي ذكر في الصغير عن العون ان المراد بالكلام في هذين الوقتين هي بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلوة وقبلها اجابة المؤذن اما غيره من الكلام فمكروه اجماعا انتهى وفي رد المحتار بعد ذكر كراهة الترقية والظاهر ان مثل ذلك يقال في تلقين المرقي لاذان المؤذن والظاهر ان الكراهة للمؤذن دون المرقي لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب ان يصلي باذان المرقي فيكون المؤذن مجيبا لاذان المرقي والاجابة ح مكروهة انتهى قلت قد ثبت اجابة الاذان الثاني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعاوية رض على ما اخرجه البخاري فالكراهة **الاستفسار** لو ذكر في الخطبة ان الفجر لم يصل وهو صاحب الترتيب فهل يقضيها في اثنائها ام بعد الجمعة **الاستبشار** يكره الصلوة نفلا عند الخطبة ولا يكره قضاء الفائتة بل يجب على صاحب الترتيب ان يقوم ويقضي مفاتته اولا ثم يصلي الجمعة كذا في مجمع البركات **الاستفسار** هل يجوز ان يخطب قاعدا **الاستبشار** نعم فان القيام سنة لا واجب عندنا وقال الشافعي لا تجوز الخطبة بدونه وبه قال مالك في رواية وهكذا في الهداية وشرحه للعيني على الهداية **الاستفسار** جاء رجل في المسجد والمؤذن يقيم لصلوة الجمعة فهل يصلي السنة ثم يدخل في الصلوة او يترك السنة ثم يقضيها بعدها **الاستبشار** لا يودي السنة في ذلك الوقت فان صلى السنة بعد الخطبة قبل الصلوة مكروهة ولا يقضيها بعد ها ايضا بل هي تسقط لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة كذا في خزانة الروايات وقال الشافعي في رد المحتار ان اهل المتون والفقهاء

قبل الصلوة مكروهة ولا يقضيها بعد ها ايضا بل هي تسقط لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة كذا في خزانة الروايات وقال الشافعي في رد المحتار ان اهل المتون والفقهاء قد صرحوا بقضاء سنة الظهر ان فاتت قبله بعده ولم يذكروا قضاء سنة الجمعة فيعلم منه انه لا قضاء لها اذا فاتت قبلها لان السكوت في معرض البيان بيان قلت لكن سنة الجمعة البتية نظير سنة الظهر القبلية فما وجه الفرق **الاستفسار** هل يجوز اداء صلوة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد **الاستبشار** في البناية في المبسوط الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد

وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم الجواز في الموضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان وقعتا معا فسدتا انتهى وفي فتح القدير عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد

اصحاب الامام وعن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما حرج بحيث لو اجتمعوا في احدهما لم يسعهم ويتباعد احدهما عن الآخر بحيث لو خرج من بيته يوم الجمعة بعد طلوع الفجر لا يدرك الجمعة الا في المسجد الآخر فحينئذ يجوز وعن ابي يوسف ايضا يجوز اذا كان بين المسجدين فرسخ فصاعدا وان كان اقل من ذلك فان سبق احدهما بتكبيرة الاحرام فهي الجمعة والاخرى نافلة وان كانا سواء فسدتا وعنه اذا جاوزت صفوف احدهما صفوف الاخرى فالتي جاوزت صفوف الاخرى هي الجمعة والاخرى نافلة وان كانا سواء فسدتا وعنه اذا جاوزت صفوف احدهما صفوف الاخرى فالتي جاوزت صفوف الاخرى هي الجمعة والاخرى نافلة وان كانا سواء فسدتا وعنه اذا كان المصر عظيما كالف ثنتين وعن محمد يجوز تعددها مطلقا وروى عن ابي حنيفة رح ولهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح جواز اقامتها في مصر واحد في موضعين واكثر وبه ناخذ انتهى وفي النتارخانية اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الاصح انه يجوز انتهى وفي شرح الوقاية مكروه ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يوميهما ثم لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان المصر له جانبان فصيروا في حكم مصرين كبغداد فيجوز ح بموضعين دون اثنتين وعند محمد لا باس بان يصلي بموضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن بنهر انتهى وفي مجمع البركات وتودى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد ح وهو الاصح وذكر السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة ح وبه ناخذ كذا في فتاوى عالمكيري نقلا من البحر الرائق انتهى **الاستفسار** اغتسل يوم الجمعة قبل الصلوة ثم احدث فتوضا وصلى ما هل يكون مقيما لسنة الغسل **الاستبشار** غسل الجمعة عند الحسن ليوم الجمعة لا للصلوة فيكون في هذه الصورة مقيما للسنة وكذا اذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم يحدث حتى صلى الجمعة كما في الكافي ولهذا ليس الغسل على من لا جمعة عليه ايضا عنده ليوم الجمعة ومن اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب يكون مقيما للسنة ايضا كذا في فتح القدير وعند ابي يوسف رح الغسل سنة للصلوة فلا يكون الغسل على من لا صلوة عليه لا يكون مقيما للسنة في الصور المذكورة في الهداية قولا ابي يوسف هو الصحيح وفي خزانة الروايات في الكافي ثم هذا الغسل ليوم الجمعة عند الحسن بن زياد لاظهار الفضيلة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف الصلوة هو صحيح لانها سواء تجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها انتهى وفي ذخيرة العقبى قوله هو الصحيح تصريح باختيار هذا مذهب ابي يوسف ورد على الحسن رح قال الزيلعي والكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوات كلها وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال وفيه انه لا ريب في ان اظهار تفضيل شيء لشيء يقتضي مقارنته به ما امكن فلا اشكال اصلا انتهى وفي السراجية غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل **الاستفسار** لسلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الاقامة فهل يجب الجمعة عليه **الاستبشار** نعم فانه وان كان مسافرا لكن لما كان اقامة غير الجمعة بامره يجوز فاقامة اولى كذا في الكفاية **الاستفسار** اي صلوة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها **الاستبشار** هو صلوة الجمعة كما في الغاز الاشباه **الاستفسار** اي رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت ولم تجز صلاته **الاستبشار** هو مصلي الجمعة فانها لا تودى بنية فرض الوقت لان فرض الوقت في الاصل

الاستفسار شرع الامام فی الخطبة فی مدح انطلته ہل یجوز التکلم فی ہذا الوقت **الاستبشار** قیل یجوز دعامة للمشایخ علی ان السامع یسکت ویسمع الخطبة من اولہا الی آخرہا کذا فی السراج الہندی عن الذخیرة

مسائل متفرقة متعلقة بالجمعة فی البنایة الشروط الجمعة اثنی عشرة فی نفس المصلی وہی الحریة والذکورة والافاقة والصحة وسلامة الرجلین والبصر وستة فی غیر المصلی وہی المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظہار حتی ان الوالی لو اتی علی باب المصر وجمع جیشه ولم یاذن للناس للدخول فیه لم یجز کذا ذکره الترجمانی انتہی فالتجب الجمعة علی القن والماذون والمکاتب ومعتق البعض والذمی مع مولاہ فی باب المسجد یحفظ دابته وتجب علی المستاجر لکن للموجر ولایة المنع کذا فی جامع الرموز وان اذن المولی عبده لہا یتخیر ولا تجب علیه لکن یکره له ترکه کذا قال البرجندی المطر الشدید والاختفار من السلطان مسقط کذا فی فتح القدیر الشیخ الکبیر الذی ضعف لا تجب علیه لانه ملحق بالمریض کذا فی البحر الرائق السلطان اذا فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فیه یجوز ویکره لانه تضییع حتی الجامع کذا فی تبیین الحقائق العبد الذی حضر باب المسجد لیحفظ دابة مولاہ والاصح انه تجب علیه ان لم یخل بالحفظ والا فلا وللمولی منع عبده من الجمعة والعیدین کذا فی البنایة فی البحر الرائق لم ار صریحا ہل للمولی منع المکاتب والمدبر والمعلق بعضه لمن لا جمعة علیه صلاة الجمعة او صلاة الظہر ظاہر البدایة والعنایة وغایة البیان ان الافضل لہم صلوة الجمعة وینبغی ان یستثنی منه المرأة فان صلاتہا فی بیتہا افضل انتہی فی البنایة قال ابن المنذر اجمع من یحفظ من اہل العلم علی ان النساء لو صلین الجمعة یجزیہن عن الظہر مع اجماعہم علی ان الجمعة علیہن وعن الحسن قال کانت نساء المہاجرین یصلین الجمعة مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویحتسبن بہا من الظہر انتہی للتجزی اقامة الا للسلطان او نائبه ولو تعدد الاذان منه فاجتمع الناس علی رجل منہم یصلی بہم الجمعة جاز کذا فی جامع الفصولین الوجیزی اذا دخل مصر یوم الجمعة فنوی المکث فیه تجب الجمعة علیه کذا فی السراج الہندی وغیره قال الصدر الشہید ان الجمعة تجب علی من سمع نداء المؤذن بالصوت العالی علی المنار علی الاصح وفی الزاہدی انہا واجبة علی المصیر بالقری اذا اتصلت بالرئیس علی ظاہر الروایة وہو الاصح لکن فیه روایات والمختار انما علی من کان قدر فرسخ من المصر کذا فی جامع الرموز فقد اختلف التصحیح کما رأیت قالوا حوطة فی البدائع انه ان امکنه ان یسمع جمعة ویبیت بالبیت من غیر تکلیف تجب علیه الجمعة والا فلا قال ہذا حسن کذا فی البحر الرائق وفی جامع الفصولین من الجمعة ہو وجوب الجمعة علی ثلاثة اقسام فرض وواجب وسنة اما الفرض فعلی اہل الامصار وما الواجب فعلی نواحیہا وما السنة فعلی اہل القری الکبیرة المستجمعة للشرائط انتہی وزاد فی البحر الرائق بانہا فرض علی ہو من تتوابع الامصار وما القری فان اراد الصلوة بہا فغیر صحیحة علی المذہب لان اہل المصر تمکن بعید ثم قال واعلم من ہذا فی القنیة من اراد جمعة الجمعة فی القری فظن ان المذہب عدم صحتہا فی القری فضلا عن وجوبہا انتہی لا تجوز الجمعة بالقری کذا فی الہدایة وعند الشافعی یجوز بار بعین رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالک تقام باثنی عشر رجلا من اربعین کذا فی البنایة قد وقع الشک فی بعض قری مصر مما لیس فیہا وال ولا قاض بل لہا قاض یسمی قاضی الناحیة وہو قاض یولی الکورة باسرہا فی القریة احیانا فحصل ما اجتمع فیہا من التعلقات وینصرف ووال کذلک ہل ہو مصر ام لا واذا اشتبه علی الانسان فی ذلک ہل ینبغی ان یصلی اربعا بعد الجمعة وینوی صلی آخر فرض ادرکت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة وقع ظہره کذا فی فتح القدیر وفی کل موضع یقع الشک فی المصر او غیره واقام اہل الجمعة ینبغی ان یصلوا بعد الجمعة وینووا بہا الظہر حتی لو لم تقع فظہر فیما خرج عن [illegible] بغیر اداء الجمعة ولا الظہر فی الاربع الذی یصلیہا بعد الجمعة سنتی الظہر فی روایة ظاہر وقع فرضا فاتحة الکتاب وسورة لا یصره وان وقع نفلا علی القول بصحة الجمعة فقراءة السورة واجبة کذا فی خزانة الروایات واختلفوا فی نیته فقیل ینوی سنة وقیل ینوی ظہر یوسه وقیل آخر ظہر علیه وہو الاحسن کذا فی القنیة قلت ومن ہنا یعلم ان الاربع بعد الجمعة اداؤہا احتیاطا فی کل موضع شک فی کونها مصرا فما فی البحر الرائق انہم انما افتوا بادا الاربع بعد الظہر لوقوع الاختلاف فی جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان الفتوی جوازه ویمنع عن اداء الاربع بعینه عن شلته ثم اداؤ الاربع بعد الجمعة احتیاطا فمن کان مقتدیا یؤدیها خفیة او فی بیته لئلا یظنه العوام واجبا وقد قال فی الدر المختار وفی البحر فقد قیمت مرار العدم صلوة الاربع بعدها بنیة آخر ظہر خوف اعتقاد عدم الفرضیة للجمعة وہو الاحتیاط فی زماننا وما مس الحاجة علیه مفسدة فالاولی ان یکون فی بیته خفیة انتہی لا تجب الجمعة علی المریض کذا فی الدر المختار وفی القنیة الاصح انه اذا ضاع المریض بخروجه فہو عذر الا عمی اذا وجد قائدا قیل تجب علیه الجمعة کذا فی البنایة ولم ار حکم الاعمی الذی لا یقیم بجامع المسجد کذا فی البحر الرائق واذان الجمعة اولا حرم البیع ووجب السعی وکل ما یشغله عن السعی کرہ البیع وکل ما یشغله عن السعی کرہ البیع ومن یبیع ویشتری فی المسجد او علی باب المسجد فہو اعظم اثما کذا فی البحر الرائق والاذان الاول ہو المعتبر اذا کان بعد الزوال لحصول الاعلام بہ وہو الاصح کذا فی الہدایة اذا باع بعد الاذان فہو باطل عند احمد ومالک رح وظاہر یة وعند الشافعی وابی حنیفة رح وابی یوسف ومحمد وزفر رح ہو جائز لکنه مکروه کذا فی البنایة ینبغی للامام ان یقرأ فی کل رکعة الفاتحة وسورة مقدارہا قرأ فی الظہر ولو قرأ فی الاولی سورة الجمعة وفی الثانیة سورة المنافقین او فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة ہل اتاک حدیث الغاشیة فحسن تارکا بفعل صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولکن لا یواظب علیه بان یترک احیانا کذا فی البحر الرائق عن البدائع یکره الفصل بین تمام الخطبة وبین الصلوة واقامتها ذکره العینی کذا فی الدر المختار وخطب جنبا ثم اغتسل وصلی جاز والمختار انه لا یشترط اتحاد امام الجمعة والخطیب کذا فی الدر المختار اذا صعد الامام المنبر حرم الصلوة والکلام وغیرہما التسبیح والتہلیل وغیره وحرم کل ما یحرم فی الصلوة کالاکل والشرب وان کان قبل شروعه فی الخطبة وکذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلوة وعندہما الا یحرم الکلام بحر وصعوده بل کشروعه وما بعد الصلوة فیحرم ایجابا قبل الشروع وبعده قبل الصلوة کذا قال البرجندی وخطب متطہرا جاز وکره کذا قال البرجندی عن الظہیریة وتشمیت العاطس ورد السلام کره عنده واذا خرج الامام وان حمد الله بعد العطس جاز والافضل الانصات کذا فی جامع الفصولین شرع فی سنة الجمعة فشرع فی الخطبة ہل تقطع علی رأس الرکعتین تکلموا به والمختار انه تتم ولا تقطع لانہا بمنزلة صلوة واحدة کذا فی البحر الرائق وفیه اذا شرع فی الخطبة یحرم الکلام اجماعا تحریما ولو کان امرا بالمعروف او التسبیح او غیره والبعید کالقریب وہو الاحوط وفی المحیط ہو الاصح اختلفوا فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عند سماع اسمه والصواب ان یصلی فی نفسه کذا فی فتح القدیر واستماع الی خطبتی الجمعة والعیدین وکذا سائر الخطب کخطبة النکاح واجب کذا فی البنایة الترقیة المتعارفة فی [illegible] الامر بالمعروف بالحدیث ثم یقول اللہم انا نستعینک ونستغفرک ونسألک ان تصلی علی محمد وعلی آله وصحبه وسلم اما بعد فاوصیکم ونفسی بتقوی الله وحثکم علی طاعته ونہاکم عن معصیته ان یکون بحضرة الجماعة التی تنعقد بہم الجمعة وفی الخلاصة ما یخالفه حیث قال فیه

فان خطب وحده لم یجز وفی الاصل فیه روایتان ولو حضروا واحدا واثنان فخطب وصلی ثلاثة جاز ولو خطب لجمع النساء لا ان کن وحدهن لم یجز کذا فی البحر الرائق وفی فتح القدیر المعتمد انه لو خطب فی الدر المختار
الصحیح انه لم یجز لفسقهم ان یستقبلوا الخطیب سواء کانوا امامه ویمینه ویساره علی ما ذکره الحلوانی لکن الرسم انهم یستقبلون القبلة ولا یولون ظهورهم تبرکا بما یلحقهم من الحرج بتسویة الصفوف بعد الفراغ من الخطبة علی ما قال السرخسی
وهذا احسن من الاول کما فی المحیط ویجلس حال الخطبة کیف شاء کما فی الزاهدی فیجوز الاحتباء والتربع وغیره کذا فی جامع الرموز ترک الامام السلام من خروجه الی دخوله فقال الشافعی اذا استوی علی المنبر سلم ویجب علی الاول
ان یرد بالتعوذ سرا عند الشروع فی الخطبة ولا یندب الدعاء للسلطان وجوزه القهستانی ویکره تحریما وصفه بالیس فیه ویکره تکلمه فی الخطبة الا لامر بالمعروف ویسن خطبتان بجلسة خفیفة بینهما وتارکها مسیء علی الاصح کذا
فی الدر المختار **تعلیق بالعیدین الاستفسار** ای صلوة یجب اداؤها ولا یجب قضاؤها **الاستبشار** هی صلوة العیدین فانها لا تقضی اذا فاتت کذا فی الهدایة **الاستفسار** ای صلوة الضحی یجب اداؤها
الاستبشار هی صلوة العید لانها فی الحقیقة صلوة الضحی کذا فی رد المحتار **الاستفسار** لو افسد صلوة العید هل یجب القضاء **الاستبشار** عندهما یجب فی البدایة ولو افسدها قضاها رکعتین عندهما وعند ابی حنیفة
لا قضاء علیه وفی منیة المفتی لا قضاء علیه ولم یحک خلافا وقال ابو حفص الکبیر یقضی رکعتین لا کبیر فیهما انتهی وفی السراجیة اذا شرع فی صلوة العید ثم افسد لا قضاء علیه انتهی **الاستفسار** هل یجوز الاکل قبل صلوة الضحی
الاستبشار یکره کراهة تنزیهیة وکان اصحابنا یمنعون المتعلم عن الاکل قبلها کذا فی الدر المختار وفی جامع الفصولین والصلوة المصرح به ملا مسکین الهروی فی روضة الواعظین ان ابراهیم الخواص کان یذهب
بالصبیان یوم الفطر ویسألهم بدون اکل شیء الی المصر فعد الصبر بیوم عظیم غدیجه واکل لحمه مشویا فاستحب فی شرعتنا ان الاکل من یوم الصباح شیأ الی ان یرجع فیاکل من لحم ذبیحته **الاستفسار** هل یجوز
للفساق ان یصلین صلوة الضحی یوم العید قبل اداء صلاته فی بیوتهن **الاستبشار** لم یقع للرجال من صلوة العید یکره لهن ایضا التنفل وان کان صلوة الضحی تبعا للرجال لانه لا یجوز لمن التضحیة قبل صلوة عید الضحی
وان لم یکن علیهن لصلوة وقیل لا یکره والرجال یکره کذا فی المضمرات **قلت** ان تنفل المتعاد فی جمیع الایام ایضا یکره یوم العیدین قبل الصلوة علی ما صرحوا به لکن لا یظهر لذلک وجه معتد به وقد تعقب الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ان
کراهة التنفل قبل العیدین جمالا دلیل علیه **کتاب الحظر والاباحة تعلیق بالاکل والشرب الاستفسار** بعد الفاتحة وجدت فی خلال الخبز هل یکره الاکل **الاستبشار** ان کان البعر علی صلابته یرمی ویؤکل والا لا کذا
فی فتاوی قاضیخان فی باب الانجاس **الاستفسار** هل یسن الاکل ان یاکل وسط الخبز ویترک اطرافه **الاستبشار** یکره کما فی خزانة الروایات **الاستفسار** قد تعارض بین الجمال انهم یفضلون الیمنی فقط عند الاکل
فهل یجزی من ذلک او هو سنة **الاستبشار** لا فان السنة ان یغسل الیدین الی الرسغین کما فی مجمع البرکات عن التتمة **الاستفسار** غسل الفم هل هو سنة عند الاکل کغسل الیدین **الاستبشار** سئل عنه الجندی
فقال لا کذا فی استحسان الفتاوی الحادیة **الاستفسار** هل یکره اکل الخبز الذی عجن عجینه بالخمر **الاستبشار** یکره تحریما بقیام اجزاء الخمر فیه کذا فی الشرنبلالیة **الاستفسار** ذکر الشاة اذا طبخ فی المرق هل یجوز
اکلها **الاستبشار** نعم ولا کراهة فی المرق کذا فی السراج المنیر **الاستفسار** هل یجوز غسل الیدین بالسویق او الدقیق بعد الفراغ من الطعام **الاستبشار** نعم فی فتاوی عالمگیری فی نوادر هشام سألت محمدا عن
غسل الیدین بالدقیق والسویق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرنی ان ابا حنیفة رح لم یر بذلک باسا وابو یوسف کذلک وهو قول کذا فی الذخیرة انتهی **الاستفسار** هل یسن ان یاکل الطعام حارا **الاستبشار** یکره
کما فی مجمع البرکات **الاستفسار** بعد الفاتحة طبخت فی الخطة هل یؤکل الدقیق **الاستبشار** نعم الا ان یکون کثیرا فیظهر اثره بتغییر الطعم وغیره کذا فی فتاوی قاضیخان باب الانجاس **الاستفسار** هل یجوز اکل البیضة التی
خرجت من دجاجة میتة **الاستبشار** نعم کما فی السراجیة **الاستفسار** اکل اللحم هل فیه باس **الاستبشار** اکل اللحم یزید فی قوة الرجل وسمنه وداخه ویزید سبعین قوة لا تزید فی غیره وقال الاصمعی الذ الاشیاء اربعة
اکل اللحم والرکوب علی اللحم وادخال اللحم فی اللحم کذا فی خزانة الروایات وفی احیاء العلوم المداومة علی اکل اللحم تورث قساوة القلب **الاستفسار** الرقة اذا تغیرت وانتنت هل یجوز اکلها **الاستبشار** ان تغیرت تغیرا
فاحشا لا یجوز اکله فی الفتیة صح فی صلوة الخلاصة للطعام اذا تغیر وانتن تغیرا بینا لا یجوز اکله کذا فی کتاب الاشربة ان تغیر لا یحرم قال ملا ای مجد الائمة السرخسی فی محیل ما ذکره الخلاصی علی نهایة التغیر وما ذکره فی الاشربة
علی نفس التغیر انتهی **الاستفسار** هل یسن ان یستعین بغیره فی غسل الیدین قبل الطعام **الاستبشار** المستحب ان یصب الماء من الاناء بنفسه ولا یستعین قال بعض مشایخنا هذا کالوضوء ونحن لا نستعین بغیرنا فی
وضوئنا کذا فی فتاوی عالمگیری نقلا عن المحیط **الاستفسار** هل یجوز شم الطعام **الاستبشار** یکره کما فی مجمع البرکات **الاستفسار** شاة سقط الخرقة نبتت من سلعته هل یحل اکلها **الاستبشار** نعم لکن یکره کما
فی الدر المختار عن صید الوهبانیة **الاستفسار** اکل الطعام کشوف الرأس هل فیه باس **الاستبشار** لا باس به وهو المختار کما فی فتاوی عالمگیری عن الخلاصة **الاستفسار** اذا حضر الخبز هل ینتظر الادام
یشرع فیه **الاستبشار** ینبغی ان لا ینتظر الادام ویاخذ فی الاکل قبل ان یوتی الادام وهذا فی بیته واما فی الضیافة فینتظر کذا فی نصاب الاحتساب [illegible] من الآداب ان لا یضع لقمته علیه کرارا کذا فی خزانة الروایات **الاستفسار** هل یجوز الاکل علی الطریق **الاستبشار** الکراهة قد تنفی حرجیة **الاستفسار** تمطخ الید بالرقم هل یجوز **الاستبشار**
نعم اذا اکل بعده ما اذا لم یاکل الخبز الذی مسح به فیکره ومن المشایخ من کرهه مطلقا کذا فی مطالب المؤمنین عن المحیط **الاستفسار** الفارة تکسر الخبز وتبقیها هل یجوز اکلها **الاستبشار** سئل عنه علی بن احمد
فقال نعم لاجل الضرورة کذا فی فتاوی عالمگیری عن اختیار خانیة **الاستفسار** قد تعارف فی [illegible] یشترون من القصاب رأس الشاة وهو ملطخ بدمه مع ابره یاخذ فروة فی النار ویجعلونه صافیا ثم یتخذون منه
ویاکلون هل یجوز **الاستبشار** قد سئلت عنه فقلت نعم لان الاحراق قد زال اعلیه من الجناسة فصار کالغسل وقد صرح به فی کنز الدقائق وتنویر الابصار وجامع الفصولین **الاستفسار** هل یجوز ان یستعین
فی الاکل **الاستبشار** نعم هو مما لا باس فیه کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** هل یاکل الاصابع الخمس **الاستبشار** من آدابه ان یاکل ثلاث اصابع الابهام والسبابة والوسطی
فی شرعة الاسلام **الاستفسار** غسل الیدین بعد الطعام هل یمسح به الوجه والعینین کما تروج فی امصارنا **الاستبشار** نعم فی خلیها وان لم تتعدی یکره فعلها وهو المختار وبه نفتی واسئل الله ان

تعلیق بالحیوانات

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأتم فاشربوا فيكم الماء ولا تنفضوا ايديكم فانه مراوح للشيطان قيل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال نعم في الوضوء وغيره وفي كنز العباد ذكر في بعض الكتب ان مسح بعد الطعام بين اليدين وجهه وذراعيه انتهى **الاستفسار** هل يحل اكل الدود التي تكون في التفاح وغيره **الاستبشار** نعم لتعسر الاحتراز منه واما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب كذا في مطالب المؤمنين **الاستفسار** هل يجوز للرجل ان يستعمل لبن المرأة ودواء **الاستبشار** نعم في الفتية صلى الاصل لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة او يشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م ای منتقی عن ابی یوسف لا باس باکل لبن المرأة انتهى **الاستفسار** هل يوكل لبن الشاة الميتة **الاستبشار** نعم كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز شرب لبن الاتان **الاستبشار** يكره كذا في الكنز **الاستفسار** هل يجوز اكل النورة في الورق المأكول في امصار الهند وهو المقبول **الاستبشار** نعم في نصاب الاحتساب ذكر الحلواني ان اكل الطين ان كان يضره يكره والا فلا وان كان يتناوله قليلا او يضعه احيانا لا يكره قال العبد صلحه الله شانه ويقاس على هذا انه يباح اكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض الاطلاب من الورق المذكور لا يحصل بدونها وهو الحمرة انتهى وقد نقل عن خزانة الروايات ومجمع البركات ايضا **الاستفسار** هل يجوز ان يشرب الصبي لبن المرأة بعد استغنى **الاستبشار** لا يجوز في جامع الرموز عن التمرتاشي في فصل البيع الفاسد وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وحسب في العين اذا علم زوال الرمد بها انتهى **الاستفسار** اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه **الاستبشار** ربما وقعت فيه ضفدع بحري وتفرق اجزاؤه فيه فانه لا يجوز شربه لضرره وان جاز الوضوء للطهارة كذا في الخانية والاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز الاكل مع الكاذ **الاستبشار** ان كان ذلك مرة او مرتين يجوز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكل مع كافر فضلناه على ذلك ولكن يكره المداومة عليه كذا في نصاب الاحتساب في الباب الرابع ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل **الاستفسار** هل يجوز لبس النعل **الاستبشار** يجوز لبس النعل النجس في غير الصلوة كذا في الدر المختار وفي البحر الرائق في المبسوط من كتاب التحري يجوز وذكر في البغية تلخيص القنية خلافا فيه انتهى **الاستفسار** قد تعارف في بلاد الهند خصوصا في على البلاد لكنوه استعمال النعلين المتقشين بالذهب والفضة الملوظاهرها من ذلك بحيث يزيد على قدر اربع اصابع هل يجوز ذلك **الاستبشار** قد سبق في النعل المذكور بعض اجابي سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين فحبست حكمه وسألت عن العلماء حرسته وحلهم احد تصريحه لانه ما كان له اثر في الزمن السابق ولا في ديار العرب والشام حتى تعرض احد به كما في الاحكام ولكن افتيت بحرمته لكن لما افتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحي اللكنوي نور الله برهانه من انه من قبيل الحلي فيحرم للرجال كحرمة الحلي فان يجر والنقش على الجلود كيف يدخل في الحلي والاظهر ان تكون النعال الملوة بالذهب والفضة حليا هذا خلت بل انه من قبيل الثياب فيأخذ حكمها فان كان الذهب والفضة او الحرير على طرف النعل قدر اربع اصابع او نقوشا متفرقة لا تجمع على الاصح يحل استعماله وان كان مغرقا بحيث يزيد على قدر اربع اصابع يكره استعماله للرجال وقد خامني بعض اجابي في جملة من قبيل اللباس فقال الدليل على انه من قبيل اللباس فقلت لم ار فيه تصريحا لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس فيقال فلان لبس النعلين الاحسنين وفي الفارسية يقال له پاپوش وهو ايضا دال على ما قلنا ثم بعد ذلك وجدت تصريحا في حاشية البرجندي حيث عد النعل من قبيل الثياب في بعض الاحكام وجعله من جزئياتها حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلي وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخف والنعل وغيرها انتهى فحمدت الله على ذلك **قلت** كما يحرم استعمال النعل المرقع بالذهب والفضة كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون اعلاه طلسا او حريرا فاما الذين يعدون انفسهم من المتقين يتقون الاول دون الثاني وهما سواسيان والله اعلم **الاستفسار** هل يجوز للمرأة ان يلبس ثيابا رقيقة **الاستبشار** لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا في السراج المنير **الاستفسار** لبس بعض الاصفر هل فيه استحباب **الاستبشار** نعم هو مستحسن في جامع المضمرات في بستان الفقيه ابي الليث من لبس نعلا صفراء قل همه لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى قلت وعن هذا رأيت اهل الحرمين الشريفين يقادون بلبس النعلين الاصفرين وليطلب تفصيله من رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال **الاستفسار** هل يجوز لباس الصبي ذهبا او فضة او حريرا او خفا او نحوه مما يحرم استعماله على الرجال **الاستبشار** عند الائمة الثلثة يجوز تحلية الصبي كما نقل العيني عن فتاوى القاضي وعندنا لا يجوز والاثم على الملبس في جامع الرموز وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا للتعاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه انتهى ومثله في شرح الوقاية بقوله كما ان شرب الخمر حرام كذا اشربها انتهى وفي فتاوى عالمگيرية نقلا عن التمرتاشي ويحرم الرجال يحرم على الصبيان والغلمان لان الخمر يحرم الذهب والحرير على ذكورته بلا فيه الحرية والبلوغ والاثم على ملبسهم لانا امرنا بتفهيم **الاستفسار** هل يجوز لبس الخاتم الذي في ثقب فصه ج كالعلم في الثوب كذا في الهداية **الاستفسار** قد اجاز الفقهاء قدر اربع اصابع من حرير فهل يجوز اذا كان الثوب قدر اربع اصابع ان يكون [illegible] يلبسون قلنسوة صغيرة ويرسلون شعر الراس للزينة فيكون قلنسوتهم قدر اربع اصابع وكالنعل الذي ترج في بلاد الهند حيث يكون فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذي يقال له پنجه قدر اربع اصابع بل شبر [illegible] يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من نعل والقلنسوة مما من الحرير او الذهب لانه ليس بزائد عن قدر اربع اصابع المجوز لم الا يجوز **الاستبشار** قد نازعني في ذلك بعض اجابي زمانا كثيرا وقلت لانه لا يجوز لانه يلبس [illegible] كالجبة المكفوفة بالحرير كلها ولا يجوز ذلك فالفقها انما جوزوا قدر اربع اصابع لانه يكون تابعا كالعلم في الثوب بالبرجندي فكان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدره ذهب معنى التبعية فلا يجوز صلاتهم ظفرت بتصريحه في نصاب الاحتساب في الباب الثامن والثلثين فحمدت الله على ذلك **الاستفسار** هل يجوز للناس ان يلبسوا موتاهم من الرجال في الحرير والابريسم ويحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا في نصاب الاحتساب **قلت** [illegible] لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه حال حياته ولهذا قدم التكفين على اداء الدين والله اعلم **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض ويجب **الاستبشار** نعم صرح به في حج الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز ان تكون تكة الازار مصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند سماع اسمه وصحابته [illegible] **الاستبشار** نعم صرح به في حج الدر المختار ثم هو في البحر يكره للرجال وهو الصحيح كذا في الدر المختار ثم هو على الخلاف والمتفق عليه قيل هو على الخلاف فعند ابي حنيفة رح لا يكره كما لا يكره عند ابويه [illegible] للامام بالمعروف بالحديث [illegible]

[illegible] في وقت حلاة [illegible]

من الحریر وتوسده وتعلیق استار الحریر علی ابواب البیوت وعندہما یکرہ کما یکرہ البساط وبقولہما فی البساط والتوسد وغیرہ اخذ اکثر المشایخ کما فی جامع الرموز عن الکرمانی وفی الفتاوی العالمگیریۃ نقلا عن شرح الجامع الصغیر للاباس تبکۃ الحریر للرجال عند ابی حنیفۃ رح وذکر الصدر الشہید فی ایمان الواقعات انہ یکرہ عندہما وفی حاشیۃ شرح الجامع الصغیر مکتوب بخطہ ان فی تکۃ الحریر اختلافا بین اصحابنا انتہی وقیل ہو مع الاتفاق فی نصاب الاحتساب وفی ایمان الخانیۃ ویکرہ لبس الکتۃ من الحریر فی قولہم جمیعا لانہ مستعمل للحریر وان لم یکن لبسا قال العبد صلحہ اللہ تعالی وبہذہ العلۃ علم ان موی بند من الحریر ایضا مکروہ لانہ مستعمل الخ انتہی قلت یعلم من ہذہ الروایۃ ان استعمال الحریر حرام وان لم یکن لبسا فیحرم زر القمیص الذی یقال لہ گھندی ویحرم ایضا استعمال البسجۃ التی یکون خیطہا التی نظمت فیہا حریرا لکن فی الدر المختار عن شرح الوہبانیۃ عن الملتقی الاباس بزر القمیص من الحریر لانہ تبع وقد حقق الشامی فی رد المحتار ان لبس الحریر حرام اما استعمالہ بسائر انواعہ فلیس بحرام فاجاز تعلم النووی وغیرہ فی سلک الحریر واستعمالہ ویشہد علیہ ما یجوز وضع ملأۃ الحریر علی رحل المصحف کما فی مطالب المؤمنین مع استعمال اللہ اعلم بما ہو الحق **الاستفسار** ہل یجوز ان یکون حصانۃ القمیص حریرا **الاستبشار** لانہ اہل بغشکذا فی فتاوی عالمگیر نقلا عن التمرتاشی **الاستفسار** ہل یجوز لبس ثوب فیہ تصاویر **الاستبشار** یکرہ لانہ یشبہ حامل الصنم کما فی کنز الدقائق وغیرہ وفی نصاب الاحتساب یحتسب علی من یلبس ثوبا فیہ تصاویر لانہ یشبہ حامل الصنم ولہذا کرہ الصلوۃ فیہا انتہی **الاستفسار** امرأۃ اہدت الی موضع قدحہا مسک متخذ من غزل الفضۃ الخالص ہل یکرہ **الاستبشار** رحم لا یکرہ استعمالہ ای ابو حامد مک ای عین الاریۃ الکرباسی یکرہ شطای شرح الطحاوی واما الفضۃ فی الہاعب فیکرہ فی روایۃ ابی یوسف وعندہما لا یکرہ انتہی کذا فی القنیۃ **الاستفسار** اسبال الازار ونحوہ ان لم یکن للخیلاء ہل فیہ باس **الاستبشار** نعم یکرہ ولا یکرہ بالکراہۃ التنزیہیۃ کذا فی فتاوی عالمگیر نقلا عن الغرائب وفی المرقاۃ قال ابن تیمیۃ یکرہ اطالۃ الثوب عن الکعبین وان لم یصب الارض مالم یقصد الخیلاء والا حرم انتہی **الاستفسار** ہل یجوز لبس النعلین المتخذین من الخشب **الاستبشار** اتخاذ النعل من الخشب بدعۃ کما فی القنیۃ والہدایۃ **الاستفسار** ہل یجوز لبس ثوب کتب فیہ بالذہب والفضۃ **الاستبشار** نعم فی فتاوی عالمگیر ولا یکرہ لبس ثیاب کتب فیہا بالفضۃ والذہب وکذلک استعمال کل ما یموہ لانہ اذا ذوب لم یخلص منہ شیء کذا فی الینابیع انتہی وفی نصاب الاحتساب عن القدوری انہ قول ابی حنیفۃ وعند ابی یوسف یکرہ **الاستفسار** لبس الذہب اکثر اتمام لبس الحدید **الاستبشار** لبس الحدید اکثر اتماما لما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا وفی یدہ خاتم من ذہب فامر ان یطرحہ فجعل فی یدہ حلقۃ من حدید فقال ذا شر من ذاک وہذا حلیۃ اہل النار ذکرہ الفقیہ ابو اللیث فی بستانہ فی باب الخاتم کذا فی نصاب الاحتساب عن شرعۃ الاسلام فی باب الاحتساب علی الفقراء **الاستفسار** ای انا من غیر التقدین وہو لیس بمنصوب لاملوک للغیر یحرم استعمالہ **الاستبشار** حوالا نار اتخذ من اجزاء الآدمی کرامۃ کذا فی انفاذ الاشباہ والنظائر **الاستفسار** ہل یکرہ السدل خارج الصلوۃ **الاستبشار** قال فی القنیۃ فی باب الکراہۃ فی اللبس صح الخلف فی السدل خارج الصلوۃ فعلیہ یکرہ بدون القمیص ولا یکرہ علی القمیص وفوق الازار وقیل یکرہ کما فی الصلوۃ والصحیح قول ابی جعفر انہ لا یکرہ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز لبس الحریر بحائل بینہ وبین البدن **الاستبشار** لا یجوز علی المذہب الصحیح کما فی الدر المختار وقد فصل من اجازہ مستدلا بانہ روی عند ابی حنیفۃ رح انہ یجوز لبس الحریر بالحائل فاجاز اللبس ولم یفہم ان ہذہ الروایۃ غریبۃ ومع غرابتہا غیر صحیحۃ لا یفتی بہا قال الزاہدی فی القنیۃ بم ای برہان صاحب محیط لبس الحریر فوق الدثار انما لا یکرہ عند ابی حنیفۃ رح لانہ اعتبر حرمۃ الاستعمال اذا کان تحت ثیابہ صورۃ وابو یوسف اعتبر اللبس معنی قال رحمہ اللہ فہذا تخصیص من ہم ان عند ابی حنیفۃ لا یکرہ لبس الحریر اذا لم تتصل بجلدہ [illegible] لو لبس فوق قمیص من غزل ونحوہ لا یکرہ عند فکیف اذا لبسہ فوق قبا او شیء آخر محشوا وکانت جبۃ من حریر [illegible] وقد لبسہا فوق قمیص غلیظ [illegible] قال رحمہ اللہ وفی ہذا رخصۃ عظیمۃ فی موضع البلوی لکن طلبت ہذا القول عن ابی حنیفۃ فی کثیر من الکتب فلم اجدہ سوی ہذا شرح ای شمس الائمہ [illegible] ومن الناس من یقول انما یکرہ اذا کان الحریر لبس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انہ کان علیہ جبۃ حریر فقیل لہ فی ذلک فقال ما تری الی ما یلی الجسد وکان ما تحتہ ثوب من قطن ثم قال الامام [illegible] صحیح اذکرنا ان الکل حرام انتہی راوی البخاری فی الحدیث المعراجی مرفوعا اذا ما فی آت لبست موضع الحدیث قال فی الفیض للباری ولعل ذلک کان قبل ان یحرم استعمالہ فی ہذہ الشعبۃ [illegible] ویمکن ان یقال ان استعمالہ مخصوص بما حوالی الدنیا وما وقع فی تلک اللیلۃ لم یکن من احوال الدنیا انتہی **متعلق لنظر ولی** [illegible] وہو الحق **الاستفسار** ہل یجوز لبس الحریر بحائل بینہ وبین البدن **الاستبشار** لا یجوز علی المذہب الصحیح کما فی الدر المختار وقد فصل من اجازہ مستدلا بانہ روی عند ابی حنیفۃ رح انہ یجوز لبس الحریر بالحائل فاجاز اللبس ولم یفہم ان ہذہ الروایۃ غریبۃ ومع غرابتہا غیر صحیحۃ لا یفتی بہا قال الزاہدی فی القنیۃ بم ای برہان صاحب محیط لبس الحریر فوق الدثار انما لا یکرہ عند ابی حنیفۃ رح لانہ اعتبر حرمۃ الاستعمال اذا کان تحت ثیابہ صورۃ وابو یوسف اعتبر اللبس معنی قال رحمہ اللہ فہذا تخصیص من ہم ان عند ابی حنیفۃ لا یکرہ لبس الحریر اذا لم تتصل بجلدہ [illegible] لو لبس فوق قمیص من غزل ونحوہ لا یکرہ عند فکیف اذا لبسہ فوق قبا او شیء آخر محشوا وکانت جبۃ من حریر [illegible] وقد لبسہا فوق قمیص غلیظ [illegible] قال رحمہ اللہ وفی ہذا رخصۃ عظیمۃ فی موضع البلوی لکن طلبت ہذا القول عن ابی حنیفۃ فی کثیر من الکتب فلم اجدہ سوی ہذا شرح ای شمس الائمہ [illegible] ومن الناس من یقول انما یکرہ اذا کان الحریر لبس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انہ کان علیہ جبۃ حریر فقیل لہ فی ذلک فقال ما تری الی ما یلی الجسد وکان ما تحتہ ثوب من قطن ثم قال الامام [illegible] صحیح اذکرنا ان الکل حرام انتہی راوی البخاری فی الحدیث المعراجی مرفوعا اذا ما فی آت لبست موضع الحدیث قال فی الفیض للباری ولعل ذلک کان قبل ان یحرم استعمالہ فی ہذہ الشعبۃ [illegible] ویمکن ان یقال ان استعمالہ مخصوص بما حوالی الدنیا وما وقع فی تلک اللیلۃ لم یکن من احوال الدنیا انتہی **متعلق لنظر ولی** [illegible] وہو الحق **الاستفسار** ہل یجوز الاستنجاء بالید **الاستبشار** نعم ایضا مسنون بعد الفراغ من الخلاء کما یستنجی بالماء ایضا مستحب بعد الاستنجاء بالماء کما ذکرت فیہا ایضا فاقرا ما یتعلق بہذا البحث وحمد اللہ علی ذلک **متعلق بالحیوانات** واراد تسکینہا فالرجوان یلاعب فی فتح القدیر وللکحل الاتجوز قتل النملۃ بغیر اذاہا **الاستبشار** نملۃ ان ابتدات بالاذی یجوز قتلہا وان لم تبتدئ یکرہ قتلہا وہو المختار وتفقوا علی انہ

حاشیۃ البرجندی علی مختصر الوقایۃ وہل یحل الیعقوب

واما الاستمناء بمعالجة الذكر فى الكف وغيره ففى رد المحتار انه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد فكما انه لا يجوز كذلك هذا لا يجوز وهو ظلم فيه ان المنى ماء الحرث وفى الاستمناء اضاعة الحرث وقد سئل عن ابن عباس رضى الله عنهما
رجل عن شاب يستمنى بالكف فقال النكاح من الامة خير منه كذا فى احياء العلوم **الاستفسار** هل يجوز النظر الى عظام المرأة الاجنبية بعد موتها **الاستبشار** لا يجوز كذا فى القنية عن ظهير الدين المرغينانى
الاستفسار امرأة صار مسلكاها واحدا فقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر هل يجوز الجماع معها **الاستبشار** لا يجوز كذا فى السراجية **الاستفسار** رجل مسافر ليس معه ماء يكفى للاغتسال ويعلم انعدام قرب الماء
فهل يجوز ان يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك **الاستبشار** عند احمد يكره وفى رواية عنه وعن ابن مسعود وابن عمر لا يجوز له ان يجامع امرأته مع علمه عدم الماء وعندنا يجوز فبعد ذلك ان وجد الماء اغتسل والا تيمم
وهو قول ابن عباس وجابر وزيد وقتادة والشافعى واحمد فى رواية عنه وقد روى احمد باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده انه قال رجل يا رسول الله الرجل يجنب لا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم كذا فى البناية
الاستفسار الشعر المرسل من المرأة هل يجوز النظر اليها **الاستبشار** لا لان شعر المرأة على رأسها عورة واما المرسل منه ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله فى الجنابة موضوع انتهى كذا فى جامع المضمرات
وقال البرجندى وروى الحسن انه ليس بعورة وكذا عن ابى عبد الله البلخى ذكره فى الظهيرية قال قاضيخان هو الصحيح وهذا الاختلاف فى حق جواز الصلوة وعدمه واما فى حق حرمة النظر فلا فرق بين النازل وغيره انتهى
الاستفسار معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت هل يحل للزوج ان يطأها **الاستبشار** لا يحل وعليها ان تجتنبها حتى تمضى ايام عادتها كذا فى المنلا قمى على النافع **الاستفسار** هل يجوز النظر
الى وجه الاجنبية بغير الشهوة **الاستبشار** نعم يجوز لكن يكره بغير حاجة بخوف الشهوة كذا فى نصاب الاحتساب عن شرح الكرخى **الاستفسار** هل يجوز الوطى وعنده بهيمة **الاستبشار** لا فى شرعة الاسلام ولا يجامع
وعنده صبى وبهيمة انتهى وفى خزانة الروايات عن مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبى يعقل او مغمى عليه يكره **الاستفسار** لم سميت العورة عورة **الاستبشار** لقبح ظهورها
ومنه الكلمة العوراء اى القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها كذا قال العينى فى حاشية الهداية **الاستفسار** ظهر كف المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انه ليس بعورة ورجحه فى شرح المنية بما اخرجه ابو داود
فى المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى وفى مختلفات قاضيخان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة كذا فى حاشية الحموى على الاشباه وقيل هو عورة
واليه يشير تعبير النسفى فى الكنز والمرغينانى فى الهداية والتمرتاشى فى تنوير الابصار فى بيان العورة بالكف دون اليد لان الكف هو الراحة لا يشمل ظهره فان قلت الكف يطلق على اليد ايضا قلت هب لكن الكف عرفا هو الراحة
فلا يشمل ظهره وهو ظاهر الرواية كذا قال العينى وهو المذهب كما فى الدر المختار **الاستفسار** قدما المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف التصحيح فيه فقيل انه ليس بعورة وصححه الزيلعى فى شرح الكنز للابتلاء بابدائهما خصوصا
للفقيرات وصححه فى الهداية واختاره ارباب المتون وهو المعتمد كما فى الدر المختار وقيل انه عورة مطلقا وصححه فى شرح الاقطع واختاره الاسبيجابى كذا فى البناية وقيل انه عورة فى حق النظر لا فى حق الصلوة واختاره فى السراجية
وقال البرجندى عن الخزانة الصحيح ان القدم ليست بعورة فى حق الصلوة وصححه فى الاختيار كذا قال الحموى **الاستفسار** صوت المرأة هل هو عورة **الاستبشار** اختلف فيه فقيل انها عورة ومشى عليه النسفى
فى الكافى فقال لا تلبى جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط فى باب الاذان كذا فى البحر الرائق وفى فتح القدير صرح فى النوازل ان نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب من تعلمها
من الاعمى ولذا قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلوة فسدت كان متجها انتهى وقيل انه ليس بعورة ورجحه فى الدر المختار
بالمذهب والفتنة كذلك يكره استماع [illegible]
[illegible] فى شرح المنية الاشبه ان صوتها [illegible] وانما يؤدى الى الفتنة انتهى فان قلت لو كانت ليست بعورة لم منعن من التسبيح وتعلم القرآن من الصبى
[illegible] **الاستبشار** [illegible] الصغير بل فيه [illegible]
واعتمد عليه ابن نجيم المصرى فى الاشباه [illegible] من كشف الوجه [illegible] **الاستفسار** هل يجوز النظر الى شعر عانة الرجل اذا حلق **الاستبشار** لا يجوز وهو الاصح وهو
[illegible] كفها ليس بعورة الا انها تمنع [illegible] **الاستبشار** الكفين لخوف الفتنة [illegible] ليس
تحت نخوف الفتنة [illegible] ان وجهها [illegible] كذا فى البحر الرائق **الاستبشار** فيه اختلاف قال فى البحر الرائق عن ابى يوسف ان الذراع ليس بعورة
[illegible] كل عضو هو عورة [illegible] الظاهرة [illegible] **الاستفسار** ذراع المرأة هل هو عورة [illegible]
على الملبس فى جامع الرموز [illegible] الى كشفه عند الخدمة ولانه من الزينة الظاهرة [illegible] فى الصلوة لا خارجها والمذهب ما فى المتون لانه ظاهر الرواية كما فى شرح المنية
[illegible] فى المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة [illegible]
عن التمرتاشى وما يحرم على الرجال يحرم على الصبيان [illegible] والذراع فى كونه عورة روايتان الاصح انها عورة انتهى [illegible] تعظيم اسم الله [illegible]
[illegible] نعارف فى بلادنا انهم يلقون على قبر الصلحاء [illegible] فيه باس **الاستبشار** هو
[illegible] فلنسوة صغيرة [illegible] عذاب الله كذا فى نصاب الاحتساب فى باب الاحتساب على من يحضر للتعزية فى الايام المعهودة
فوقه من اصول الاصابع الى رؤسها الذى يقال له بالفارسية قدر اربع اصابع [illegible] يجوز ان يكون فوق اصابع الرجل من تعبيره وان لم يكن المقبور من اهل الزهد والورع **الاستفسار** مصلى كتب فيه اسم الله
هل يجوز **الاستبشار** [illegible] فى ذلك بعض احبابى [illegible] لانه لا يجوز [illegible] كالجبة المكفوفة بالحرير كله ولا يجوز ذلك الا على سبح اسم ربك الاعلى ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى
فى البرجندى كان الثوب قدر اربع اصابع وكان فيه الحرير قدر [illegible] فلا يجوز [illegible] تصريحه فى نصاب الاحتساب فى الباب الثامن والثلاثين فاذا كتب اسم الله تعالى على البساط يكره بسطه والقعود عليه لان فيه
فيه والمختار [illegible] من الرجال فى الحرير والابريسم وما يحرم على الرجال **الاستبشار** يكره ذلك كذا فى نصاب الاحتساب قلت [illegible] لان الكفن لباسه بعد مماته فيعد مطويا فنتشر فاذا فيه سور وآيات واذكار [illegible]
فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] **الاستفسار** هل يجوز لبس كسوة الكعبة للحائض والجنب **الاستبشار** نعم صرح به فى الدر المختار كذا فى نصاب الاحتساب [illegible]
[illegible] الحرير يكره للرجال هو الصحيح كذا فى الدر المختار ثم هو على الخلاف والمتفق عليه قيل هو على الخلاف [illegible] تعويذ فيه اسم الله تعالى يكره [illegible] ففى القنية
[illegible] بالمعروف بالحديث

[illegible] وقت صلاة [illegible]

وبعضهم علیهم السلام دخول الخلاء وبالجملة کل ما فیه تعظیم اسم النبی ذی الخلق العظیم لاشک انه یکره والله اعلم **الاستفسار** لو ترحم علی اسماء الصحابة وترضی علی اسماء التابعین هل یجوز ذلک **الاستبشار** نعم لکن الاولی حکمه کذا فی الخاتمیة **الاستفسار** کما کتب کتب اسم الله ثم رای محوه هل یجوز محوه بالبزاق وغیره **الاستبشار** یکره وقد مر وانهی فی ذلک کذا فی البحر الرائق فی بحث مس الجنب کلام الله **قلت** ثم اذا فصل خیط علی الطرة خطوطا یسلم انه خارج من الکتابة وقع سهوا من قلم الکاتب والاحوط بل الاحسن ما ذکره شیخنا شیخ العلامة الشیخ علی بن یوسف ملک الباشی الحریری المدنی کنت قد حضرت عنده سنة احدی وثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینة المنورة تصحیح الدلائل فکان اذا مر اسم الله او اسم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الذی یکون داخلا فی کتاب الدلائل المطبوع ولا یکون صحیحا عنده یخطه طرازه منظوما یسلم انه لیس من الکتاب وکان یکره المحو **الاستفسار** سمع اسم النبی مرارا فی مجلس واحد هل یجب علیه تکرار الصلوة **الاستبشار** اختلف فیه قال الطحاوی تجب الصلوة عند کل سماع وقال آخرون یکفی مرة واحدة کذا فی فتاوی قاضیخان وفی الخلاصة وبالثانیة یفتی انتهی **قلت** بل المفتی به والاصح هو الاول لورود احادیث کثیرة دالة علی ذلک **الاستفسار** قرأ القرآن فمر علی اسم النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم هل یقرأ القرآن علی نظم لم یقف ویصلی **الاستبشار** لا الافضل ان یقرأ القرآن علی تالیفه فاذا فرغ فضل فهو حسن والا فلا شئ علیه کذا فی فتاوی عالمگیریة نقلا عن المنتقط **الاستفسار** اذا ذکر اسم الصحابة هل یجب الرضوان **الاستبشار** لا یجب بل هو مستحب کما فی الخلاصة **الاستفسار** هل یجوز ان یسمی ولده باسماء الانبیاء وغیرهم **الاستبشار** نعم یجوز ولکن اذا سمی الولد باسماء هم یجوز ان تلحقه اثمة بسماعه سوء الادب بهم ولهذا قالوا لیس للعجم ان یسموا اولادهم باسماء الله تعالی لانهم یصغرونه کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** یستقبل الکعبة ویتدبر بالاستنجاء هل یکره **الاستبشار** لا یکره بل یکره الاستقبال والاستدبار بالاجابول والغائط ولو فی بنیان کذا فی الدر المختار **الاستفسار** کاغذ مکتوب فیه اسم الله تعالی وضعه تحت الفراش الذی یجلسون علیها هل یکره **الاستبشار** قیل نعم وقیل لا یکره کذا فی خزانة الروایات **قلت** الظاهر هو انه ان کان للحفظ اودعت الیه داعیة لا یکره کما لا یکره وضع الراس علی الصحف للنوم حفظا له والرکوب علی الدابة وعلیها جوالق فیها کتب الشریعة والاغیکره **ما یتعلق باطاعة الزوجات للازواج وحقوقهن علیهن وحقوقهم علیهن** **الاستفسار** هل یجوز للزوج ان یاذن الزوجة للخروج الی زیارة الاجانب **الاستبشار** یجوز لان یاذن لها فی امور ولا یجوز الاذن فی غیرها فان اذن کانا عاصیین منها الخروج الی زیارة الابوین وتعزیتهما وعیادتهما وزیارة المحارم ومنها اذا کانت قابلة یوضع الولد ومنها الغسل الموتی اذا کانت تعاهد ذلک ومنها الخروج الی مجلس العلم وکذا اذا کان لها حق علی غیرها او علیها حق غیرها وما عدا ذلک لا یباح لها ان یاذن کذا فی مطالب المؤمنین عن المحیط وجامع الفتاوی **قلت** هذا عند الامن من الفتنة والا فالاذن لغیر ضرورة لا یجوز وقد صرحوا بان الخروج الی مجلس العلم فی زماننا لا یجوز لمن **الاستفسار** امراة احتاجت الی واقعة وزوجها جاهل ولا یسال هو عن عالم ایضا فهل لها ان تخرج بنفسها لتسال عنها **الاستبشار** نعم اذا امتنع الزوج من السوال عن العالم وکانت الواقعة مما احتاجت الیها ولا یحصل العلم بها الا بالسوال عن العالم یجوز لها ان تخرج فان طلب العلم فریضة علی کل مسلمة ومسلم فی ما احتاج الیه کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** هل یجوز للزوج ان یمنع ابویها من الدخول علیها **الاستبشار** لا کذا فی السراجیة **الاستفسار** هل یجوز للزوج ان یغیر امراته فی خصلة من الخصال **الاستبشار** نعم قالوا لا یجوز لان یضر بها فی اربعة امور وما فی معناها احدها علی ترک الزینة للزوج وثانیها علی عدم اجابتها اذا دعاها الی فراشه طاهرة من الحیض والنفاس وثالثها علی خروجها من منزله بغیر اذنه وبرابعها علی ترک الصلوة وترک الغسل من الجنابة کذا فی مجمع البرکات عن القنیة ثم الضرب علی ترک الصلوة مقید بما اذا ضربها ضربا غیر مبرح وهو ما یکسر العظم او یشین الجارحة کما فی الکنز تبعا للکثیرین وفی النهایة تبعا للحاکم انه لا یجوز لان المفسدة لا تعود الیه وفی قولهم وما فی معناها انها اذا ارکبت مرکبة لیس لها فی الشرع تعزیر مقدر لان یضربها فقد ذکر فی [illegible] ضربت جاریة زوجها غیره ولم تتعظ بوعظه لان یضربها کما فی القنیة ویتبغی ان یکون هذا اذا لم یحصل [illegible] لا یقبل عند بکائه لان ضرب الدابة اذا کان ممنوعا فهذا اولی ومنه ما اذا شتمته او [illegible] تیا به واخذت لحیته او قالت له یا حمار یا ابله ونحوه ومنه ما اذا کشفت ثم اعتبار خلاف الظاهر تفی هذا فانه حدث ما اذا سمعت صوتها لا جنبی کذا فی البحر الرائق فی فصل التعزیر **الاستفسار** هل یجب علی الزوج تطلیق الزوجة الفاجرة [illegible] ترک الصلوة والغزالی فی احیاء العلوم ان فساد الصوم بالغیبة اکثر منه بالجماع علیه الامر بالمعروف والنهی عن المنکر والضرب فی ما یجوز فیه فان لم تنزجر لا یجب التطلیق علیه لان [illegible] بعد الالف والمائتین لسرورتها علی صفحات دار المختار وبخیر بالبال ان الصحیح قول الفقهاء احیاء الموات فی ما اقتضاه الشرع وانما مقتضاه غایة التقوی فهو ان لطلیقها روی عن عا [illegible] وان ذهب الیه بعض المجتهدین المتاخرین فکان المراد به جماع الصحابة او اجماع الکل لعدم اعتبار قول تارکها لملازم یوم القیمة اذا احاطت به الخصماء کذا فی تنبیه الغافل وضاع [illegible] یذهب الیه الا ارباب الظواهر فما لا یصح عند ای فان الثوری عد من المجتهدین لا یعده احد من ارباب الظواهر والله اعلم **الاستبشار** الغیبة لیست من نواقض الوضوء ولم ار فیه خلافا نعم یستحب التنبیه الثانی ان الغیبة اکبر الذنوب لتنبیه الثالث ان ذکر رجل قال عن ابراهیم النخعی انه قال الوضوء من الحدث وادی مسلم وقالت عائشة رضی الله عنها الحدث حدثان حدث من فیک فی الاشباه والنظائر **الاستفسار** امراة تعیر زوجها بقصر [illegible] ردی ان رجلین توضآ وجاءا مسجد للصلوة فمر بهما رجل مخنث فاغتابا ثم صلیا وحضرا عند عطاء فسالاه عن ذلک فقال اعیدا وضوءکما وامراته المریضة **الاستبشار** لا یجب وبه قال [illegible] **قلت** وقد الفت فی بحث الغیبة رسالة جامعة سمیتها بزجر الشبان واهل الشیبة عن ارتکاب الغیبة باللسان المنبئة ملتقطا ولها جان اجاز اخروجهن الی المعمل **الاستفسار** هل یجوز قتل البعوضة بغیر اذنها **الاستبشار** لم ار ان ابتدات بالاذی یجوز قتلها وان لم تبتدئ یکره قتلها وهو امتناع وتفقوا علی انه جراحة فولدت منها وسال الدم [illegible]

فی بیان ما ینقض الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ **الاستبشار** رجی ان استحوا ما رأت آدم اول مرۃ فی الدنیا بعد ما عصت المولی واخرجت من الجنۃ والدرجات العلی سألت آدم علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام
فقال الاعلم فادعی الدلیل ان تترک الصلوٰۃ فما طهرت سألت عنہ فقال الاعلم فادعی الدلیل لاقتضاء علیها ثم رأته فی حالۃ الصوم فسألہ فامر بترکہ وعدم قضائہ قیاسا علی الصلوٰۃ فامر اللہ تعالے بقضاء الصوم
دون الصلوٰۃ بسبب انہ امر بغیر امر اللہ تعالی کذا فی البحر الرائق عن واخر الطہیریۃ **قلت** فی ہذہ الحکایۃ رموز الرمز الاول ہو انہ ینبغی للزوجۃ ان یسأل فی کل حادثۃ عن زوجہا ولا یخالفہا کما سألت حواء زوجہ
فی کل مرۃ الرمز الثانی انہ ینبغی للمفتی ان لا یتجاسر فی کل باب فان التجنب من کل خطا لیس الا شان الوہاب بل نظیر عدم العلم والعجز کما قال سیدنا آدم فی کل مرۃ لا اعلم ولم یتجاسر برأی نفسہ وعن ہذا لکت
اما ابو حنیفۃ فی بعض المسائل کوقت استحسان قال لا ادری وہذا من مناقبہ فان التجاسر فی کل ما یسئل عنہ لا لیق بارباب العقول فضلا عن امام الفحول وامثالہ وامثالہ ونظائرہ لا یخفی علی اولی البصائر
الرمز الثالث ان المجتہد قد یخطی وقد یصیب وہو من مسائل اعتقادنا انظر کیف قاس آدم الصوم علی الصلوٰۃ فظہر خطاؤہ وانکشف خلافہ الرمز الرابع ان العبد اذا خالف المولی عاقبہ اللہ بما یشق علیہ
نظرا لما قاس آدم وامر بعدم قضاء الصوم بغیر امر اللہ تعالی امرہ اللہ تعالی بکسوۃ وذلک مما یشق علی نباتہ البنتہ ولذا قال بعض الزہاد عوقبت بذنب واحد لفوات صلوٰۃ الصبح ایاما فان غلبۃ النوم وقت
طلوع الصبح اصادق وفوات صلاتہ اوالیل لا لغلبۃ الشیطان وغلبتہ لا یکون الا علی قلب منکدر بالسیئات واما القلب الصافی فلا تسلط لہ علیہ ومثلہ کمثل الکلب یروح بحجر والزجران لم یکن تسلط علیہ والا فلا
یزجر بحجر والزجر یحتاج فی دفعہ الی الکلفت فکذلک الشیطان اذا وجد قلبا صافیا عن الشیبۃ واراد تسلطہ علیہ ازجر بحجر ذکر صاحبہ واذا وجد قلبا اسقیا غلب علیہ اما سمعت ان سیدنا عمر رضی اللہ عنہ
کیف کان یفر الشیطان من ظلہ اما قرع سمعک کیف اسلم شیطان نبینا صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی یدہ ولہذا قال آدم فی بیان فضائلہ شیطانی قد غلب علی وشیطانہ اسلم علی یدیہ وہنہ حتی صارت سببا
ہلاکی بخلاف روحیۃ فی روضۃ العلمین فان قلت قلب آدم کان صافیا فکیف غلب علیہ الشیطان قلت لانہ لما رأی ان آدم قد قرعینہ بنعیم الجنۃ واشتغل بلذات الجنۃ احتال وقاسمہما انی لکما
من الناصحین فما سمع الخالدین ان الکلما ہذہ الشجرۃ فاکلا منہا علما انہ قد صرح ملا معین الہروی ان سبب عصیان آدم وتغلب الشیطان علیہ ہو انہ لما خلق آدم نظر الی ساق العرش فوجد اسم خاتم الانبیاء
محمد المصطفی المجتبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مقرونا باسم اللہ تعالی فخاطبہ بالان اللہ تعالی خلقنی بیدی ونفخ فیہ من روحی وجعلنی خلیفتہ وصفوتہ فانی اکرمتی فمن ہذا الذی قرن باسمہ فکانت ہذہ النظرۃ سببا لعصیانہ ولہذا علم
ہذا انظر یسال من الاضافۃ الی السیآت او الی الحسنات او خلہ اللہ فی اعلی الدرجات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ اصلاحۃ ان تکشف اعضاءہا عند النساء المشرکات والفاجرات **الاستبشار** لا ینبغی ذلک فی
فتاوی عالمگیری فی بحث النظر ولا ینبغی للمرأۃ الصالحۃ ان تنظر الیہا المرأۃ الفاجرۃ لانہا تصفہا عند الرجال فلا تضع جلبابہا وخمارہا عندہا ولا یحل ایضا للمرأۃ المومنۃ ان تکشف عند امرأۃ مشرکۃ او کتابیۃ الا ان تکون
امۃ لہا کذا فی السراج الوہاج انتہی **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ ان تعالج لاسقاط الولد **الاستبشار** قیل یمنع الاسقاط مطلقا وقیل منعہ اذا کان مستبین الخلقۃ وقد فتوا فی زماننا بجوازہ فی الثانیۃ
عن ستین لیلۃ اکثر ہا ہی لا یجوز اسقاطا لولد قبل ان یصور فی الحرۃ قولا واحدا والاصح فی الامۃ ہو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضۃ انتہی وفی خزانۃ الروایات عن السراجیۃ امرأۃ عالجت فی اسقاط ولد بالاتام لم
یتبین من خلقۃ وذلک لا یکون الا بمائۃ وعشرین یوما انتہی وفی فتاوی سمرقند اقول عن جاہر الاخلاطی افتوا فی زماننا بجوازہ وان کان مستبین الخلقۃ وہکذا فی خزانۃ الروایات عن تفرقات دستور القضاۃ عن فتاوی
الواتخات **الاستفسار** ہل یجوز للمرأۃ ان تتخذ تعویذا لیجہاز وجہا بعد ما کان **الاستبشار** ہو حرام کذا فی الفتاوی الحمادیۃ عن الجامع الاصغر والسغناقی والعنایۃ وقال صاحب الکتاب
روی لنا ابو نصر محمد بن سعید باسنادہ عن خالد بن معدان ان امراۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان لی بعلا وہو ینفضنی فماتری فامرہا بتقوی اللہ تعالی فقالت
قلت نخوف بہ اسامۃ بن زید یکاد عضدہ یعوجہ والیہ قال ان لک ان لک ان لک مثل ما قد قلت قولا عظیما لقد آذیت اہل السماء والارض ثم امرہا فخرجت ثم امرہا فنضح المکان الذی کانت فیہ انتہی قلت لینظر
علی التلبیس فی جامع الرموز ور الی کشفہ عند ارضعہ ہا یسیء **الاستبشار** ہو حرام کذا فی الخانیۃ عن الحجاج الاصغر والسغناقی والعنایۃ وقال صاحب الکتاب
عن التمرتاشی ویحرم للرجال نحو الصبیان والخصیان لان الخصی یحرم الذہب وایات فی الطہیریۃ وا لینیۃ للمرأۃ حیۃ ماذا تفعل **الاستبشار** یستحب تنفہا وحلقہا کذا فی احسان النفاوی الحمادیۃ **الاستفسار**
ج کالعلم فی الثوب الذی قد تعارف وفی مطالب المومنین عن المحیط **الاستفسار** الحائضۃ ان قضت الصلوٰۃ ہل یکرہ لہا
من حوض عن سریر
یلبسون فلنسوۃ صغیرۃ ویرسلون عذاب اللہ الذی فضا
من یحیض فقیمت ولم تصل ہل یجوز للزوج ان یطأہا **الاستبشار**
ہو ذہم لا یجوز **الاستبشار** فضا عنی فی ذلک بعض احبابی زمانا کثیرا وقلت لانہ لا یجوز لا سیما
کان الثوب قدر اربع اصابع وکان فیہ الحریر قدر ذہب معنی لتبعیۃ فلا یجوز صلاتہ ظفرت بتصریحی فی نصاب الاحتساب فی الباب الثامن والثلثین فاذا انسب **الرائق ما یتعلق باطاعۃ الوالدین**
ہو اتہم من الرجال فی الحریر والابریشم ویحرم علی الرجال **الاستبشار** کرہ ذلک کذا فی نصاب الاحتساب **قلت** بلان الکفن لباسہ بعد مماتہ یطویا فنشر
علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عند سماع اسمہ وصحابہ **الاستفسار** ہل یجوز لبس کسوۃ الکعبۃ للحائض ویجب **الاستبشار** نعم صرح بہ فی حج الدر المختار کذا فی نصہ
الحریر کرہ للرجال وہو الصحیح کذا فی الدر المختار ثم ہو علی الخلاف او متی قیل ہو علی الخلاف فعند العدو **یجب الاستبشار** للان یستحیث

دعدا بوبه كذا فى فتح القدير فى العتاب بصلوة الاستفسار امرابوه بامر وامرت امه بخلافه فهل يطيع الاب والام الاستبشار اذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين يرجح جانب الاب فى مايرجع
الى التعظيم والاحترام وحق الام فى مايرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه فى البيت يقوم للاب ولو سألا منه شيئا يبتدأ بالام واذا خالف امره امرها يطيعه فى مايرجع الى التعظيم ويطيع امرها فى ما يتعلق بالانعام
كذا فى مطالب المومنين عن القنية الاستفسار امرأة لها اب زمن او مريض وليس له من يخدمه وزوجها يمنعها عن الخروج عليه فهل لها ان تخرج بغير اذن الزوج الاستبشار نعم تعصى الزوج وتطيع الاب
مسلما كان الاب او كافرا لان حقوق الابوة متفوقة على حقوق الزوجية كذا فى فتاوى قاضيخان فى حقوق الزوجية الاستفسار رأى فى الوالدين ما لا يجوز شرعا فهل يجوز ان يامرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر
الاستبشار نعم فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيه منفعة من امره ونهاه عن المنكر والاب والام احق بان ينفع لهما ما ترى ان ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام قال يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا ينفع يا ابت
لا تعبد الشيطان ان الشيطان عاص للرحمن يا ابت انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان فلما غضب ابوه وقال اراغب انت عن آلهتى يا ابراهيم سكت واشتغل بالاستغفار لكن ينبغى
ان لا يعنف على الوالدين فان قبلا فبها والا سكت واشتغل بالاستغفار لهما كذا فى نصاب الاحتساب **ما يتعلق بالوالدين بالنسبة الى الاولاد** الاستفسار تسمية الاولاد باسماء الله تعالى كالعلى والرشيد
هل فيه باس الاستبشار لا باس به لانه من الاسماء المشتركة ويراد بها فى حق العبد غير ما يراد به فى حق الله تعالى كذا فى السراجية الاستفسار حلق شعر المولود يوم العقيقة هل يجب الاستبشار لا بل هو مباح
لا واجب ولا سنة كذا فى فتاوى عالمگيرنا قلا عن الوجيز للكردرى الاستفسار لطخ رأس الصبى بدم العقيقة هل يجوز الاستبشار كرهه اكثر اهل العلم لانه من عمل الجاهلية كذا فى مطالب المومنين عن الكشف
الاستفسار ولد له ولد واستهل فمات هل يسمى الاستبشار لا الى ان يسمى فى معدن الحقائق وهل يسمى روى عن ابى حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى كذا فى الزاد وفى مفاتيح المسائل الاوسط لم
ان يسمى انتهى الاستفسار تسمية الاولاد بما لم يذكر فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله وما يعتاده المسلمون هل يجوز الاستبشار تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل ذلك كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الخامس
والاربعين الاستفسار هل تجوز التسمية بعبد النبى وعبد الرسول وامة النبى وامة الصديق وغير ذلك الاستبشار لا يجوز كل اسم اضيف فيه لفظ العبد والامة او ما يؤدى مؤداهما الى انسان كان او الى
غير الله تعالى صرح به على القارى فى شرح الفقه الاكبر وقد ورد الحديث بالنهى عن ذلك فى سنن ابى داؤد وغيره واما اضافة لفظ الغلام الى غير الله فهو جائز فيجوز غلام رسول ولا يجوز عبد الرسول وعبده
رسول ونحو ذلك **ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف** الاستفسار قراءة القرآن افضل من استماعه ام بالعكس الاستبشار الاستماع اثوب لوجود التدبر اكثر من القراءة
كذا فى الاشباه والنظائر وفى رد المحتار ان سماع القرآن فرض كفاية فلو كان القارى واحدا فى المكتب يجب على المارين سماعه وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم كما فى القنية عن البرهان
صاحب المحيط والواجب على القارى ان لا يقرأ عند المشتغلين بالاعمال جهرا فان قرأ يأثم ويعذرون عن استماع القرآن ان افتتحوا العمل قبل القرآن فان كان رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع
فالاثم على القارى كما فى خزانة الروايات وغيره الاستفسار هل تجوز قراءة القرآن عند القبور الاستبشار عندنا يجوز ... كذا فى السراجية الاستفسار هل يتعوذ عند ابتداء
امر سوى قراءة القرآن اذا افتتاح القرآن الاستبشار ان اراد افتتاح القرآن يتعوذ والا لا كذا فى السراجية الاستفسار ... الاستبشار ... الا انه لا يجوز الآيات المتفرقة مثل آية الكرسى وآمن الرسول وآية لقد جاءكم
وقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة ... مذهب وغيره ... الكراهة تنزيهية فى غير الصلاة كراهة ... اما لا اصل له ولا اثر له فى كتب المتقدمين قد فى الاتقان فى
موم القرآن فاما خلط سورة بسورة فعد الحليمى تركه من الآداب لما تقدم من الآخر ... واما الحديث **قلت** ... على آله وسلم مر ببلال وهو يقرأ من ... اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فانه حدث
ربك انت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ... ما لم يذهب اليه احد من المجتهدين الا ... مع ان على القارى صرح فى شرح المشكوة والغزالى فى احياء العلوم ان فساد الصوم بالغيبة
الاستبشار ... القرآن من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ غيرها الصحيح قولهما وهذه الشبهة قد خطرت فى خاطرى سنة اثنتين وثمانين بعد الالف والمائتين وحررتها على صفحات رد المحتار وخطر بالبال ان الصحيح قول الفقهاء
... بالاجماع وبان فساده بها ما لم يذهب اليه احد من الصحابة وان ذهب اليه بعض المجتهدين المتاخرين فكان المراد به اجماع الصحابة او اجماع الكل بعدم اعتبار قول
... من ان فساد الصوم ما لم يذهب اليه الا ارباب الظواهر فما لا يصح عندى فان الثورى عد من المجتهدين ولا يعده احد من ارباب الظواهر والله يعلم السر
الاستفسار رجل توضأ ثم اغتاب احدا من المسلمين فهل يعيد الوضوء ام لا الاستبشار الغيبة ليست من نواقض الوضوء ولم ار فيه خلافا نعم يستحب
... فيه الآثار والاقوال عن ابراهيم النخعى انه قال الوضوء من الحدث واذى المسلم وقالت عائشة رضى الله عنها الحدث حدثان حدث من فيك
... الغيبة وروى ان رجلين توضآ وجاءا مسجد الله للصلوة فمر بهما مخنث فاغتاباه ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك فقال اعيدا وضوءكما و
... الاقوال تشديد **قلت** وقد الفت فى بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان الهندية فمن شاء
... رسالة اخرى بالهندية ايضا مسماة بنعمة النصائح بترك القبائح ذكرت فيها ايضا قدرا مما يتعلق بهذا البحث والله الحمد على ذلك **ما يتعلق بالحيوانات**
الاستفسار هل يجوز قتل النملة بغير اذى الاستبشار نعم اذا ابتدأت بالاذى يجوز قتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وهو المختار وتغرق ... على انه

جوزوه بدعة حسنة لما فيه من احراز فضل الختم في ساعة انتهى الاستفسار رجل يصلي وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهرا هل فيه باس الاستبشار الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر لانه تحضره الملائكة ويكون فيه طرد الشيطان كما في خزانة الروايات عن عقد اللآلي وفي عين العلم ويسر ان خاف الرياء او تشويش المصلي والا فجهرا انتهى الاستفسار هل يجوز الاقتباس من القرآن الاستبشار نعم لا يشك في جوازه لمن قيل انه يجمع عليه فقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء كناظم قصيدة البردة وغيرها بل قد استعمله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعون ونصوا في كتب الفقه على جوازه وذهب بعض المالكية الى عدم جوازه ويروى باستعمال امام مالك رح واجازه كثير منهم كابن عبد البر والقاضي عياض وقد نقل الشيخ داود والشافعي على اتفاق المالكية والشافعية على جوازه كذا قال ابن حجر في المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية

الاستفسار هل يجوز مس المصحف للمحدث ام لا الاستبشار لا يجوز عند المتقدمين وقد اجازه المتاخرون لعموم البلوى في الهداية وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه انتهى وفي مختصر الوقاية لا يمس هولاء اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفا الا بغلاف متجاف انتهى وفي خزانة الروايات في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح انه لا يكره انتهى الاستفسار هل يجوز للجنب والحائض والنفساء مس المصحف بكمه وبغلافه المتصل ام لا الاستبشار لا يجوز على الصحيح وعند العامة المس بالكم يجوز في العناية قال صاحب التحفة اختلف المشايخ في الغلاف قال بعضهم هو الجلد الذي عليه وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة وهو الصحيح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لاحدهما انتهى وفي السراجية مس المصحف بالكم لا يجوز في ظاهر الجواب انتهى وفي الهداية وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم ضرورة انتهى وفي فتح القدير والمراد بقوله يكره كراهة التحريم ولهذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما انتهى وفي الكفاية في المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحائض مس المصحف بالكم وعامتهم انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي قيل لا يمسه بالكم جاز وعن محمد فيه روايتان ثم انما قال في الكتاب هو الصحيح لان الكم تبع للحامل الا ترى انه لو بسط كمه على النجاسة وسجد لا يجوز انتهى وفي البناية في المحيط لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ولهذا لو وقعت امرأة اجنبية في طين وردغة حل اخذها للاجنبي بحائل ثوب وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل وفي الذخيرة عن محمد انه لا باس بالمس بالكم وقيل عنه روايتان انتهى

الاستفسار مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق هل يجوز الاستبشار ظاهره صراحة لكن ينبغي ان لا يجوز في فتح القدير عن الكافي لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما الا ترى انه لو قام في صلاة على نجاسة وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جازت انتهى فالمنديل المعلق في العنق لا شك انه بمنزلة الثياب فلا يجوز المس به ثم وجدت فيه تصريحا حيث قال سأل بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان يتحرك لا القاه لا يجوز انتهى

الاستفسار هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع نهيهم [illegible] عن الطهارة الاستبشار قيل يكره والاثم على الدافع كما ان تحلية الصبي وسقيه الخمر والباسه الحرير والحاق التوجيه تمكن استعمال الشيء المقتبس موجود ههنا والحكم على الرجاء [illegible] الاستبشار [illegible] في الامر بالتطهير حرجا وهو الصحيح كما في الهداية الاستفسار هل يجوز للجنب النظر [illegible] الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا ما حلت العين [illegible] امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله [illegible] العدو مع المصحف الاستبشار من سافر الى ارض العدو وليس له بين يديه [illegible] كما انه لا ينبغي ان يوكل الميتة الكلب [illegible] قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تسافروا بالقرآن في [illegible] يكره ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب [illegible] الاستبشار ان [illegible] والاول اصح واحوط كذا في كشف الوقاية

واللؤلؤ والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يوذن في كل سحر [illegible] اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك [illegible] كان ياخذ [illegible] الله تعالى اضمم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان الاستفسار هل يجوز ان يذبح المرأة [illegible] نعم ففي السراج المنير عن السراجية وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح ويكون [illegible] لا يضر انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة الاستفسار هل يجوز [illegible] نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية الاستفسار هل يجوز الاصطياد حرفة واكتسابا الاستبشار نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في [illegible] فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى وشنعه [illegible] عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله الا للتلهي هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف يتفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد ذكر هو البعض انواع الكسب في المذهب عند جمهور العلماء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله الجمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه الصحيح ثم مع قطع النظر عنه نقول المستفاد من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانه نفي فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف الصحيح والتفريع بالحرمة قبيح

الاستفسار رجل ارسل حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه الاستبشار لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له

هو سنت فی فتاوی قاضیخان رجل قرأ فی صلاتہ فی الرکعۃ الاولی بـ ۔۔۔ فی الثانیۃ الفاتحۃ وشیأ من ۔۔۔ ثم بعد قال اعوذ برب الناس فی الرکعۃ الثانیۃ انتہی
فی خزانۃ الروایات عن الہندوانی خیر وعن فتاوی سمرقند من ختم القرآن فی الصلوۃ ۔۔۔ من المعوذتین فی الرکعۃ الاولی یرکع ثم یقیم ۔۔۔ فاتحۃ وشیأ من سورۃ البقرۃ الان انتہی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
قال خیر الناس الحال المرتحل یعنی بختام المفتتح انتہی **الاستفسار** رجل قرأ فی صلوۃ ۔۔۔ الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ہل ہو مسنون ۔۔۔ لا یستحب عند بعض المشائخ وقد استحسنہ مشائخ العراق الان کذا فی المحیط
فی المکتوبۃ فلا یکرر سورۃ الاخلاص کذا فی العالمگیریۃ **الاستفسار** رجل تہجأ آیۃ السجدۃ ہل تجب سجدۃ التلاوۃ **الاستبشار** لا تجب الا اذا تہجی بآیۃ السجدۃ کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من کافر
ہل تجب **الاستبشار** نعم لان السبب فی حق التالی التلاوۃ وفی حق السامع السماع وقد وجد وکذلک تجب بسماع آیۃ السجدۃ من صغیر او مجنون او حائض او نفساء وقیل لا تجب بقراءۃ الصغیر والمجنون کذا فی
تبیین الحقائق **الاستفسار** رجل النائم فی نومہ آیۃ السجدۃ فاخبر عنہ ہل تجب علیہ **الاستبشار** عند السرخسی لا تجب وتجب فی بعض الاقوال ہذا من المسائل التی فیہا النائم کالمستیقظ وہی خمسۃ وعشرون
ذکرہا فی الاشباہ قال الحموی فی غمز عیون البصائر قول الوجوب ہو الصحیح احتیاطا فی امر العبادۃ کما فی التاتارخانیۃ انتہی وفی فتاوی عالمگیریۃ عن النصاب ہو الاصح **الاستفسار** سمع من النائم ہل تجب علی
السامع **الاستبشار** نعم وہو الصحیح کذا فی المضمرات **الاستفسار** رجل راکب ہل تجزی السجدۃ بالایماء **الاستبشار** القیاس ان لا یجزی لانہا واجبۃ فلا یتادی بالایماء من غیر عذر لکنہم استحسنوا الاجزاء لان
التلاوۃ امر دائم بمنزلۃ التطوع فکان فی اشتراط النزول حرج ہذا اذا وجب علی الدابۃ واما اذا وجب علی الارض فلا یجزی الا بالنزول وجب کما ملا الا یتادی ناقصا کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** رجل قرأ علی الدابۃ
آیۃ السجدۃ مرارا او خلفہ سائق یسوقہا ویسمعہا ہل تکفی السجدۃ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** یکفی الواحدۃ فالتالی لاتحاد مجلسہ والسامع فیقتدی علیہ الوجوب کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** رجل حائض ان
قرأت آیۃ السجدۃ ہل تجب علیہا **الاستبشار** لا تجب لانہا وضع عنہا الفرض دفعا للحرج فالواجب الذی ہو دونہا اولی کذا فی المنافع **الاستفسار** سمع آیۃ السجدۃ من طوطی ہل تجب **الاستبشار** لا تجب
وہو المختار کذا فی فتاوی عالمگیریۃ **الاستفسار** ماذا یقول فی سجدۃ التلاوۃ قیل یقول سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا والاصح ان یقول ما یقول فی السجدۃ الصلاتیۃ کذا فی الکافی وہو المبسوط
الاستفسار ختم القرآن کلہ فی مجلس واحد تجب علیہ الواحدۃ ام تتعدد **الاستبشار** لا تتعدد بل تجب علیہ اربعۃ عشر سجدۃ کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** اذا اراد السجدۃ ہل یسجد قاعدا او قائما **الاستبشار**
الافضل ان یقوم فیسجد وہو مروی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا کذا فی تبیین الحقائق **الاستفسار** قرأ آیۃ السجدۃ بالفارسیۃ ہل تجب علی السامع السجدۃ **الاستبشار** عندہ تجب مطلقا وعندہما ان کان
السامع یفہم انہ یقرأ القرآن وجبت والا فلا والصحیح انہا تجب بالاجماع کذا فی فتاوی عالمگیریۃ عن محیط السرخسی **الاستفسار** اذا اراد سجدۃ التلاوۃ ہل یکبر ابتداء او انتہاء **الاستبشار** نعم یکبر ابتداء وہو المختار کذا
فی جامع المضمرات وروی الحسن عن ابی حنیفۃ رح انہ یکبر فی الابتداء لا فی الانتہاء وقیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتہاء یکبر عند محمد رح ولا یکبر عند ابی یوسف کذا قال البرہنری **الاستفسار** قرأ
آیۃ السجدۃ وقت طلوع الشمس ہل یسع ان یودیہا وقت غروب الشمس او غیرہ من الاوقات المکروہۃ **الاستبشار** [illegible] کذا فی مطالب المومنین عن عیون المسائل عنہ انہ لا یجوز عند ابی یوسف
لانہ کما ارتفع النہار قدر علی الاداء کاملا فلا یودی فی الاوقات المکروہۃ وبہ [illegible] البنایۃ ان المراد [illegible] فتاواہ الظاہر انہ لا یجوز **الاستفسار** ہل یسن تاخیر [illegible]
قیل التاخیر فی الصلوۃ مکروہ وخارج الصلوۃ لا یکرہ وذکر الطحاوی استحبابہ تمسکا بحدیث ضعیف [illegible] کذب وغیرہ وہو صوا الکراہۃ تنزیہیۃ فی غیر الصلوۃ کذا فی البحر الرائق **الاستفسار** [illegible] صامت یوم عاشورا وطرا
ہل تجب السجدۃ **الاستبشار** [illegible] بالملک بہ کذا فی جامع الرموز وقد المراد بالحدیث **قلت** [illegible] علمہ من کتب الحدیث **الاستفسار**
والسجدۃ الصلاتیۃ غیر مؤداۃ فی عشرۃ الحرم الاول جمع المجالس وبکاء الناس علیہ **الاستبشار** نعم فی مطالب المومنین عن امامنا ابی حنیفۃ انہ لا یجوز للشیعۃ الروافض وفی حاشیۃ الامیر
الاستبشار نعم یجوز للاربعۃ وغیرہم من اجلۃ الصحابۃ ویعتاد ذلک واما بیان قصۃ شہادۃ الحسین وترک بیان قصص شہادات الائمۃ فتشبہ بالروافض
سمعہ اکثر الآیۃ فی خراب البکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبہا بالروافض ومن تشبہ بقوم فہو منہم **الاستفسار** ہل یجوز الجلوس مترنبعا **الاستبشار** ان [illegible] بریرہ والاولی
ہل یتعدد الوجوب [illegible] کان یجلس مترنبعا بعد صلوۃ الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الہدایۃ **الاستفسار** النوم بعد صلوۃ الصبح ہل فیہ باس **الاستبشار** نعم فی السراجیۃ النوم
خطوۃ او خطوتین اشعار [illegible] **الاستفسار** ہل تجوز عیادۃ الیہودی والنصرانی وانہ [illegible] المجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادۃ الذمی مطلقا واختلف فی عیادۃ المجوسی
لا یقطع المجلس بکلام وکذا قیل لا عیادۃ للفاسق والاصح المرضی عند الفقہاء ہو جواز عیادتہم بشرط مجمع البرکات فانا مستغنا عن الاحسان لہم وقد نقل ان ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والتسلیم
[illegible] فاطم یجد الا رجلا واحدا فجاء وسألہ عن مذہبہ فقال انا مجوسی فطرده وما طعمہ فراح المجوسی فارسل [illegible] ربہ الی الخلیل وعاتبہ علیہ فقال یا ابراہیم ہذا الرجل یعصینی من سبعین سنۃ وما ضیق فی
[illegible] واحد احسن الیہ فضعفی ابراہیم خلفہ وانی بہ وطعمہ فلما فرغ المجوسی عن طعامہ سأل المجوسی عن ہذہ الواقعۃ فبین لہ فاسلم بعون اللہ تعالی کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار**
الاستبشار قیل لا یجوز القیام تعظیما لاحد فان القائم یأتی بالتعظیم علیہ وعلی آلہ افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابۃ فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان دخل
[illegible] ابا القاسم السمرقندی کان یقوم تعظیما لمن جاء من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو تعظیم منی فانی ان لم اقم لہ تضرری ولا ضرورۃ
[illegible] حاشیۃ الہدایۃ والاصح الاحق بالقبول اختارہ الغزالی من اباحتہ مطلقا کما یأتی وتفریحا للجائی **الاستفسار** رجل یجوز نشر السکر او اللوز او التمر او غیرہ بعد

الاستبشار الجلوس في المساجد للتكلم باحاديث الدنيا يحرم بالاتفاق لان المسجد ما بني لذلك كذا في مجمع البركات ماسوا قيل يجوز الكلام المباح من الدنيا ولا يجوز الكلام المنكر كالقصص وحكايات الدنيا الكاذبة
فقد نقل في فتاوى عالمگيري عن التمرتاشي ان الكلام المباح يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام الدنيوي مطلقا حرام في المسجد حيث قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وهكذا
في السراجية وكذا يكره البيع والشراء وانشاد الضالة وانشاد الاشعار ايضا في المسجد لغير المعتكف ان قطعا له وهذا كله لغير المعتكف وقد وردت في هذا الباب احاديث التشديد واخبار التهديد روى ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انه قال سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة واما حديث من تكلم في المسجد بكلام الدنيا احبط الله اعماله قال الصنعاني
انه موضوع وكذا الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيمة الحشيش قال الفيروزآبادي لم يوجد كذا في موضوعات الشوكاني وروى ابوداود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم عن ان يستقاد في المسجد وتنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم
دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت
القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها اخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتفاع الاصوات في المسجد وتكلم امور الدنيا فيه من اسباب البلاء واشراط الساعة لا يشك في قباحتها وشناعتها الا يقال ان كونه
من اشراط الساعة لا يستلزم ان يكون قبيحا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل من اشراط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام وليسا بقبيحين لانا نقول قال المحقق آله داد الجونفوري في حاشية الهداية
ان خروج عيسى وغيره ليس من قبيل افعال العباد فلا تلزم شناعته وما جعل من اشراط الساعة من قبيل افعال العباد لا شك في شناعته وارتفاع الاصوات في المساجد من قبيل افعال العباد ولذا قال النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فعلت امتي الخ وكان خلف بن ايوب يوما جالسا في المسجد فاتاه غلام يسأله شيئا فقام وخرج من المسجد واجابه فسئل عن ذلك فقال ما تكلمت بكلام الدنيا ابدا في المسجد وقال ملا محمد جيون
الاميٹھوي في التفسيرات الاحمدية انه قد اختلف في تفسير قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا واوضح التفاسير هو ان هذه الآية نزلت لمنع تكلم احاديث الدنيا في بيوت الله لتعظيمها واجلالها كيف لا
وهي بيوت اضافها الله تعالى الى نفسه ومن خربها جعله ظالما لنفسه فالحاصل ان اللائق لمن اراد طاعة الله ورسوله ان لا يجلس في بيوت الله الا له ولا يدعو معه احدا فانه لا شريك له لا يحدث باحاديث
الدنيا فيها الا بالضرورة **الاستفسار** هل يجوز البول والتخلي فوق المسجد **الاستبشار** هو مخل بالتعظيم ليس هذا شان التكريم كذا في الوقاية **الاستفسار** هل يدخل الذمي مسجد الحرام ومسجد آخر **الاستبشار**
عند مالك لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من جنابة والجنب ليس له ان يدخل المسجد وعند الشافعي ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي العام
الذي حج فيه ابوبكر رضي الله عنه بالناس ونادى علي رضي الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كما في معالم التنزيل وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد كذا في الهداية فان الخبث في اعتقادهم لا يوجب
تلويث المسجد وجنابتهم غير متيقنة واما الآية فهي محمولة على نهي الدخول مستعلين او يقال انه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراة للطواف كما كانت عادتهم منهم يطوفون عراة الرجال في النهار والنساء
في الليل **الاستفسار** كره ان يطرق في اللباس الذي تذنب فيه او يقال انه لا يوجب حرمة عن الطهارة **الاستبشار** قيل تزلزل المؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا في شرح الوقاية والهداية **الاستفسار**
لكن استعمال الشيء القليل موجود ههنا وغيرهما **الاستبشار** قيل هو مكروه لقول النبي **الاستفسار** حظر الذي في الامر لتطهير رجاعة تزيين المساجد صرح به آله داد الجونفوري في حاشية الهداية
لفقدان الاخر الا ترى انه يحرم اطعام الميتة كلبا ان الكراهة التكلف بدقائق تسلط عند الفتنة وتزد وسلم فقالت يا رسول الله مع المصحف لصيده متبينة مربوطا حتى ذكر في فتح القدير **الاستفسار**
بين يديه ليفسر بكلام لا ينبغي ان يوكل الميتة لكلب لا بان يحمل في تصيد ثانيا لقد قلت قولا عظيما لقد آذيت اهل الحجرة ان **الاستفسار** قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان مال الوقف كذا في السراج المنير
يكره ذبحه كذا في نصاب الاحتساب في باب احتساب الاكل والشرب بالعادة في الحيض ثبت بمرة او مرتين **الاستفسار** عن حيض **الاستبشار** ان ستة والاول اصح واحوط **الاستبشار** رزم عليه ان يتيمم
والاولو والياقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك انه كان ياخذ له التيمم كيلا يبقى جنبا
الله تعالى اضم جناحك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت كما في حيوة الحيوان عن تاريخ اصبهان **الاستفسار** هل يجوز ان يذبح المرأة الصبيان عن الاحتساب في
نعم في السراج المنير عن السراجية وتحرز ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه قطعت لا يضر انتهى وفي جامع الرموز حل ذبح الابرص بلا كراهة **الاستفسار** هل يجوز الاحتجاج فيه هو الاصح
نعم فانه معذور في ترك التسمية كما في مختصر الوقاية **الاستفسار** هل يجوز الاصطياد حرفة واكتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فيه ابن نجيم في الاشباه فقال الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في صلوة تحية المسجد
فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام انتهى ومثله تبعد عن اشباه هذا المحقق فضلا عنه ولقد صدق الحموي حيث قال قوله على هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم
عبارة البزازية على ان المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على كراهة التنزيه فكيف تفرع عليه التحريم وما بعد الحق الا الضلال انتهى وتحقيقه ان البعض قد كرهوا بعض انواع الكسب والمذهب عند جمهور العلماء ان جميع
انواع الكسب في الاباحة على السواء وبعضهم قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما قاله جمهور كذا في مطالب المؤمنين عن الذخيرة وهو مصرح في غيره من كتب الفتوى ايضا اذا علمت هذا عرفت ان ما في البزازية
من ان الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف ما عليه الصحيح مع قطع النظر عنه نقول الاستفادة من البزازية حرمة حرفة الاصطياد لان الاستثناء في قوله الا من مباح فانه نفي فيه الاباحة وانتفاء الاباحة لا يستلزم الحرمة
لجواز ان يكون مكروها تنزيها فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراما كما وقع من المصنف عجيب وبالجملة لا محمل لعبارة البزازية الا على كراهة التنزيه وهو ايضا خلاف الصحيح والتفريع بالحرمة قبيح **الاستفسار** رجل ارسل
حيوانا وقال هو لمن اخذه هل يحل اخذه **الاستبشار** لا ففي الدر المختار شرى عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه انتهى وفي صيد الاشباه ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له

علیه الکفارة **الاستشار** یجب علیه القضاء دون الکفارة لان قول الواحد فی باب الدیانات حجة فی حق القضاء دون الکفارة کذا فی جامع الفصولین عن النصاب **الاستفسار** رجل رأی صبیا علی ثوبه نجاسة اکثر من قدر الدرهم هل یجب الاخبار **الاستبشار** ان وقع فی قلبه انه لو اخبره شخص لصدقه لا یسعه ان لا یخبره لان الاخبار مفید وان وقع فی قلبه انه لا یلتفت الیه لو اخبره یسعه ان لا یخبره کذا فی نصاب الاحتساب فی الباب التاسع والاربعین **تعلیق بالغیبة وغیرها الاستفسار** رجل تجوز غیبة الفاسق فی ملبسه ومسکنه **وعشرة الاستبشار** للاصرح به فی احیاء العلوم ونزهة المجالس ولیس الاحتشام غیبة فی امور لیفسق جائزة التتبة قال الفقیه ابو اللیث انما جازت غیبة لیتحرز الناس عن شره ویطلعوا علی ضرره **قلت** هذا الوجه لا یستقیم الا فی غیبة الفاسق الخفی وانا فی الفاسق المجاهر فلا فالوجه الشامل هو ان الله تعالی لا یحب الفاسق فحکم عباده بعدم محبته واظهار سره وهتک ستره وتذلیله عسی ان یتوبه الیها ویترک الاشتهار **الاستفسار** ترک الغیبة افضل من اداء الصلوات ام الامر بالمعروف **الاستبشار** ترک الغیبة افضل من اداء الفروض والنوافل فان فیها حقین حق الله تعالی وحق العبد وترک الصلوات فیه حق الله فقط ففعل الغیبة اشد من ترک الفروض وترکها افضل من فعلها قال الامام الغزالی فی احیاء العلوم کان الصحابة یتلاقون بالبشرة ولا یتغابون عند الغیبة ویرون ذلک افضل الاعمال وقال وهیب المکی لان اوع الغیبة احب الی من الدنیا وما فیها **الاستفسار** الضیافة التی تکون هناک ضیافة الغیبة ایضا ما حکم اجابتها **الاستبشار** اذا تیقن وجود الغیبة فی موضع الدعوة لا تجوز له الاجابة کذا فی رد المحتار عن الخانیة فان لم یعلم فحضر فوجد بساط الغیبة مبسوطا فان قدر علی المنع منع والا فان قدر علی القیام قام وترک ذلک المجلس والا قعد مع غیر التفات الیه تحکی ان ابراهیم بن ادهم ذهب فی الضیافة فلما جلس علی السفرة سألوا عن رجل لم یجئ فقیل هو قتیل فقام ابراهیم فی الفور ولم یاکل هناک ولم یاکل شیأ ثلثة ایام وقال قد ابتلیت بسماع الغیبة بسبب جوع البطن فاکلفه ولا اکل کذا فی تنبیه الغافلین ونظیر هذه المسألة مسألة اجابة الدعوة التی فیها غناء ولعب غیر مشروع علی ما هو مصرح فی الهدایة وغیرها **الاستفسار** رجل تجوز غیبة الکافر الذمی **الاستبشار** لا لان ما لنا وما علینا علیهم کذا فی رد المحتار **الاستفسار** رجل تجوز غیبة الصبی والمجنون **الاستبشار** توقف فیه الطحطاوی وقال لم ار حکمه وجزم ابن حجر بحرمته نقله عنه فی رد المحتار **الاستفسار** ان اغتاب الصائم هل یفسد صومه بالغیبة **الاستبشار** عندنا لا یفسد کذا فی الوقایة وقد وردت فی الباب احادیث فروی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما الاغتاب الصائم افطر اخرجه اسحق بن راهویه فی مسنده وروی انه قال خمس یفطرن الصائم وینقضن الوضوء الکذب والنمیمة والغیبة والنظر بشهوة والیمین الکاذب قال العینی رواه ابن الجوزی وقال انه موضوع وروی انه قال اربع یفطرن الصائم وینقضن الوضوء بعد من العمل الغیبة والکذب والنمیمة والنظر الی المرأة التی لا تحل له وروی ابن ابی شیبة مرفوعا انه قال الصائم من ظل یاکل لحوم الناس وروی ان رجلین صاما الظهر والعصر معه وکانا صائمین فلما قضی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الصلوة قال اعیدا وضوءکما وصلاتکما وامضیا فی صومکما وقضیا یوما آخر قالا لم یا رسول الله قال لانکما اغتبتما انظار واه البیهقی وقال بجانبه خصلتان تفسدان الصوم الغیبة والکذب فروی ان رجلا کان یحجم رجلا وکانا یتغابان فمر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علیهما فقال افطر الحاجم والمحجوم ومن ههنا ظهر [illegible] ان احادیث الغیبة فی افساد الصوم وقا[illegible] وعلی تقدیر صحتها فمحمولة بالاجماع کما فی رد المحتار وفی الکفایة لا خلاف بین العلماء فی [illegible] یوم عاشوراء **الاستبشار** [illegible] جماع [illegible] ینقض الصائم کذا ذکره [illegible] یوم عاشوراء الا [illegible] علیه لان الغیبة والحدیث الوارد [illegible] یعتمد [illegible] **قلت** [illegible] ان یزید [illegible] یوم جهین [illegible] بنا[illegible] ان المراد به ذهاب الثواب الوجه الثانی ما قال الغزالی ارد [illegible] تشاهد العدل علی کذبه ان الحسین قتل یوم والجماع فقط و [illegible] لم یکن موجودا هناک بل کان فی الشام فحسبه کاذبا [illegible] ذب وغیره وهو صوم الخواص وصوم لا یلتفت [illegible] الا کما استهر ان الیزید قد صامت یوم عاشوراء اطرد احتمال التحال یوم عاشوراء لا باس به کما فی جامع الرموز والمراد بالحدیث **قلت** قال ابن الهمام [illegible] ندب الی الاکتحال فیه فیا علة من کتب الحدیث **الاستفسار** بعد ما مضی [illegible] فی عشرة المحرم الحرام ومع المجالس ویبکی الناس علیه **الاستبشار** نقل فی مطالب المومنین عن امامنا ابی حنیفة انه لا یجوز للشیعة الروافض فی حامه الامر قد ذهب [illegible] الاربعة وغیرهم من اجلة الصحابة و[illegible] واما بیان قصة شهادة الحسین وترک بیان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض من [illegible] البکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** رجل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] بریده والاولی کان یجلس متربعا بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الهدایة **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فیه باس **الاستبشار** نعم فی السراجیة النوم [illegible] بین المغرب والعشاء [illegible] **الاستفسار** رجل تجوز عیادة الیهودی والنصرانی وا[illegible] والمجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادة الذمی مطلقا واختلف فی عیادة المجوسی [illegible] واحد احسن الیه [illegible] فعاده فلما فرغ المجوسی عن طعامه [illegible] سأل المجوسی عن هذه الواقعة فبین له فاسلم بعون الله تعالی کذا فی احیاء العلوم **الاستفسار** [illegible] قیل لا یجوز القیام تعظیما لاحد فان اللائق بالتعظیم علیه وعلی آله افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان دخل [illegible] ابا القاسم لسمر قندی کان یقوم تعظیما لمن جاء من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال القوم لمن یرجو لاجل التعظیم منی فانی ان لم اقم له تضرر بی ولا ضرورة فی ترکه [illegible] الهدایة والاصح الاحق بالقبول ما اختاره الغزالی من اباحته مطلقا کریما للاتی وتفریحا للجائی **الاستفسار** رجل یجوز نشر السکر والجوز والتمر وغیره بعد

کیرہ انتفاؤہا فی الماء وقتل القملۃ بحجر بکل حال کذا فی فتاوی حالمگیریۃ اقلاعن الخلاصۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یلقی فی الشمس لیموت الدیدان **الاستبشار** نعم لان فیہ منفعۃ للناس الا تری ان لہ کمکنہ یاخذہا الرجل فیلقی فی الشمس فلا کرہ کذا فی المطالب المؤمنین عن الحاوی **الاستفسار** ہل یجوز احراق حطب فیہا نملۃ **الاستبشار** نعم کذا فی السراجیۃ **الاستفسار** ہل یجوز رکوب الثور ووضع الحمل علیہ **الاستبشار** نعم ہو مشروع ہم ای برہان صاحب محیط کذا فی التتمۃ **الاستفسار** ہل یجوز قتل الوزغ **الاستبشار** نعم بل فی قتلہ ثواب جزیل کما ورد ان من قتل وزغا وجد سبعین حسنۃ وفی خزانۃ الروایات عن حاشیۃ الشارق عن ام شریک ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بقتل الوزغ وقال کان ینفخ علی نار ابراہیم علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام انتہی **الاستفسار** ہل الحکمۃ فی ان اللہ تعالی جعل لکل حیوان لسانا ولم یجعلہ للسمک **الاستبشار** لان اللہ تعالی لما خلق آدم وامر الملائکۃ بالسجود فسجدوا الا ابلیس فاخرجہ اللہ من الجنۃ وما ہبط علی الارض فجا الی البحار واول ما لاقی بہ ہو السمک فاخبرہ بخلق آدم وقال انہ یصطادہ وباب البر والبحر فجعلت السمک تخبر بخلق آدم وتقول الامان الامان فاخذ ہب اللہ عنہا لسانا کذا فی صید الحمادیۃ عن الظہیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز ان یترک قمل حیا **الاستبشار** مکروہ کذا فی مطالب المؤمنین **الاستفسار** ہل یجوز رطن الحبشۃ وغیرہ بالدواب **الاستبشار** کرہ کذا فی نصاب الاحتساب عن شرعۃ الاسلام **الاستفسار** ہل یجوز قتل الجراد **الاستبشار** نعم فانہ صید یحل قتلہا لاجل الاکل فلدفع الضرر اولی کذا فی فتاوی قاضیخان **الاستفسار** ہل یجوز احراق نمل والعقرب وغیرہا بالنار **الاستبشار** مکروہ کذا فی فتاوی حالمگیریۃ عن الظہیریۃ **الاستفسار** ہل یجوز حمل النملۃ علی الجرۃ وقتلہا کلہا **الاستبشار** یجوز ان تحمل الجرۃ علی النملۃ ولا یحملہا علی الجرۃ فی مطالب المؤمنین عن اشربۃ کفایۃ الشعبی ولا یحل لاحد ان یحمل البیتۃ الی الکلب ویجوز ان یحمل الکلب الی البیتۃ وکذا اذا ہذا النملۃ قلیلۃ لیس لہ ان یحملہا الی الجرۃ ولکن یحمل الجرۃ الی النملۃ انتہی **الاستفسار** ہل یجوز ان یلقی النمل المقتول فی المسجد **الاستبشار** ہو حرام کما صرح بہ ابن نجیم المصری فی الاشباہ فی احکام المسجد لکن نظر فیہ الحموی فقال القول بالمنع علی سبیل التنزیہ لا الحرمۃ والکراہۃ التحریم لان النملۃ بالمقتولۃ لیست بنجسۃ فالمنع لاستقذارہا لا لنجاستہا التصریح بان میتۃ النمل والبرغوث والبق لا یفسد الماء قلیلا کان او کثیرا انتہی **الاستفسار** ہل یدخل فی البیتۃ حیوان غیر ناطق **الاستبشار** نعم تدخل فیہ خمسۃ حیوان کلب اصحاب الکہف وکبش اسمعیل وناقۃ صالح وحمار عزیر وبراق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کذا فی فوائد الاشباہ والنظائر وفی حاشیۃ احمد بن محمد الحنفی الحموی فی شرح شرعۃ الاسلام قال بعضہم عشرۃ من الحیوانات تدخل البیتۃ ناقۃ محمد صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وناقۃ صالح وعجل ابراہیم وکبش اسمعیل وبقرۃ موسی وحوت یونس وحمار عزیر وخمسۃ سلیمان وہدہد بلقیس وکلب اصحاب الکہف انتہی ویزاد علی ذلک ذئب یعقوب نقلہ بعضہم عن الداودی تلمیذ السیوطی وذکر بعضہم ان لدلدل الغلبۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من جملۃ الدواب التی تدخل البیتۃ انتہی فحصل **الاستفسار** ہل یجوز فی البیتۃ لحم خمر **الاستبشار** لا یجوز فی مطالب المؤمنین ولا یسقی الصبی الدابۃ والذمی خمرا والاثم علی من سقاہم کذا فی جوامع الفقہ انتہی **قلت** قد جرت المذاکرۃ بین الاصحاب سنۃ اثنتین وثمانین من بعد الالف والمائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی ہذا الباب فقالوا لا یعلم وجہ حرمۃ سقی الخمر للدواب فان العلۃ المحرمۃ [illegible] ہذا انہم ان لا یعتادوہ وہو مفقود فی الدواب قد ظفرت بحمد اللہ تعالی وہو ان استقذار العلۃ لحکم فی بعض المواضع لا یقتضی استقذارہ لحا بدلیل ما فی الہدایۃ [illegible] اخری حلالا عتیادہ وان لم یکن یحتملہا حیث المسجد وجنابۃ [illegible] علۃ الحرمۃ سقی الخمر فرسانہم لان فیہ استہانا بالخمر ولا یجوز استعمالہ علما ان الحرمۃ سقی الخمر لصیارعات عادتہم من انہم یطوفون عراۃ الرجفقد ان احدہما غیر مستوجب انتہی **الاستفسار** ہل یجوز ان یلوث فی اللباس الذی تذ[illegible] او غیرہ من الدواب لان اللہ تعالی حرم البیتۃ واستعمالہا بجمیع الوجوہ کما فی القنیۃ عوام ما یکنون من خولہ کذا فی شرح الوقایۃ والہدایۃ او لا یشربہ بل یضع الخمر ممن یستعمل الشی القلیل موجود ہہنا ونجاسۃ وغیرہما **الاستبشار** یضع البیتۃ بین یدی الکلب فیاکلہ بنفسہ کما فی مطالب المؤمنین **الاستبشار** بالہیر جحاشۃ تزیین المساجد صرح بہ الکرمانی وابو نعوری فی حاشیتی شرفۃ علی العلاۃ فقد ان الاخر الاتری انہ یحرم اطعام البیتۃ کلب [illegible] **الاستفسار** اذا طلع الصبح کیف تعلم ویوکل الاعانت یا بالعدو مع الصحۃ الصلوۃ [illegible] عطا حتی کرن فی فتح القدیر **الاستفسار** بین یدیہ یشربہ کما ان لا ینبغی ان یوکل البیتۃ الکلب الا بان تحل فی التعیین فی ثانیا قد قلت قولا یعطیہا القدا ذیت نبی [illegible] ان لا تعصہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من مال الوقف کذا فی السراج المنیر کیرہ وہجر کذا فی نصاب الاحتساب فی باب احتساب فی الاکل والشرب **الاستفسار** ہل یجوز الاستعطاء فی الحیض ثبت بمرۃ او مرتین **الاستبشار** ان اللہ سبحانہ والاول اصح واحوط **الاستبشار** یلزم علیہ ان یتیمم واللؤلؤ والیاقوت جناح بالمغرب وجناح بالمشرق ورأسہ تحت العرش وقوائمہ فی الہواء یوذن فی کل تحریم تلک الصیحۃ اہل السموات والارض الا الثقلین فعند ذلک یقول اللہ تعالی ارفع جناحک وغض صوتک فعلیم اہل السموات والارض الا الثقلین ان الساعۃ قد اقتربت کما فی حیوۃ الحیوان عن تاریخ اصبہان **الاستفسار** ہل یجوز ان یدہن المراۃ بدہن [illegible] للاحتساب فی نعم قضی السراج المنیر عن السراجیۃ وتجوز دہنیۃ المراۃ والسکران والصبی الذی یعقل التسمیۃ علی الفرج وکونہ قالت لا یضر انتہی وفی جامع الرموز حل دہن الابرص بلا کراہۃ **الاستفسار** ہل یجوز تخضب تحتاج فیہ ہو الاصح نعم فانہ معذور فی ترک التسمیۃ کما فی مختصر الوقایۃ **الاستفسار** ہل یجوز الاصطیاد حرفۃ اکتسابا **الاستبشار** نعم وقد تجاسر فیہ ابن نجیم فی الاشباہ فقال الصید مباح الاتملکی او حرفۃ کی صلوۃ تحیۃ المسجد فاتخاذ حرفۃ کصیاد السمک حرام انتہی وسئلتہ بعد عن اشباہ ہذا المحقق فضلا عنہ وقد صدق الحموی حیث قال قولہ فی ہذا من قبیل زیادۃ الثقۃ فی الطنبور صادرۃ من غیر شعور لما قدمناہ من عد[illegible] عبارۃ البزازیۃ علی ما ہو المذہب الصحیح عند جمہور العلماء علی کراہۃ التنزیہ فکیف یتفرع علیہ التحریم وما بعدہ بحق الا الضلال انتہی وتحقیقۃ ان بعض قد کرہ ہو بعض انواع الکسب والمذہب عند جمہور العلماء ان جمیع انواع الکسب فی الاباحۃ علی السواء بعضہم قالوا الزراعۃ مذمومۃ والصحیح ما قالہ جمہور کذا فی مطالب المؤمنین عن الذخیرۃ وہو مصرح فی غیرہ من کتب الفتوی ایضا اذا علمت ہذا عرفت ان ما فی البزازیۃ من ان الاصطیاد حرفۃ لیس بمباح خلاف ما علیہ التصحیح فمع قطع النظر عنہ نقول الاستفادۃ من البزازیۃ حرمۃ حرفۃ الاصطیاد لان الاستثنائی قولہ الا من مباح فانہ فی الاباحۃ وانتفاء الاباحۃ لا یستلزم الحرمۃ لجواز ان یکون مکروہا تنزیہا فالتفریع علیہ بالحکم بکونہ حراما کما وقع من بعض اصحاب عجیب بالجملۃ لا اعمل بعبارۃ البزازیۃ الا علی کراہۃ التنزیہ وہو ایضا خلاف التصحیح والتفریع بالحرمۃ تبجح **الاستفسار** رجل ارسل حیوانا وقال ہو لمن اخذہ ہل یملک اخذہ **الاستبشار** لا فی الدر المختار شرح عصا فیہ یعتقہا ان قال من اخذہا فہی لہ لا تخرج عن ملکہ باعتاقہ انتہی وفی صید الاشباہ ولو ارسل انسان ملکہ وقال من اخذہ فہو

لایعب بالاستیلاء فلصاحبه اخذه بعده حتی قشور الرمان الملقاة فی الطریق لکن المختار انه ملک قشور الرمان انتهی **تعلیق بالانتفاع بالاشیاء النجسة والمحرمة الاستفسار** هل یجوز الاستصباح بالدهن النجس **الاستبشار** نعم کذا فی مطالب المؤمنین عن شرح حمید الدین علی الهدایة **الاستفسار** تنجس الطعام او الخبز هل یجوز ان یطعمه الحیوان یاکل المحرم **الاستبشار** لا فی التتمة قمح ای قاضی عبد الجبار اذا تنجس الخبز لا یجوز ان یطعم الصغیر او المتعود او الحیوان یاکل اللحم انتهی **الاستفسار** تنجس الثوب هل یجوز لبسه فی غیر الصلوة **الاستبشار** ینبغی ان لا یلبسه اذا وجد ثوبا آخر الا لعذر ازالة النجاسة فی نصاب الاحتساب لا یجوز لبسه الا اذا لم یجد غیره انتهی وفی التتمة قمح ای قاضی عبد الجبار یکره استعمال الثوب النجس اذا وجد ثوبا نجاسته علی قدر الدرهم وله ثوب طاهر تمام اما بسیل متکلم لا یکره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال حمد الله السروی فی شرح صباغی باشارة الی انه یجوز مطلقا انتهی **الاستفسار** هل یجوز للارباب الزرع والبساتین ان یستعملوا العذرة فی حوائط الزرع **الاستبشار** قال حمدان غلب علیها التراب جاز عن ابی حنیفة روایتان فروی عن ابن عباس انه کان یکره ذلک کان ابن عمر اذا دفع ارضه مزارعة شرط علی الزارع ان لا یلقی فیها العذرة ناقله محمد بن مرج کذا فی نصاب الاحتساب فی الباب الثالث والاربعین وقال الزیلعی فی تبیین الحقائق فی فصل البیع الصحیح عند ابی حنیفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز **الاستفسار** هل یجوز الانتفاع بالخاطبردی الخمر کما یفعله بعض النساء لبریق الشعر **الاستبشار** لا یجوز کذا فی مختصر الوقایة وذلک لانه نوع انتفاع بالمحرم والانتفاع بالمحرم لا یجوز کذا قال البرجندی ومنه یعلم ان ما فی الهدایة من جواز الانتفاع بالمحرم بالضرورة فان قلت کیف یتصور هذا بالضرورة فان ما یتضرع بها فی الایقاد قلت الانتفاع بالنجس بالاستهلاک جائز کما انه یجوز زراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخلیل الخمر وهذا کذلک فیجوز **تعلیق النوم والکلام والحنان وتعلیق بالتحیة والضیافة ونحو العیادة وغیرها من افعال العباد الاستفسار** هل یجوز الکلام خلف الجنازة **الاستبشار** یکره کذا فی السراجیة اذا [illegible] ترکی زمانه ان دعاء الزوجة سبب لنقصان عمر الزوج فهل یحل **الاستبشار** هذا مما لا اصل له نعم یکره للزوجة ان تدعو زوجها بما یغیظه لما کما یکره للابن ان یدعو ابا بما یسوءه کذا فی السراجیة **الاستفسار** هل یجوز ثقب اذن البنات فتان المرأة **الاستبشار** نعم یجوز کانوا یفعلون ذلک فی زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر انکار کذا فی مجمع البرکات قلت [illegible] فظهر نور سید الموجودات علیه الکمل الصلوات همت سارة وارادت ان تجعلها امثلة وحلفت فقرت هاجر من استماع هذا الامر فاطلع ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوة والتسلیم علی هذه الواقعة [illegible] من اذن هاجر ومن فرجها شیأ البر القسم فخلت فجری ذلک طریقة فی شرعنا کذا فی روضة الواعظین لملا معین المروی **الاستفسار** هل یجوز ثقب اذن الطفل الصغیر **الاستبشار** ثقب جائز فی حق النساء کما مر للزینة لا فی حق الرجال فیحتسب علی من ثقب اذن الطفل الصغیر کذا فی نصاب الاحتساب **الاستفسار** هل یجوز ثقب انف النساء **الاستبشار** اطلعت علی تصریح فی کتب الفقه انی الان الدر المختار یجوز بخزام الانف لم ار وقال فی رد المحتار لان للتزین یجوز کما فی ثقب الاذن وجوزه الشافعیة وقد سئل المدنی مذهبه عنه فقال یجوز قیاسا علی ثقب الاذنین **الاستفسار** [illegible] یجوز ان یجعل عاشوراء یوم تحجل یوم الحسین لیقربه عینه قال الطحطاوی وفی التتمة من ان الکحل وجب ترکه یوم عاشوراء لا یعول علیه لان التتمة لیست من الاصول المعتمدة انتهی **قلت** لقائل ان یقول ان یزید لعنه الله علیه لم یکن من مفتریات الروافض لا یمکن کونه وجها لوجوب ترک الکحل یوم عاشوراء والشاهد العدل علی کذبه ان الحسین قتل یوم عاشوراء [illegible] لم یکن موجودا هناک بل کان فی الشام فکیف یتصور تحاله بدمه یوم عاشوراء حتی یجب ترکه لنا وبهذا الا کما اشتهر ان ام یزید قد صامت یوم عاشوراء اظهارا لقتل [illegible] عاشوراء **الاستبشار** تحال یوم عاشوراء بالماس به کما فی جامع الرموز وقد ورد فیه حدیث قال العینی ولم یرد الندب الی الاکتحال فیه فیما علمته من کتب الحدیث **الاستفسار** [illegible] فی عشرة المحرم الاذن فی جمع المجالس وبکاء الناس علیه **الاستبشار** نقل فی مطالب المؤمنین عن امالی ابی حنیفة انه لا یجوز [illegible] والروافض فی ایامه الا [illegible] لا رابعة وغیرهم من اجلة الصحابة [illegible] واما بیان قصة شهادة الحسین وترک بیان قصص شهادات الائمة فتشبه بالروافض [illegible] من البکاء الناس کما تعارف فی بلادنا تشبه بالروافض ومن تشبه بقوم فهو منهم **الاستفسار** هل یجوز الجلوس متربعا **الاستبشار** ان [illegible] بربره والا لا [illegible] کان یجلس متربعا بعد صلوة الصبح الی طلوع الشمس کذا فی الهدایة **الاستفسار** النوم بعد صلوة الصبح هل فیه باس **الاستبشار** نعم فی السراجیة النوم [illegible] وما بین المغرب والعشاء مکروه **الاستفسار** هل یجوز عیادة الیهودی والنصرانی والمجوسی والمسلم الفاسق **الاستبشار** جازت عیادة الذمی مطلقا واختلف فی عیادة المجوسی والفاسق والبعد عن الاسلام وکذا قیل لا عیادة للفاسق والحق المرضی عند الفقهاء جواز عیادتهم بنیة مجمع البرکات فانا ممتنعا عن الاحسان الیهم وقد نقل ان ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوة والتسلیم [illegible] استعلاء احد فجاء وسأله عن مذهبه فقال انا مجوسی فطرده وطلعه فراح المجوسی فارسل الله جبرئیل الی الخلیل وعاتبه علیه فقال ابراهیم هذا الرجل بصحبتی من سبعین سنة ولا اضیق فی [illegible] حتی جاء حسن الیه فلعله فعسی ابراهیم خلفه واتی به وطلعه فلما فرغ المجوسی عن الطعام قال المجوسی عن هذه الواقعة فبین له فاسلم بعون الله تعالی کذا فی حیاة العلوم **الاستفسار** [illegible] هل یجوز القیام تعظیما لاحد فان اللائق بالتعظیم علیه وعلی آله افضل الصلوات وازکی التسلیم خرج علی الصحابة فقاموا فقال لا تقوموا کما یقوم الاعاجم وقیل ان دخل [illegible] ابا القاسم اسم قندی کان یقوم تعظیما لمن جاء من الاشراف ولا یقوم للفقراء فطعن فی ذلک فقال لقوم لمن یرجو اعظم منی فانی ان لم تقم له تضرری ولا ضرورة [illegible] فی التتمة الهدایة والاصح الاحق بالقبول المختار والغزالی من اباحته مطلقا تکریما للاتی وتفریحا للطبائی **الاستفسار** هل یجوز نشر السکر واللوز او التمر او غیره بعد

عقد النكاح كما تعارف في ديارنا **الاستبشار** لا بأس به كما في السراجية **الاستفسار** اسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة وليلة القدر في الاسواق والمساجد كما تعارف
بمصرنا هل يجوز **الاستبشار** هو بدعة كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز التنحنح خارج الصلوة **الاستبشار** كره في حاشية شيخ الاسلام بدر الدين على الخلاصة رد
ان الشيطان لما خرج من الجنة عطس فلذلك يكره كذا في خزانة الروايات وفي الحميدي معنى النهي فيه ازراحة اهل النار وفي الروضة روي ان اهل النار لما ضربوا وضعوا ايديهم على الخاصرة **الاستفسار** هل يجوز الكلام في بيت الخلاء **الاستبشار** يكره الكلام في الخلاء وعند الجماع كذا في السراجية **الاستفسار** هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية **الاستبشار** نعم ان امن
كذا في خزانة الروايات عن القنية **الاستفسار** هل يجوز مد الرجلين الى القبلة في حالة النوم **الاستبشار** يكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره لانه اساءة ادب كما قال ملا باكير كذا في الدر المختار
بحث يستقبل القبلة بالخلاء وغيره **الاستفسار** هل يجوز نهب السكر اذا شرع في مجلس النكاح بعد العقد **الاستبشار** نعم من كره لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن النهبة ونهى من ا
لان صاحبها باح ذلك وبه قال ابن مسعود وعكرمة وقال الشعبي انما كره من انتهب ما اخذ بغير طيب نفس صاحبه واما من اخذ باحة فلا بأس فيه كذا في مطالب المؤمنين وفي شرعة الاسلام نثر السكر وا
على رأس الزوج وانتهاب القوم به تبركا بثبت بالآثار والاخبار **الاستفسار** العبث بثوبه او بدنه او لحيته وغير ذلك خارج الصلوة هل يحرم **الاستبشار** العبث في الصلوة مكروه كما في التو
تحريمة كذا في البحر الرائق لما اخرجه القضائي في مسند الشهاب عن يحيى بن كثير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في
كذا في فتح القدير واما العبث في الصلوة فقد تكلم بحرمته الغزنوي في الهداية حيث قال في تعليل كراهته في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة وقد كان يخطر ببالي ان هذا القول مما
فان العبث بثوبه او بجسده خارج الصلوة ليس بحرام ولا بمكروه نعم هو خلاف الاولى فان الاولى لكل انسان ان يشتغل في كل آن بطاعة المالك المنان ولا يصرف عمره في العبث والطغيان الى ان
في البحر الرائق قد نقل عن الغاية نظر فيه حيث قال وفي الغاية للسروجي قوله ولان العبث خارج الصلوة حرام فيه نظر لان العبث خارج الصلوة بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث
في الصلوة انتهى فحمدت الله على ذلك والله اعلم بما هو مراد عباده **الاستفسار** تقبيل الخبز اكراما له هل يجوز **الاستبشار** هو مما لا بأس به في الدر المختار قبيل فصل البيع واما تقبيل الخبز فجوزه الشافعية
بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاروا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه انتهى وفي شرعة
ويكرم الخبز فحسبي ما يكفه انتهى **الاستفسار** هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة **الاستبشار** التقبيل على انواع منها ما هو حرام كتقبيل الارض بين يدي السلطان والعلماء ولكن لا يكفر كما في خزانة الروايات ومن
مباح كتقبيل معالم التبرك فقد اجازه المتاخرون ولا يجوز تقبيل ما غيرهما كذا في مطالب المؤمنين ومن فروعه تقبيل عتبة الكعبة فلا بأس بتعظيمها وقال الزيلعي قال الفقيه ابو الليث التقبيل على خ
تقبيل الرحمة هو قبلة الوالد لولده وقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحسن والحسين وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده وقبلة المحبة والمودة كقبلة الرجل لاخيه وقبلة الشهوة
لزوجته وزاد بعضهم قبلة الديانة كتقبيل الحجر الاسود انتهى وقد صرح بجواز تقبيل عتبة الكعبة في حج الدر المختار **الاستفسار** هل يجوز سور المرأة للرجل وسور الرجل للمرأة **الاستبشار** يكره كما في الدر المختار
كتاب احياء الموات هذا ليس بنجاسة بل نحوف لاستلذاذ فلا يكره للزوج والزوجة كما في مجمع البركات عن فتاوى عالمكيرنا قلا عن النهر الفائق **الاستفسار** مسح الوجه باليدين بعد الدعا هل
الاستبشار نعم قد اعتبره اكثر المشايخ وهو الصحيح وبه ورد الخبر وان قيل انه ليس بشيء كذا في فتاوى عالمكيرنا قلا عن الغياثية **الاستفسار** ما يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم
بل فيه بأس **الاستبشار** هو مما لا بأس به في العمادية في كتاب الاستحسان من الجواهر قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب به الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا
كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير نكير انتهى وبكذا في العالمكيرية **الاستفسار** هل يجوز حلق الشارب **الاستبشار** الحلق قيل سنة ونسبه الطحاوي الى ابي حنيفة
كذا في خزانة الروايات عن الحميدي في كتاب الحج وعن السغناقي ومن الناس من قال ان الحلق بدعة والقصر سنة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا انتهى **الاستفسار** وضع العجين
هل يجوز **الاستبشار** نعم ان علم ان فيه شفاء كذا في فتاوى عالمكيرنا **الاستفسار** تعليق القلادة التي فيها الاجراس والجلاجل في عنق الفرس كما تروج في بلادنا هل يجوز **الاستبشار** لا يجوز
قال محمد رح اذا كان في دار الاسلام منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس بالجرس وفي الجرس منافع منها اذا ضل واحد من القافلة يتبين بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل ومنها
نشاط الراكب كذا في متفرقات استحسان المحيط وان جعل الاجراس في غير الابل والحمار الذي يحمل عليه الاثقال لا احب ان يفعل ذلك لانه انتهى سئل علي بن احمد عن القلادة التي فيها الاجراس تعلق
الفرس هل يجوز كما هو العادة في بلادنا قال نعم كذا اجاب ابو حامد وسألت الدي عن هذا فقال لا يجوز لانه لا منفعة فيه كذا في البزازية انتهى **الاستفسار** هل يجوز صبغ الرجال ايديهم بالحناء **الاستبشار**
للرجال لا تشبه بهن وسنة للنساء كذا في الحمادية عن كنز العباد **الاستفسار** هل يجوز اعطاء اجرة الحلاقة والمغنية والزامر **الاستبشار** لا يجوز فان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي
الكاهن والرشوة واجر النائحة وغيره وكذا في الاشباه والنظائر **الاستفسار** هل يجوز ان يجمع اهله وولده عند ختم القرآن ويدعو لهم **الاستبشار** نعم بل هو مستحب كذا في العالمكيرية عن الينابيع
وهو من زمان الاجابة فان جماعة العلماء اولى وقد توارث عن القدماء انهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع عسى ان يستقبل الدعاء ويحصل الرجاء وان لم يكن في الصدر الاول
بدعة **الاستفسار** هل يفرج بين الكفين في الدعاء لصلها **الاستبشار** الافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة كذا في البقية عن شرح ابي شمس الائمة الحلواني **الاستفسار** هل

الاذان **الاستبشار** نعم كما في البزازية وظاهره كراهة ذكر قل يستحب الى فراغه ويجلس كذا في الدر المختار لكن لا يظهر وجه على ما مر **الاستفسار** هل يجوز حلق لحية **الاستبشار** لا في نصاب الاحتساب في باب الاحتساب

والا يجوز ذكره في جنايات الهداية وكراهية التنجيس والمزيد وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تقصوها من القد للسنوا

الاستفسار هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض **الاستبشار** هو خلاف السنة قال علي القاري في المرقاة قال ابن الملك لو زال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة وفيه ان ازالة قد يكون

ثبت انه عليه الصلوة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالمقراضة لا يكون آتيا للسنة على وجه الكمال والله اعلم وقال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه اطلاق الحديث

بالحلق وقالوا الاولى للمرأة النتف لانه ألطف وأبعد لنفرة الرجل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة ضعيفة شهوة الرجل وجاز ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وله جزء واحد والنتف

الحلق ليقوى بها فامر كامل هو الانسب به انتهى **كتاب الجنائز وتعليق بهائي** اي شيء يكره للانسان ان يتمناه **اقول** هو الموت فانه يكره ان يتمناه الانسان بخوف الدنيا كضيق المعاش ان كان

الوقوع في المعصية فلا يكره كذا في الدر المختار في كتاب الحظر والاباحة **اي** محتضر يترك على حاله ولا يوجه الى القبلة **اقول** هو من يشق عليه ذلك ويفضي التحريك الى التكلف فيترك على حاله كذا في البحر الرائق

رة تستحب قراءتها عند المحتضر **اقول** هي سورة يس قال في شرعة الاسلام ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير ويطيب ما حول الميت فانه يحضره الملائكة انتهى **اي** رجل

كلمات الكفر ولم يحكم بكفره **اقول** هو المحتضر في البحر الرائق قالوا اذا اظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة المسلمين حملا على ما به في حال زوال عقله انتهى **اي** محتضر لا يشق عليه للتوجيه الا لوجه **اقول**

لما في الدر المختار عن معراج الدراية **اي** ميت يجوز ان يشق بطنها **اقول** هو امرأة حاملة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد لانه لا سبيل الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

ذا ماتت وقد تمت فروت في المنام انها ولدت فانه رح لا ينبش قبرها لاخراج الولد لان الظاهر ان الولدات بموت الام والمنام خيال محض كذا في نصاب الاحتساب عن الخانية **اي** ميت غير شهيد

ل هو الخنثى الذي اشكلت فيه الانوثة والذكورة في البرجندية الخنثى لا يغسل انتهى وفي فتح القدير غسل الميت فرض بالاجماع اذا لم يكن الميت مشكلا فانه يتيمم وقيل يتيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول

اي غسل لا يتأدى بالغرق **اقول** هو غرق الميت فانه لا يكفي بل يجب على المسلمين ان يغسلوه لانا امرنا بغسله ولم نفعله ولم تنقض حقه بعد في السراج وجد في الماء ولا بد من غسله انتهى **اي**

ل ولا يصلى عليه **اقول** هو الكافر الذي ليس له ولي مسلم فان الاموات على اربعة اقسام منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو العام ... ي مات خنفا نفذ ومنهم من يغسل ولا يصلى

ي وقاطع الطريق **اقول** فرالذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ما ذكرنا كذا في المنافع **اي** شهيد يغسل **اقول** هو من استشهد وقد وجب عليه الغسل قيل ذلك بالجنابة او الحيض او

عند ابي حنيفة رح وبه قال احمد وسحنون من المالكية وابن شريح وابن ابي هريرة من الشافعية وهو قول الاوزاعي وقال لا يغسل وهو قول الشافعي وشهب كذا في البناية **اي** ميت لا يوضأ

ي الذي لا يعقل قال الحموي في حاشية الاشباه نقلا عن التاتارخانية يوضأ الميت وضوء للصلوة قال شمس الائمة الحلواني هذا في حق البالغ واما الصبي الذي يعقل الصلوة اما الصبي الذي لا يعقل الصلوة

نما انتهى وكذا في البحر الرائق **اي** غسل لا مسح للرأس فيه **اقول** هو غسل الميت وهذا في رواية وفي البرهان المختار انه يمسح انتهى **اي** غسل هو افضل بالماء الحار **اقول** هو غسل الميت فانه افضل

خلاف مسح بحي فان الحار والبارد فيه سواء نص عليه العلامة الحموي مستفيدا من التاتارخانية **اي** غسل يستحب فيه البداية بشق الوجه **اقول** هو غسل الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بشق يديه كذا

ل الاشباه **اي** وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث **اقول** هو وضوء الميت قال في مجمع البحرين ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج انتهى وفي تنوير الابصار لا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه

ميت للتنجيس فيه ان ليس امرأة **اقول** هو زمان ما بعد الموت فان الزوجة اذا ماتت حرم على الزوج ان يغسلها وليسها وما في الظهيرية من انه على الاصح كذا في تنوير الابصار **اي** رجل يستحب له غسل

احصل

غسل ميتا فقد روى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غسل ميتا فليغتسل وهو امر استحباب لزالة الرائحة الكريهة وعليه الاكثر فالصحيح ليس

بعد ما

لانه لا يؤمن من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه وفيه ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح كذا في المرقاة **اي** ثوب يكره ان يكفن الميت فيه **اقول** هو المحرم له في حياته فيكره ان يكفن الميت

قد ذهب

بيم وغيره وقض عليه في نصاب الاحتساب وانما كره لان الكفن لباسه بعد مماته فيعتبر بلباسه في حياته ولذلك يقدم التكفين على اداء الدين من مال الميت **اي** لون يستحب

من ابيض

حة الروايات عن العتابية **اي** ميت لا يكفن بل يلف في خرقة واحدة **اقول** هو السقط قال في البحر الرائق عن المجتبى يكفن ما عشر الرجل والمرأة والثالث المراهق

من

المراهقة الشهية وهي كالامراة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيلفف في خرقتين ازار ورداء ولو كفن في واحد اجزاه والسادس بضعة التقطت

فعند محمد رح كفنها

لا يكفن كالميت كالمضمضة والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية ويجعل قبره والتاسع الشهيد ويدفن

لعاشر المحرم انه هو

ظهري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المنفسخ فيكفن في ثوب واحد انتهى **اي** صلوة تشتهر

ة مكان اخر ايضا

فيكان الميت ايضا شرط في القنية صح اي الصدر الحمام والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكا

بميعا انتهى لكن

ليس بشرط انتهى **اي** صلوة قعدة المصلي فيها لا تنقض الوضوء **اقول** هي صلوة الجنازة كذ

باذا وللمرأة الرجل

في مسدل المحقق **اي** صلوة مكروهة في المسجد **اقول** هي صلوة الجنازة واختلفوا في علته فمنهم من قال

سارة فيها مح

وقد الحكومة فصلي [illegible] تحته وترجمه العلامة قاسم بح والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه للاعذر مطر ونحوه كذا في الاشباه في بحث احكام المسجد قو
امام فيه لجماعة ك[illegible] بيت والقوم في المسجد او كان القوم في المسجد والميت خارجه او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او كان الميت في
في الفتاوى الصغرى [illegible] وفي مجمع البحرين وشرحه اني مسجد وعلى عضده وغائب انتهى وفي البحر الرائق الاطلاق اوفق بالاطلاق الحديث الذي رواه ابو داود وكذا في
من ان الميت [illegible] خارج المسجد والباقي فيه فلا كراهة ممنوع انتهى وفي البرهان شرح مواهب الرحمن ان رواية الكراهة انتزعها بعض المحققين انتهى
صلوة وامت المرأة الناس فيها كلفت [illegible] صلوة الجنازة مفتى التتمة بما اذا كان صاحب المحيط امت امرأة في صلوة الجنازة للاقتداء وفيها عن فتاوى تظم الزندويستي لم يوجد رجل فصلت عليه
جاز انتهى وقال في الاشباه في [illegible] في الجنازة ولو فعلت لسقط الفرض بصلاتها انتهى وزاد الحموي وان بطلت صلوة الرجال خلفها اي صلوة يكره الدعاء بعدها اقول هي صلوة
على رواية قال الناهدي في [illegible] حامد الدعاء بعد الجنازة مكروه انتهى ثم قال قال محمد بن الفضل لا باس به نقل عن فتاوى المحيط لا يقوم الرجل للدعاء بعد صلوة الجنازة انتهى اي
تشترط فيها محاذاة العضا [illegible] هي صلوة الجنازة فانه يشترط فيها ان يحاذي المصلي جزء من الميت حتى لو صلى والجنازة على الدكان المرتفع بحيث لم توجد المحاذاة لا تجوز نص عليه الحمو
ناقلا عن التتمة اما [illegible] بيده صحف وفي عنقه زنار فلا يصلى عليه اقول هم الذي وجد في دار الاسلام كذلك لان الزنار من شعائر الكفار بخلاف ما اذا وجد بيت كذلك في دار الحرب
يصلى عليه لان [illegible] ما لا به كذا في الفن السادس من الاشباه وم النظائر اي بيت يصلى عليه تبعا لدار الاسلام اقول هم اللقيط الذي وجد في دار الاسلام ولم يعلم اسلامه وكفره فان
كذا في ا [illegible] ملا بار جل قد حلف قبل ذلك على انه لا يصلي فلم يحنث بها اقول هي صلوة الجنازة نص عليه في الاشباه في القاعدة السادسة من الفن الاول اي بيت يغرق اقوا
[illegible] ت في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يرمى في البحر لتعذر الدفن كذا في جامع الرموز عن المحيط قلت يعلم من تعليل انه لو مات في السفينة وهي واقفة على الشط وتيسر ا
بالصعود مما لا يرمى في البحر بل يدفن لانعدام الضرورة والله اعلم وعلمه اتم اي جماعة من المسلمين لا يصلى عليها ويدفن في مقابر المشركين اقول هم جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار واستوى الا
او كانت الكفار اكثر ولم تكن علامة تعرف بها المسلم من الكافر فانهم يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين بغير صلوة بخلاف ما اذا كانت علامة تتميز بها جنائز المسلمين عن الكافرين فانه يصلى
دون غيره او تكون موتى المسلمين اكثر فح يصلى عليهم بنية الصلوة على المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وهذه المسالة من المسائل التي خرجت من قاعدة اذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع فافهم التفصيل
للكل من غير تفصيل كذا في الفن الاول في القاعدة الثانية من الاشباه اي شئ يكره حمل الجنازة عليه اقول هم الدابة فانه يكره حمل الجنازة على الدابة كما يكره ان تحمل على الظهر نص عليه ايضا س زاده في شرح المنا
لا يستحب عندنا اقول هم المتقين بعد الموت خلافا للشافعي هذا آخر الكلام في هذا المرام وحمد الحمد على اتمام والصلوة على سيد الانام وعلى آله العظام وصحابه الكرام الى ما تعاقبت الليالي والايام من قيام القيامة

الحمد لمن هو الموفق للفتى والسائل في جواب السؤال وسؤال السائل والصلوة والسلام على نبيه صاحب المعجزات بالدلائل وعلى آله وصحبه الذين هم في فقه احكام شرعه وسائل وبعد
فهذا منتخب المفتي السائل المجموع من متفرقات المسائل قد استتب طبعها بادارة الخان الرفيع الشان محمد عبد الواحد خان في المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان سنة ثلث عشرة مائة واربع بعد
العلام المفتي في دين الاسلام في اثناء طبعه ارتحل [illegible] آبه [illegible] عباده الذين اصطفى تاريخ رحلته وانا العبد الاسي محمد عبد العلي المدراسي ارخت ايضا

انما الدنيا [illegible] في اعلى هذا

[illegible] ذاكرا لاسم الذي في حكمه رجع السكوت ... ضرعه امر مجيب قد دعا الآله
انا حيي علوم الدين في الدنيا لنا ان في العيسى لرجلات صدق لا تفوت ... كان عمارا ثبتا في الصراط المستقيم
انه علامة في كل علم بالكلام سالما عن آفة الاكثار اخذا بالصموت ... خيره الجاري من التصنيف جار في الورى
كان يأتي طلب من كل فج لدنه يحضر الطلاب في تدريسه من حضرموت ... جاء علما شهيرا كابرا عن كابر
صنف الاسفار تيقنا على وجه الكمال درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت ... لم يزل في طول عمر خادما فن الحديث
استفاض نفعه [illegible] من اقطار اهل الكتوت ... علمه المنقول شمس الضحى تعلو بعلى
[illegible] في البحر حوت ... اي عين لم تفض في موته تجمعا عليه
[illegible] في الصحارى والبيوت ... انشد الآسي له مصراع تاريخ الوفاة
[illegible] العالم ... اوه في تاريخه الآسي اسيا آسيا